الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم

-دراسة مقارنة-

إعداد
ناصرة زيد حمدان المصالحة

المشرف
الدكتورة رنا إبراهيم العطور

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الحقوق

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

حزيران ٢٠٠٩

نموذج رقم (١١/أ)
قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم-دراسة مقارنــة-) وأجيــزت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠

أعضاء لجنة المناقشـــــة	التوقيـــــــع
الدكتور رنا إبراهيم العطور ، مشرفاً أستاذ مشارك - حقوق	....
الأستاذ الدكتور كامل سعيد السعيد، عضواً أستاذ - حقوق	....
الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد، عضواً أستاذ - حقوق	....
الدكتور نظام توفيق المجالي ، عضواً أستاذ مشارك - حقوق (جامعة مؤتة)	....

الإهــداء

إلى روح الوالد الغالي الطاهرة

إلى والدتي الحبيبة

إلى إخواني الأعزاء

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري لاستاذتي الفاضلة الدكتورة رنا إبراهيم العطور لتكرمها بالإشراف علي، ولما أبدته من نصائح قانونية قيمة وإرشاد وتصويب، وما أمدتني به من توجيهات سديدة ورعاية منذ بداية البحث وحتى الانتهاء منه .

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وهم أ.د. كامل السعيد وأ.د. . رشاد السيد ود . نظام المجالي لماقدموا من ملاحظات علمية قيمة .

فجزاهم الله جمعياً كل خير

الباحثة

فهرس المحتويات

الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم
-دراسة مقارنة-

إعداد

ناصرة زيد حمدان المصالحة

المشرف

الدكتورة رنا إبراهيم العطور

ملخـــــص

تناولت الدراسة الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم من الجانب الموضوعي، كون الحماية الجنائية تقوم بالأصل على تجريم الاعتداء على الحق وتعاقب من يعتدي عليه.

نهجت الدراسة الأسلوب التحليلي، حيث تناولت النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص في القوانين المقارنة لبيان موقف المشرعين منها، مركزة على قانون العقوبات الأردني.فاحتوت الرسالة على ثلاثة فصول، ابتداءً بالفصل التمهيدي، الذي تناول بشكل موجز تعريف مصطلحات الدراسة وحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية ونهج القوانين الجنائية في التعامل مع الاعتداءات على حقوق الطفل، أما الفصل الأول والثاني فقد تناولا الجانب الموضوعي من الدراسة ، من خلال التركيز في الفصل الأول على الجرائم الواقعة على الأشخاص في جرائم الاعتداء على حق الطفل في الحياة وسلامة جسده ببيان موقف المشرع الأردني والقوانين المقارنة، وتناول الفصل الثاني الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل ولعرضه وأخلاقه.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والتي تمثلت بإجراء تعديلات شاملة لقانون العقوبات لتوفير حماية جنائية أفضل للطفل وإصدار قانون للطفل الأردني.

المقدمة

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية قدراً كبيراً من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، ونشاطاً ملموساً للمنظمات الدولية ودورها الريادي في مواكبة التطورات الناجمة عن التغيرات في كافة جوانب الحياة الإنسانية، وقد أولت المنظمات الدولية اهتماما خاصاً بحقوق الإنسان، كما اعتنى الباحثون والمفكرون في الدول الغربية بموضوع الضحية، وخاصة مع التزايد العالمي للجرائم وانتشار ظاهرة الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعدد أنماط الجرائم والمستحدثة منها، وأتساع نطاق الجريمة من عدة جوانب كالجرائم الدولية الممثلة بجريمة الإتجار بالبشر وجرائم المخدرات وغيرها، والذي ينعكس بدوره على إزدياد ملحوظ لعدد الضحايا. ظهر في ضوء المعطيات المشار إليها "علم المجني عليه" (Victimlogy)– جانب من الفقه العربي يفضل تسميته بعلم ضحايا الجريمة –، الذي يسلط الضوء على المجني عليه من حيث تعريفه وأنماطه ودوره، وحظي العلم الناشئ بإهتمام الباحثين والأكاديميين خاصة في الدول الانجلو- أمريكية، وتمكن من تعزيز إستقلاله عن علم الجريمة والعقاب ليصبح علماً جنائياً مستقلاً .

ظهرت في الدول الغربية مؤسسات علمية مؤسسات علمية كمؤسسة علم المجني عليه الاسترالية (Victimology Institute)، وفي هولندا (The International Victimology Institute Tilburg) بالإضافة للعديد من المؤسسات الاخرى. وعقدت عدة مؤتمرات دولية وكما أسست دوريات علمية مختصة لنشر الأبحاث مثل:

-Child abuse and Neglect

– Journal of Interpersonal Violence

– Violence and victim.

–Victimology: An International Journal

حظي الطفل بإهتمام كافة التشريعات السماوية و خاصة الإسلام الذي أفرد قواعد خاصة للتعامل مع الطفولة ومنح الطفل حقوقاً في كافة جوانب الحياة، وقد اعتنت القوانين الحديثة أيضاً في كافة دول العالم بالطفولة وسنت البعض منها قوانين خاصة بالطفل مثل مصر وفلسطين وتونس كنماذج للدول العربية التي أقرت قوانين خاصة بالطفل، كما ركزت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها على عقد و إنشاء إتفاقيات خاصة بحماية الطفولة على الصعيد الدولي، إلا أن هذا الاهتمام التشريعي العالمي لم يمنع من إزدياد ظاهرة العنف ضد الأطفال وإزدياد عدد الجرائم التي يكون ضحيتها الأطفال و ظهور جرائم

جديدة وبوسائل حديثة مما يلزم المشرع بالتدخل لمواكبة التغيرات علـى الـصعيدين المحلـي والدولي .

مشكلة الدراسة :

تعنى الدراسة بالإتجاهات الفقهية و القانونية في بيان الطبيعة القانونية والإطار القانوني للجرائم الواقعة ضد الأطفال، حيث أنها تتناول الأطفال بصفتهم مجني عليهم ولـيس الأطفـال الجناة (الأحداث) فالحماية الجنائية للطفل تتأصل بوسيلتين الأولى بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تعد اعتداءً على الطفولة والتي تحمي الطفل كمجني عليه في الجريمة والثانية النصوص و القواعد الموضوعية والإجرائية التي يقرها المشرع لحماية الطفل مرتكب الجريمة و قد حظيت باهتمامٍ واسع من الفقه العربي و الأردني على عكس الوسـيلة الأولـى و التـي درست بإطار حقوق الطفل بدون الاعتناء بالجرائم الواقعة ضد الطفـل. فالدراسـة سـتتعرض لتوضيح النموذج التجريمي وموقف المشرع الأردني من هذه الجرائم فـي قـانون العقوبـات والقوانين المكملة له بالمقارنة مع القوانين الأخرى ومدى إنـسجام القـانون الأردنـي مـع الإتفاقيات الدولية المقرة من قبل الأردن، ومدى مواكبة القانون الجنائي الأردني للعصر وللدول الأخرى. وتكمن أهمية الدراسة بأن واقع الحال في الأردن يشهد إزدياد ظاهرة العنـف ضـد الأطفال وإرتفاع عدد الجرائم التي يروح ضحيتها أطفالاً، لذا فلابد من تقوية ضمانات الحمايـة الجنائية وتعديل القوانين الجنائية لتصبح وسيلة فاعلة من اجل توفير الأمن والحماية للأطفال.

الفرضيات:

تتضمن الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية من هو الطفل ؟، ما المقصود بالحمايـة الجنائية للطفل ؟ ما هو الاتجاه الفلسفي للمشرع الأردني في الجرائم ضد الأطفال؟، وهل هناك فراغ أو تقصير قانوني لبعض الجرائم التي يتعرض لها الأطفال ؟، وما هو موقـف المـشرع الأردني من العنف الأسري وجرائم الأسرة ؟، ومن ثم هل توجد حاجة ماسة لقـانون متكامـل وحديث يعنى بالطفل من منطلق ذاتية القانون الجنائي للأطفـال وخـصوصية الجـرائم ضـد الأطفال؟.

ما يميز الدراسة:

إن أهم ما يميز هذه الدراسة وما يفرق بينها والدراسات السابقة أنها تبحث في إطار علم المجني عليه، كون أن معظم الدراسات السابقة تمركزت حول الأحداث الجانحين وفـي بيـان القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بهم، ولا تتوفر الكثير من المراجـع والدراسـات فـي الجرائم الواقعة ضد الأطفال إلا في إطار عام ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، والدراسات

في حقوق الطفل ركزت على دراسة الجانب المدني و كونها جزء من حقوق الإنسان، وهذه الدراسة تناولت الجانب الجزائي واستناداً للقوانين الجزائية مع تعمق بدراسة التطبيقات الخاصة وبالجرائم ذات الطابع الخاص والتي يكون في الغالب ضحيتها أطفال وبيان موقف القوانين الأردنية منها والقوانين المقارنة.

منهجية البحث:

أتبعت هذه الدراسة النهج النظري التحليلي المقارن مبتدئة بتوضيح الحماية القانونية والإطار القانوني لها، وكيفية تنظيمها من قبل القوانين المقارنة والأنظمة القانونية الحديثة، معتمدة على الأسلوب النظري في تحليل النصوص القانونية، و بذات الأسلوب محاولة تصور تحديد نظري للفكرة من خلال الفرع القانوني الذي تنتمي إليه، ووضع محددات لها على هدى من النظرة التشريعية والتطور الفقهي.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى:

١- التركيز على نهج المشرع الأردني في القوانين الجنائية وتناوله للجرائم الواقعة على الأشخاص وكيفية معالجته لتجريم الاعتداء على حقوق الطفل من ناحية موضوعية، بالمقارنة مع قوانين الدول العربية الأخرى كمصر وسوريا والجزائر ودول غربية على رأسها قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقانون العقوبات الألماني.

٢- بيان موقف القوانين الجنائية العربية من الطفل المجني عليه، في ضوء المواثيق والإتفاقيات الدولية والتطور الهائل في الدول الغربية في مجال حقوق الضحايا وخاصة الأطفال منهم، مبينة الثغرات والنقص القانوني في الأردن والدول العربية في هذا المجال.

الدراسات السابقة :

١. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،محمود احمد طه، تناول الكتاب موقف المشرع المصري والعديد من القوانين الغربية مثل الفرنسي والبلجيكي والسويدي والأمريكي كما بين في حالات معينة موقف مجموعة من القوانين العربية مثل سوريا و المغرب ولبنان من الجرائم الواقعة ضد الأطفال، و أولى اهتماماً ببيان موقف الشريعة الإسلامية، وقد نهج على توضيح الاتجاهات التشريعية من كل جريمة على حدا بدون التركيز على موقف القضاء، حيث خلت الدراسة تقريبا من السوابق القضائية ، إلا ان الكتاب لم يأخذ بالتطورات التي طرأت على القوانين الأوروبية فذكر عقوبات ألغيت

منذ عهد في كافة الدول الغربية كعقوبة الإعدام التي ألغتها كافة القوانين الغربيــة مــا عدا الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا. ولم يعن بالقانون الأردني أو يبين موقفــه إلا في حالات قليلة، ولكن تم الاستعانة به لإجراء دراسة مشابه في القــانون الأردنــي، والذي يفتقر لمثل هذه الدراسة الشاملة.

٢. الحماية الجنائية للأطفال ، الدكتور شريف سيد كامل ، أعتمد الكتاب أسلوب المقارنــة بين القانون المصري بالأخص قانون العقوبات المصري وقــانون الطفــل المــصري بالمقارنة مع موقف ونهج قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، حيــث تنــاول الجــرائم المتعلقة بحق الطفل من عدة جوانب كحقه في الحياة وسلامة جسده وحقه في الرعاية والثقافة والتعليم . إلا أن الكتاب أغفل الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليــه بالمعنى الدقيق، وعوضا عن ذلك أدرج الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث الجــانحين وفقا لنصوص القانون المصري.

٣. الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، المستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد، تعرض الكتاب لنصوص قانون الطفل المصري "رقم ١٢" لسنة ١٩٩٦ بالتعليق على النصوص ومبادئ محكمة النقض المصرية وأراء الفقهاء في مصر في الأحكام القانونية المتضمنة في القانون المذكور وبيان أهم النصوص غير الدستورية فيه، وأقتصر الكتاب على قانون الطفل المصري في حين ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين القانون المصري والأردني لبيان الحاجة إلى قانون خاص بالطفولة في الأردن متفاديا الثغرات في القانون المصري.

الحماية الجنائية للطفولة، د.محمد محمد مصباح القاضي، تناول الكتاب الحمايــة الجنائيــة للطفل في ظل القوانين المصرية، مع إغفال لقانون الطفل المصري من ناحية، ومن ناحية أخــرى شمل الحماية الجنائية السابقة للولادة وللضوابط المتعلقة بالمعاملة الجنائية للأحداث، واقتــصرت المقارنة بين القانون المصري والروسي.

الفصل التمهيدي

التنظيم القانوني لحقوق الطفل

لغاية بيان ماهية الحماية الجنائية للأطفال، لابد من التطرق لعدة جوانب وهي تقديم تعريف لمصطلحات الدراسة، ومن ثم بيان حقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الجنائية، لذا يشتمل الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث وهي: المبحث الاول خصص لبيان ماهية الحماية القانونية للطفل والمبحث الثاني وهو بعنوان حماية الطفولة في النصوص والمواثيق الدولية و المبحث الثالث يتناول مناهج القوانين الجنائية في توفير حماية جنائية للطفل.

المبحث الأول

ماهية الحماية القانونية للطفل

لبيان مفهوم الحماية القانونية والتي تمنح للطفل لابد من تقديم تعريفات لمصطلحات الدراسة أولاً: تعرف الطفل، وثانياً: بيان وسائل الحماية، وأخيراً بيان مفهوم المجني عليه. ولذلك سيتم تناول مفهوم الحماية القانونية في ثلاثة مطالب ابتداءً بتعريف الطفل ومن ثم الوسائل القانونية لتفعيلها وبيان صفة المجني عليه.

المطلب الاول :تعريف الطفل

أنه من الحكمة بدء أية دراسة بتحديد تعاريف للعناصر المكونة للعنوان ليسهل بيان نطاق الدراسة، ولغاية إعطاء تعريف لمدلول الطفل لابد من فهم المعنى اللغوي والزمني وعلى ضوئهما تقديم تعريف قانوني للطفل.

أولاً: المعنى اللغوي: الطفل بكسر الطاء المشددة لغةً "هو الولد حتى البلوغ أو الصغير من كل شيء أو الجزء منه عيناً كان أو حدثاً"[١]، وقد ذكر لفظ الطفل عدة مرات في القران الكريم للدلالة على الصغير أو المولود الإنساني، ومن هذه الآيات قوله تعالى " **ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم**"[٢]، والآية الكريمة " **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**"[٣]. واللفظ يستوي فيه الذكر والأنثى والجمع وأستخدمه العرب لبيان الصغير من الإنسان والحيوان والجزء من الجماد.

---

[١] عبدالسلام هارون وآخرون، المعجم الوسيط ص٥٦٦ ،مشار اليه في سويلم (٢٠٠٢) رأفت فريد، **الإسلام وحقوق الطفل**، (ط١)، القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، ص ١٣

[2] سورة الحج، **آية ٥**

[3] سورة النور، **آية ٥٩**

ثانياً: المعنى الزمني: إن تحديد المرحلة الزمنية لبيان محل الحماية القانونية أثارت جدلاً واسعاً سواء على الصعيدين الفقهي والتشريعي وغلبة التساؤلات حول نقطة البداية الزمنية للطفولة ونقطة انتهائها، فمتى تبدأ صفة الطفولة و متى تنتهي؟.

الفرع الاول :المناهج المختلفة في تحديد الطفل محل الحماية القانونية

١- منهج الشريعة الإسلامية : وبالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء، فان سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس على الحمل أي أن الطفولة تبتدئ بالميلاد، أما ما قبل ذلك فهو الجنين فقد قال تعالى " **يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ثم من مضغةٍ مخلقةٍ وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى اجلٍ مسمى ثم نخرجكم طفلاً لتبلغوا أشدكم**". فالطفل إذن هو المولود أي لحظة الانفصال عن الرحم و عن جسد الأم نهائياً.وتنتهي بالبلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بظهور المظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة، فان لم تظهر العلامات الطبيعية، فيتحدد البلوغ بالسن، وإستناداً لرأي الجمهور فان سن البلوغ هو الخامسة عشرة، بينما حدده المذهب الحنفي ببلوغ الغلام سن الثامنة عشرة والجارية سن السابعة عشرة[١].

٢- منهج تحديد حد أقصى لمرحلة الطفولة : قدمت معظم القوانين الوضعية تعريفات للطفل مستندة على المعنى الزمني ومحددة نهاية مرحلة الطفولة، ومثال على ذلك قانون الطفل المصري[٢] الذي نص على ما يلي "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة "، وكما نهج قانون الطفل الفلسطيني على ذات النهج وعرف الطفل " الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"[٣] ويلاحظ على التعريفين الانسجام الظاهر مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي لجأت أيضاً في مستهل نصوصها بالمادة الثانية منها بتقديم تعريفاً للطفل "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[٤]، فكل من القانونين الفلسطيني والمصري إستنبطا التعريف من الإتفاقية والموقعة من قبلهما والمصادقة من قبل السلطات المختصة فيهما وهذا الموقف محمود ويقضي على اللبس ويمنع الإزدواجية والتعارض في النصوص ،حيث أن للإتفاقية الدولية المصادق عليها قوة القانون في التشريع المصري وكذلك الوضع في فلسطين، أما

---

[1] عبد الله، سمرخليل محمود (٢٠٠٣)، **حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس – فلسطين ، ، ص ٤٥

[2] المادة ٢، **قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦**

[3] المادة ٢/ **قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤**

[4] المادة ٢/ **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩**

بالنسبة للأردن وان كان المشرع الأردني للأسف لم ينظم قانوناً خاصاً بالطفل لغاية الآن فالأردن من الدول الأوائل التي وقعت عليها وأقرت من قبل مجلس الأمة وصادقها عليها الملك لذا تعتبر بمثابة قانون داخلي. لذا يمكن القول بأن المشرع الأردني يعتبر الطفل كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وعلى ان تحسب المدة بالتقويم الميلادي، وهذا يتفق مع نصوص القانون المدني الذي حدد سن الرشد بإتمام السنة الثامنة عشرة ميلادية، وقد أدى عدم تحديد حد أدنى لمرحلة الطفولة إلى جدل بين فقهاء القانون المصري، لينقسم شراح القانون المصري إلى قسمين، القسم الأول يؤيد القول بأن مرحلة ما قبل الميلاد هي جزءاً من مرحلة الطفولة[١]، والقسم الثاني يحد الإنطلاقة الزمنية للطفولة بالميلاد وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة[٢].

كما أدى الأخذ بالتعريف الوارد في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل للتعارض بين التعريف الذي نصت عليه مجلة حقوق الطفل التونسية والتي التزمت بالسن المحدد باتفاقية حقوق الطفل وعرفت في الفصل الثالث منها الطفل بأنه "كل إنسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة "[٣] والقانون المدني التونسي الذي يحدد سن الرشد ببلوغ العام الواحد والعشرين ميلادية[٤].

الفرع الثاني: المصلحات المتداخلة مع مفهوم الطفل

هناك العديد من المصطلحات المقترنة والمتداخلة مع مفهوم الطفل ويقتضي الأمر تقديم تعريفاً لها وهي الصبي والحدث والقاصر.

- **الصبي:** لغةً الغلام ويطلق إصطلاحاً على من لم يبلغ، وورد في بعض القوانين، واستخدم قانون العقوبات المصري اللفظ للدلالة في "المادة ٢٦٩" على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة [٥] أما المشرع الأردني فاستخدمه للدلالة على الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمرة في نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الأردني.
- **الحدث:** فلغةً يعني الشاب واصطلاحاً يرادف معنى القاصر وهو ما بين السابعة من العمر وحتى الثامنة عشرة، وموقف القانون الأردني من المصطلح يتضح بالرجوع للقوانين الأردنية المعنية بالأحداث فقد عرفه قانون الأحداث " الحدث :كل شخص أتم السابعة من

---

[1] رسلان، نبيلة إسماعيل (١٩٩٨)، **حقوق الطفل في القانون المصري**، الجزء الاول، (ط١)، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ص٣٩

[2] كامل، شريف سيد (٢٠٠٢)، **الحماية الجنائية للأطفال**، (ط١)، القاهرة :دار النهضة العربية، ص١

[3] دياب، حسن عز الدين، الجرائم الجنسية ضد الأطفال، **جورسيبيديا موسوعة القانون الحرة الجامعية**، ص٣

[4] المصدر نفسه، ص ٤

[5] طه ،محمود احمد (١٩٩٩)، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، (ط١)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ص ١٤

عمره و لم يتم الثامنة عشرة ذكر كان أم أنثى "[١]، وتلي ذلك بتعريف الولد والمراهق والفتى فعرف الولد بأنه من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، والمراهق بمن أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى بالذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، ويلاحظ على المشرع الجزائي إتجاهه بقانون الأحداث إلى وضع حد أدنى لسن الحدث ووضع حد أقصى ومن ثم تقسيم الحداثة لمراحل عمرية محددة واضعاً مصطلحاً خاصاً بها لبيانها،وذلك لغاية تطبيق ومراعاة أحكام القانون، وكذلك قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ الذي عرف الحدث بأنه "كل شخص أتم السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ذكر كان أم أنثى"[٢]، وبالنسبة لموقف قانون العمل الأردني فقد نص بان "الحدث هو كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمرة ذكر كان أم أنثى"[٣]. ومن الواضح أن المشرع الأردني تفادى تعارض التعريف بالقوانين ووضع تعريفاً واحداً وقد عدل المشرع "المادة ٧٤" من قانون العمل بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ليحظر تشغيل الحدث ما دون الثامنة عشرة بأعمال خطرة أو مرهقة أو المضرة للصحة بإستبدال سن السابعة عشرة بالثامنة عشرة.حذت معظم القوانين المقارنة في الإطار المشابه للأردني، فعلى سبيل المثال لا الحصر عرف قانون الأحداث المصري الحدث "كل من لم يتجاوز سنه الثماني عشرة سنه وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف "[٤]، أما نظام العمل السعودي فعرفه بأنه الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، والمراهق بالذي أتم الخامسة عشرة و لم يتم الثامنة عشرة، وعُرف بقانون العمل اليمني بأنه " كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر "[٥].

- **القاصر**:فلغةً قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه واصطلاحاً يرادف معنى الحدث وأطلقته بعض القوانين مثل القانون الجزائري للإشارة للحدث. واستخدمه المشرع الأردني للإشارة للطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة في "المادة ٢٩١ " من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة التعدي على حراسة قاصر.

---

[1] المادة ٢/ **قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .**

[2] المادة ٢/ **قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦.**

[3] المادة٢/ **قانون العمل الاردني رقم٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.**

[4] المادة ١/ **قانون الأحداث المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤**، مشار اليه في طه، محمود احمد، مرجع سابق ص ١٤.

[5] المادة ٢/ **قانون العمل اليمني رقم ٥ لسنة ١٩٩٥**

المطلب الثاني : الوسائل القانونية لتفعيل الحماية

يقتضي الأمر قبل التطرق للوسائل القانونية التي يقرها المشرع لتفعيل الحماية تناول مفهوم الحماية ما المقصود بها؟ وما هي دلالاتها ؟ وعلى ماذا يعتمد تأسيسها؟.

الفرع الأول : الأساس القانوني لفكرة الحماية

تقوم فكرة الحماية القانونية على ردع الاعتداء من قبل الغير على الحق، ويرى بعض الفقهاء[١] "لكي يستطيع من يثبت له الإستئثار التمتع بالسلطات التي يخولها إستئثاره، فلا بد من منع الغير من التعرض له وإلزامهم بالامتناع عن كل ما في شأنها الإضرار به في إستئثاره. وهذا ما يطلق عليه الفقه بالعنصر الخارجي، وهو يتلخص في وجود الغير وضرورة احترامهم لإستئثار صاحب الحق." ويتبين من الرأي الفقهي بأن الحماية عنصر من عناصر وجود الحق فلا قيمة حقيقية للإقرار للفرد بقيمة أو ميزة أو شيء في مواجهة الآخرين إلا بالإقرار له بمنع كل المعوقات والأضرار التي تقع من جانب الغير والتي تمنع الأستئثار أو تعيقه أو تحد منه أو تلغيه، أي أن يكون هناك ردعاً لاعتداء الغير على الحق المقر به، فالقانون يحمي صاحب الحق ويضفي على إستعماله لحقه مظلة تحميه من الغير ما دامت الممارسة مشروعة وبدون تعسف أو إساءة، ولذا فان الحماية هي مظلة مشروعية الإستعمال وهي إقرار المشرع لصاحب الحق بإستئثاره به ووسيلة الدفاع التي يمنحها المشرع لصاحب الحق المقر به حال وقوع الاعتداء أو كان الاعتداء وشيك الوقوع بالدفع أمام القضاء من خلال الدعوى القضائية، والذي يعنيني في مفهوم الحماية ليس أثرها المترتب على قيام الحق إنما الحماية بصفتها عنصر من عناصر الحق، فالدعوى هي وسيلة الحماية وليست عنصراً في الحق، وتبعاً لمقتضيات فهم الحماية من الضروري تعريف الحق،ويعرف الفقه[٢] الحق بأنه " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم".

وفي ضوء ما تقدم فالباحث يري أن الحماية القانونية هي الضمانات التي يمنحها المشرع لصاحب الحق لردع الاعتداء من الغير ومنع حدوثه للحفاظ على الحق واستعماله وهي تشمل الحماية المدنية والتي تعنى بالضمانات الممنوحة من المشرع المدني، وكذلك الحماية الجنائية التي تتمثل بضمانات لصاحب الحق يقرها المشرع الجنائي. ويرى الدكتور محمود احمد طه بان الحماية الجنائية "تتسع لتشمل نوعين حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية، وتستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة

---

[1] فرج، توفيق، **المدخل للعلوم القانونية**، طبعة ١٩٨١، ص٤٦٦، مشار اليه في رسلان، نبيلة إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٨

[2] السنهوري، عبد الرزاق (١٩٥٨)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج١، ص ١٤

عنصراً تكوينياً في التجريم أو بجعلها ظرفاً مشدداً للعقاب، أما الحماية الجنائية الإجرائية فهي تستهدف إقرار ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة في إقرار تلك الميزة أو استبدال القاعدة الإجرائية بأخرى أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل مضمونها"[1] والدكتور شريف سيد كامل يرى بأنها " مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل" وإنني اعتقد مع الأحترام لرأيه بان الوسيلة هي اثر الحماية وليست الحماية الجنائية فالوسيلة يقرها المشرع الجزائي لتفعيل الحماية أي أنها طريقة المشرع أو كيفية تعامله مع الحق المحمي .

الفرع الثاني: نوعا الوسائل القانونية لحماية الطفل

وتنقسم الوسائل إلى نوعين هما:

١- إقرار نصوص خاصة بالعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حقوقه للخطر ويكون الركن الشخصي فيها المجني عليه طفلاً، وأساس التجريم صفة الطفولة كجريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الآدميين وجريمة الامتناع عن تطعيمه من الأمراض المعدية وجريمة الامتناع عن تبليغ بميلاد الطفل و جريمة الامتناع عن تسليمه لمن له الحق في حضانته خطفه منه، أو من ناحية أخرى اللجوء لتشديد العقوبة مثل جريمة اغتصاب الأنثى دون سن الخامسة عشرة أو جريمة خطف الطفل، وكما أن بعض القوانين بالأخص في الدول المتقدمة تفرض قواعد خاصة للتعامل مع الأطفال المجني عليهم ومن أهمها القواعد المتعلقة بالتقادم وإجراءات المحاكمة وسماع أقوال وشهادة الطفل المجني عليه.

٢- أما النوع الثاني فهو يشمل الوسائل المقررة لمعاملة الطفل الجاني، فالحماية الجنائية لا تقتصر على الطفل المجني عليه بل تمتد لتشمله عند إرتكابه لجريمة أو إنحرافه، وبذلك تقر القوانين أن الطفل دائماً ضحية للظروف المحيطة به فهي تساهم بدفعه للإنحراف والسلوك الإجرامي، وقد نظم المشرع الأردني القواعد الخاصة بقانون الأحداث ليكفل المعاملة الإجرائية الخاصة للحدث[2]، وانتبه المشرع في الفترة الأخيرة لأهمية التدابير الوقائية لمنع الطفل من الانحراف وسلوك طريق الجريمة وسن قانون خاص بمراقبة سلوك الأحداث لعام ٢٠٠٦.

---

[1] طه، محمود احمد، مرجع سابق، ص ١٠

[2] لمراجعة تفصيلية انظرالعطور، رنا ، **العدالة الجنائية للاحداث**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية

المطلب الثالث: تعريف المجني عليه

تنبه الفقه منذ منتصف السبعينيات من القرن المنصرم لأهمية المجني عليه في الجريمة، فقبل ذلك أغفلت الدراسات والأبحاث القانونية المجني عليه ودوره وصفته في الجريمة وأنشغلت بدراسة الجاني وأسباب الجريمة ودوافعها والمسؤولية الجزائية والأعذار المخففة وظروف التشديد أو التخفيف ولم تعر ضحية الفعل الجرمي الإنتباه الكافي.

الفرع الأول : نبذة عن علم المجني عليه

تطور في الثلاثين عامٍ الأخيرة علماً خاصاً يعنى بدراسة الجريمة من ناحية الضحية أو المجني عليه وهو ما يعرف بعلم المجني عليه "victimology"، وتعود بدايات الاهتمام بالمجني عليه للأدباء وللشعراء مثل توماس دي كونسي وخليل جبران والدوس هيكسلي وفرانس ويرفل والذين تناولت كتابتهم مواضيع بالمجني عليه، ويعتبر كتاب هانز فون هينتيغ والذي صدر عام ١٩٤٨ تحت عنوان " The criminal and his victim" أول كتاب يتناول الموضوع بشكل منظم [١] وقد أكد فيه على دور المجني عليه في أن يقع ضحية للجريمة واعتبر المجني عليه يساهم ولو بطريقة غير مباشرة في وقوعه ضحية للجريمة، وبعد هيتنيغ ظهرت دراسات نظرية عديدة تعنى بأنماط المجني عليهم، وعلاقة الجاني بالمجني عليه ودور المجني عليه ببعض الجرائم الخاصة، وكما ان الكتاب أثر بنشأة أبحاث علمية تعنى بالمجني عليه في جرائم معينة مثل أبحاث د.فولف غانغ عن جريمة القتل عام ١٩٥٨ ود.عزت عبد الفتاح عن جريمة القتل عام ١٩٧١ وأبحاث د. أمير عن الاغتصاب عام ١٩٧١ وغيرهم، وأما مصطلح victimology فقد استخدم لأول مرة عام ١٩٤٩ من قبل عالم نفس أمريكي اسمه د. فريدريك ويرثهام في كتابه تحت عنوان The Show of Violence والذي أكد فيه على ضرورة وجود علم المجني عليه، في حين أعتبر جانب من الفقه أن الدراسة العلمية للمجني عليه هي امتداد لعلم الإجرام ولدراسة العدالة الجنائية، رأى الفقه المنشئ لعلم المجني عليه استقلاله فالبروفسور بنيامين ماندلسن[٢]، وهو احد رواد علم المجني عليه بان العلم يمتد ليشمل أكثر من فقط ضحية الجريمة.

---

[1] Dr Azzat.A. Fattah, Victimology : Past Present Future**, School of Victimology** , Canada,s 2

[2] Dr.Bill Doerner**, Victimology**,seminar 2007,s 4

الفرع الثاني :الإتجاهات المختلفة بتعريف المجني عليه

وتنحصر الإتجاهات الفقهية والقانونية بتعريف المجني عليه في ثلاثة إتجاهات وهي:

- **الإتجاه الأول فهو بالضرر:** ويتجه إلى توسيع نطاق المجني عليه بإستناده لمعيار الضرر ووفقاً لهذا الإتجاه فان المجني عليه هو كل شخص أو أشخاص لحق به أو بهم ضرراً كنتيجة للجريمة سواء أكان الضرر مباشراً أو غير مباشر ويتسع ليشمل من وقعت عليه الجريمة فعلياً ويمتد ليشمل أسرته أو من يتحمل أضرار النفقات نتيجة الإضرار التي لحقت بالمجني عليه كالشخص الذي يتحمل نفقات العلاج، ويمتد ليشمل من تضرر نتيجة القبض على الجاني، ويبرز الاتجاه في القوانين الانجلو سكسونية كقانون العقوبات الخاص بولاية كاليفورنيا الذي ينص "على انه يقصد بالمجني عليه الأشخاص الأتيه :

١- الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف.
٢- أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص أخر حدثت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف. ٣- وفي خصوص حالة الوفاة بسبب أحدى جرائم العنف يعتبر المجني عليه ذلك الشخص الذي يلتزم من الناحية القانونية أو تطوعاً و إختياراً بكافة النفقات الطبية أو تكاليف الدفن كنتيجة مباشرة للوفاة.[1] كما سار على ذات النهج الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المقر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤/٣٤ لسنة ١٩٨٥ الذي عرف المجني عليه بأنه كل شخص أو أشخاص الذين يصابون بأذى فردي أو جماعي بما فيه الأذى الجسدي أو العقلي آو النفسي أو الخسارة المالية أو الحرمان من التمتع بحقوقهم الأساسية نتيجة أفعال ايجابية أو سلبية تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. على أنه يؤخذ على هذا الإتجاه بأنه يقدم تعريفاً ليس بجامع كون الجرائم نوعين من حيث النتيجة، جرائم ذات نتيجة ضاره وجرائم شكلية (جرائم الخطر)، وإستناداً للتعريف السابق فانه يخرج من نطاق المجني عليه الشخص الذي يقع ضحية جريمة لا تلحق به ضرراً مباشراً وكما تستثني ضحايا جرائم الشروع، والتعريف أيضا ليس بمانع حيث يدخل كل من تضرر بضرر مادي من الجريمة ليصبح مجني عليه ويدخله في المعنى وهؤلاء ليسوا مجني عليهم ويمكن إطلاق عليهم مصطلح المضرور عليهم، فالإتجاه يعمم صفة المجني عليه لكل من ثبت تضرره من الفعل الجرمي فمتى قامت العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والضرر يصبح الشخص مجني عليه.

[1] طه، محمود احمد، مرجع سابق ص ١٩

- **الإتجاه الثاني بالضرر المباشر** :وبعكس الاتجاه السابق ضيق في نطاق المجني عليه وأستند على الضرر المباشر ليعرف المجني عليه بأنه الشخص أو الأشخاص الذين لحق بهم ضرراً مباشراً كنتيجة للارتكاب جريمة ضدهم، ومن ابرز القوانين التي أخذت بالاتجاه قانون ولاية نيويورك الذي عرف المجني عليه بأنه الشخص الذي لحق به ضرراً كنتيجة لارتكاب جريمة ضده، وكذلك المشرع النيوزيلندي الذي أعتمد بتحديده للمجني عليه على الضرر بصورة مباشرة الذي تحدثه الجريمة، وبالرغم من التعريف مانع إلا انه بقي غير جامع كونه لا يشمل جرائم الخطر أو الشروع.
- **الإتجاه الثالث بالضرر أو الخطر المباشر:** يجمع بين الضرر المباشر والخطر المباشر فيراعي المعيارين ليخرج كل من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر، وبالإمكان القول بأنه أفضل من السابقين كونه يدخل فيه ضحايا نوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو جرائم الخطر.أما بالنسبة للقانون الجنائي الأردني الذي لم يعرف المجني عليه إلا انه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر سواء كان مادي أو معنوي وعلى معيار الخطر أيضاً[1]، وهو موقف محمود ، كونه يشمل المجني عليهم بنوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو الخطر. ومن المهم التمييز بين المجني عليه والمدعي بالحق الشخصي فالادعاء بالحق الشخصي أوسع من فكرة المجني عليه فكل مجني عليه مادام على قيد الحياة يمكن أن يدعي بالحق الشخصي ويمكن للغير أن يدعي بالحق الشخصي شريطة أن يلحق به ضرر مباشر بسبب الجريمة.

---

[1] عاقب المشرع الأردني على الشروع في كافة الجنايات وبالنص عليه في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما عاقب على جريمة ترك أو التخلي عن الطفل وفقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات، وغيرها من جرائم الخطر والتي لا تحتاج إلى تحقق نتيجة جرمية، وهذا مؤيدات القول بأن المشرع الأردني أخذ بمعيار الضرر أو الخطر المباشر لتحديد المجني عليه.

المبحث الثاني

حماية الطفولة في النصوص والمواثيق الدولية

إهتمت منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم بحقوق الإنسان، وأولت عناية خاصة بحقوق الطفل، ويتناول المبحث حماية الأطفال وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ابتداءً بالنصوص ذات الطابع العام ومن ثم النصوص الخاصة بالطفولة وأخيراً إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبرتوكولات الملحقة بها .

المطلب الأول: في النصوص والمواثيق العامة

شهدت فترة إنشاء الأمم المتحدة أبان انتهاء الحرب العالمية الثانية حراكاً دولياً واسعاً في مجال حقوق الإنسان، حتى نشأ ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فالأمم المتحدة ركزت نشاطها في إرساء قواعد حديثة لحماية حقوق إنسان على الصعيد الدولي لتفادي الويلات والكوارث التي نجمت عن الحربين العالميتين، وللحد من تفاقم الوضع الإنساني في الأقاليم المستعمرة وما نتج عنه من ظلم و قمع للشعوب للفقيرة ونهب لثرواتها واستعباد لأبنائها وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، وكان للدول التي استقلت عن الاستعمار دوراً فاعلاً في الضغط على المنظمة الدولية لسن الاتفاقيات الحامية لحقوق الإنسان . وتعتبر الاتفاقيات الدولية المذكورة أدناه أهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وما أرسته من حقوق خاصة بالطفل.

١.**الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨**[1]: برز دور الأمم المتحدة في سن قواعد عامة لحقوق الإنسان منذ نشأتها ففي عام ١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ،حيث وضعت حقوق للإنسان بصفة عامة بدون تمييز باللون آو الجنس أو الدين أو العرق أو أي أشكال أخرى للتمييز، وتنطبق كافة بنوده على الأطفال ولكن هناك بنود ذات أهمية بالنسبة للطفل تضمنها الإعلان واهما ما جاء في البند ١٦/ ٣ بان الأسرة الوحدة الطبيعة الأساسية في المجتمع ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع و الدولة، كما أكد الإعلان حق الطفولة بالتمتع برعاية وعناية خاصة.

٢.**العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦**[1]:أعتمد العهد في عام ١٩٦٦ من قبل الجمعية العامة ولكن لم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٧٦ بعد اكتمال النصاب القانوني لنفاذه وذلك بتوقيع ٣٥ دولة عليه، ويتسم العهد بالعمومية وبشمولية كافة البشر. وقد نصت المادة ١٠ منه بإلزام الدول الأعضاء بوجوب منح الأسرة اكبر قدر من الحماية و المساعدة

[1] At http:// www. Ohcr.org

للقيام بمهامها الأساسية وتربية وتعليم أطفالها ووجوب تقديم الحماية الرعوية للأمهات خلال فترة الحمل وبعده ومنحهن إجازة أمومة مأجورة أو مستحقة الضمان الاجتماعي وإلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الأطفال والمراهقين دون تمييز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الثروة أو أي شكل أخر للتمييز وتتعهد الدول بمنع الإستغلال الاقتصادي للأطفال وتعديل قوانينها الداخلية للعقاب على تشغيل الأطفال أو استخدامهم بما يهدد حياتهم أو صحتهم للخطر وان تلتزم الدول بسن أدنى للتشغيل، وقد نص العهد في المادة ٢/١١ منه على حق الإنسان بالتحرر من الجوع والمادة ١٣ على حقه في التعليم .

٣.اتفاقية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤:

تناولت الإتفاقية حقوق المدنين في الحروب و النزاعات المسلحة وخاصة النساء والأطفال الذين يشكلون القسم الأعظم من الضحايا الحروب، وألزمت الدول الأطراف المشاركة في نزاعات مسلحة أو أثناء عمليات عسكرية في دول أجنية أو الدول المستعمرة ان تجنب النساء والأطفال ويلات العمليات العسكرية وان تتخذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لذلك، وان تمتنع عن تعذيبهم أو اضطهاد النساء والأطفال وحظرت الاتفاقية جميع أنواع العنف الموجه ضدهم واعتبرت أعمال القمع والعنف ضدهم أعمال إجرامية بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام والاعتقال الجماعي وتدمير المساكن والبيوت . وبالرغم من الاهتمام الدولي بحقوق المدنيين وخاصة الأطفال والنساء في حالة الحروب، فهذه الرعاية لم تمنع إسرائيل من انتهاك كافة حقوق الأطفال في غزة ولبنان، بل أنها ما زالت تنتهك كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تحت مباركة وصمت دولي. ولا يختلف النهج الأمريكي بحروبه في العراق وأفغانستان عن نهج إسرائيل.

٤.برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام٢٠٠٠[1] :

بالرغم من أن البرتوكول ملحق بالإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، يشكل الأطفال والنساء غالباً معظم ضحايا جريمة الإتجار عبر الدول، وتقدم الإحصائيات السنوية دليلاً قاطعاً على تفاقم المشكلة والازدياد المتنامي لحجم الإتجار بالأطفال والنساء[2]، حيث يوجد ما يقارب مليون إلى مليوني ضحية سنوياً على الصعيد العالمي، ونصف مليون حالة تتم الإتجار بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ذكرت بعض الدراسات أن معظم حالات الإتجار بالأطفال في دول آسيا[3].

---

[1] At.http://www.convetions.coe.it./treaty/com

[2] Puan Sri Datin Seri N. Saraswathy Devi, President, International Federation of Women Lawyer, Barrister-at-Law, Middle Temple, London, child trafficking the recent emergence of global issue 2006,s 1

[3] المصدر نفسه، ص ٢

الإتجار يمس حقيقة كافة الدول، ومعظم الضحايا هم من أسيا مع ٢٥٠ ألف ضحية سنويا من جنوب شرق آسيا و ١٥٠ ألف ضحية من جنوب آسيا. كما يعتقد بأن دول ما كان يسمى سابقاً بالاتحاد السوفيتي أصبح حاليا مصدراً كبيراً للإتجار بالبشر للدعارة والبغاء ويعتقد بوجود ١٠٠ ألف ضحية سنويا تأتي من تلك المنطقة، بالإضافة إلى ٧٥ ألف حالة من أوروبا الشرقية وأكثر من ١٠٠ ألف ضحية من أمريكا اللاتينية والكاري بك و ٥٠ ألف ضحية من أفريقيا، ويتم إرسال معظم الضحايا من أسيا داخل الدول الأسيوية والشرق الأوسط وأوروبا وشمال أمريكا. ويهدف البرتوكول لتحقيق التعاون الدولي وزيادته لمنع الإتجار بالإفراد عبر الدول. وتفسر نصوص البرتوكول على ضوء الإتفاقية الدولية لمنع الجريمة المنظمة، وقد عرف الطفل في المادة ٣٧ منه " كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره" وعرفت المادة المذكورة الإتجار بأنه كل فعل إيواء أو نقل أو تجنيد أو استقبال الأشخاص عن طريق القوة أو أي صورة أخرى للإكراه أو عن طريق العنف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو حالة ضعف المجني عليه أو تقديم أو قبول دفع مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على الغير المراد إستغلاله، ويشمل الإستغلال عدة أشكال الإستغلال الجنسي في الدعارة والبغاء والعمل الإجباري والاسترقاق أو اخذ أعضاء الجسم، وقد نص على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه وتعتبر جريمة اتجار بالطفل في أي حال تم فعل الإيواء أو النقل أو التجنيد أو أي فعل أخر موجه ضد الطفل لغاية إستغلاله بالوجه المنصوص عليه أعلاه حتى ولم تستخدم أي وسيلة من تلك المنصوص عليها في الفقرة، ونصت المادة الثالثة من البرتوكول على معاقبة الشروع والمساهمة. وألزم البرتوكول كافة الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للضحايا والعون من حيث المساعدة على الشفاء النفسي والجسدي وتقديم العمل لهم والتعليم والتدريب والمسكن والإيواء وأن تحافظ الدول إثناء المحاكمة على سرية هوية الضحايا وعلى حياتهم الخاصة وسرية الإجراءات المتعلقة بهم، وتقديم المساعدة القضائية لهم وتوضيح الإجراءات الإدارية والقضائية لهم بلغةٍ مفهومة.

٥.إتفاقية الأمم المتحدة بشان خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[1] :

أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٨٩٥، ولكنها أصبحت نافذة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٣، وتتعلق الإتفاقية بوضع حد لحالات انعدام الجنسية وتقليلها والقضاء عليها، وتلزم الدول الأعضاء بمنح جنسيتها للأطفال المولدين على إقليمها إذا ما أدى عدم قيامها بذلك ان يصبح عديم الجنسية (المادة ١)، و تعتبر الولادة على ظهر سفينة أو طائرة ترفع علم الدولة كأنها تمت في الإقليم، ويجب على الدول منح جنسيتها للمواليد تفاديا لإنعدام الجنسية، وكما ألزمت الدول على

[1] At http://www.ohcr.org

تغير تشريعاتها الداخلية إذا ما كان التشريع يجيز إسقاط الجنسية أو سحبها في حالة الزواج أو الهجرة، بان مثل هذا السحب أو الإسقاط يجب ان لا يؤديان إلى حالة انعدام الجنسية، فلا يجوز إسقاط الجنسية عن مواطن إذا كان الأمر سيؤدي إلى وجوده في حالة انعدام للجنسية ولم يكتسب أي جنسية أخرى، وكذلك في حالة تخلى الأب عن الجنسية لا يجوز ان تمتد لتشمل الأبناء.

٦.إتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠[١]:

أرست الإتفاقية قواعد خاصة للدول للتعامل مع العمالة الوافدة ومنحتهم حقوق في بلد العمل، ونطاق إنطباق الإتفاقية الزمني على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من بدء إجراءات السفر بما في ذلك الترانزيت وحتى عودتهم لإقليم الدولة أو دولة الإقامة الاعتيادية. وأما نطاق سريانها الشخصي، فهي تنطبق على العمال المهاجرين وأسرهم بدون تمييز، ولا تشمل الموظفين الدوليين ولا الدبلوماسيين ولا اللاجئين ولا على الطلبة الأجانب، وعرفت أسرة العامل المهاجر بأنهم الأزواج آو ما يوازيهم في القانون والأبناء الذين تحت الرعاية، حيث ألزمت الدول الأطراف بمنحهم حق الإقامة المشتركة على أراضيها، وأقرت مبدأ لم الشمل وحق أبناء العامل المهاجر في التعليم، وعدم منعهم من التعليم إلزامي مع أبناء المواطنين، وحقهم في المعتقد الديني وممارسة الشعائر الدينية، وحقهم بالحفاظ على ثقافتهم، وإبقاء الصلة مع الدولة الأم، والأحتفاظ بهويتهم الوطنية، ومنع العمل القسري ضدهم، وممارسة العنف والقمع ضدهم، وحقهم في التعويض عن الإدانة الخاطئة.

المطلب الثاني: في النصوص والمواثيق الخاصة بالطفل

هناك عدة إتفاقيات دولية صدرت في عهد الأمم المتحدة وواحدة في عهد عصبة الأمم، فلا بد من تقديم نبذة موجزة عنها.

١.الإعلان الدولي لحقوق الطفل (لعام ١٩٢٤ و١٩٥٩)[٢]: بدأ الاهتمام الدولي بالطفل منذ عهد عصبة الأمم، حيث صدر أول إعلان عالمي لحقوق الطفل والذي احتوى في بنوده على خمسة نقاط، وأستهل بعبارة "للطفل على الإنسانية ان تمنحه خير ما لديها "[٣]، ووردت ذات العبارة في مستهل الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ وقد أكد الإعلان على مبادئ عشرة أساسية لحقوق الطفل ألا وهي :

[1] http:// www. Ohcr.org

[2] At http://www.ohcr.org

[3] علوان، محمد يوسف(٢٠٠٢)، الحماية القانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في : جامعة اليرموك، **المؤتمر العلمي حقوق المرأة والطفل في التشريعات الوضعية والدولية والسماوية،** (ط ١)، اربد : منشورات جامعة اليرموك، ، ص٤٢٣

١- أن يتمتع كافة الأطفال بالحقوق المنصوص عليها بدون تمييز لأي سبب من الأسباب.
٢- أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن تعمل الدول على توفير له كافة التسهيلات لينمو نمواً طبيعياً.
٣- للطفل الحق في الإسم والجنسية منذ ميلاده.
٤- للطفل التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يحاط هو وأمه قبل الولادة وبعدها بالعناية والحماية اللازمتين، وله الحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والملبس والخدمات الطبية.
٥- للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة أن يتمتعوا بالحماية والرعاية والمعالجة الملائمة التي تقتضيها حالتهم.
٦- للطفل الحق في أن ينعم بالحنان والأمن ولا يجوز فصله عن أمه إلا في حالات استثنائية وعلى الدول مساعدة الأسر وخاصة الفقيرة وذات الأعداد الكبيرة.
٧- للطفل حق في التعليم وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامي و مجاني وعلى أساس المساواة وتكافؤ الفرص.
٨- للطفل في كل الظروف حق أولوية في الحماية والإغاثة.
٩- حماية الطفل من كافة صور الإهمال أو القسوة أو الإستغلال ولا يجوز تشغيله إلا بعد بلوغ سن أدنى ملائمة وليس في أعمال تعرض حياته أو صحته للخطر.
١٠-حماية الأطفال من أي ممارسات تؤدي للتمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز، وتربيتهم على أساس التسامح والأخوة والتضامن والتفهم والتعاطف مع الغير.

٢.اتفاقية السن الأدنى لسنة ١٩٧٣ [1]:

آعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٧٣/٦/٢٦، وأصبحت نافذة في١٩٧٦/٦/١٩. وتناولت الإتفاقية وضع سن أدنى لعمالة الأطفال وأهم ما جاء في بنودها :
١-إلزام الدول الأطراف على وضع سياسة غايتها تقليل من حالات عمل الأطفال ورفع السن الأدنى للعمالة.
٢- لغايات تطبيق الإتفاقية يعتبر وفقاً لنص المادة ٣/٢ منها الحد الأدنى لعمر الطفل للسماح بتشغيله نهاية التعليم الإلزامي، وفي أي حالة بلوغ سن الخامسة عشر، ويجوز للدول أن تمنع عمل الأطفال الذين تجاوزوا الخامسة عشر ولم ينهوا تعليمهم إلزامي (المادة ٢/٧)، وأجازت فقط للدول النامية والفقيرة ذات الظروف الإقتصادية الصعبة وتفتقر للتسهيلات الإقتصادية والتعليمية أن تضع سن الرابعة عشر كحد أدنى لعمالة الأطفال.

---
[1] At http://www.ohcr.org

٣- آستثنت الإتفاقية من السن الأدنى التدريب المهني والتعليم الحرفي (المادة ٦) فلا تطبق على المؤسسات التربوية للتعليم المهني على ان لا يتجاوز عمر الطفل الرابعة عشر ليلحق بالتدريب المهني وان تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامته.

٤- يحظر تشغيل كل من لم يتم الثامنة عشر في أعمال تشكل خطراً على صحته وحياته، إذا كانت ظروف العمل فيها تهديد لسلامته وأخلاقه (المادة٣/١).

٥- على الدول أن تسن القوانين والتعليمات اللازمة لتطبيق الإتفاقية، وأن تتخذ كافة الوسائل لتنفيذ مضمون الإتفاقية بما في ذلك العقوبات الضرورية (المادة ٩).

٣.إتفاقية بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها [١] : آعتمدت الإتفاقية من قبل مؤتمر العمل الدولي (اتفاقية رقم ١٨٢) سنة ١٩٩٩ ومن أبرز ما جاء فيها:

١- يعتبر طفل لغايات تطبيق الإتفاقية كل من لم يتم الثامنة عشر من العمر.

٢- أكدت على أهمية مكافحة الفقر كسبب رئيسي لعمالة الأطفال.

٣- أهمية التعليم إلزامي والمجاني وأن على الدول إنتشال الأطفال من الأعمال الخطرة وإعادة تأهيلهم وتدريبهم.

٤- عددت المادة ٣ من الإتفاقية كل ما يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي :

أ- كافة أشكال الرق أو ما شابه كبيع الأطفال والمتاجرة فيهم وكعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد الإجباري واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب-استخدامهم في الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية.

ج-استخدام طفل في أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات.

د-أي أعمال التي تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف المحيطة بها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

٥- تحدد القوانين والأنظمة الوطنية الأعمال المقصودة بالفقرة د .

٦- أن تتخذ الدول كافة التدابير للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وأن تعزز دور التعليم وأن تقدم الدول المساعدة الدولية لبعضهم البعض لغايات تحقيق الأهداف المرجوة .

المطلب الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ [٢]

آعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٥/٤٤، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠، وأصبحت تعرف بإسم إتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠، على أن الإتفاقية

[1] At http://www.ohcr.org
[2] At.http://www.icrc.org

أستغرق إعدادها قرابة عشر سنوات، فمشروع الإتفاقية أعد من قبل لجنة حقــوق الإنــسان فــي عام ١٩٧٩، وشارك في الإعداد العديد من المنظمات الدولية، وآستعين ببعض المنظمــات غيــر الحكومية (N.G.O). ويعزى طول فترة الإعداد للتباين الثقــافي بــين دول العــالم، واخــتلاف المجتمعات بتعاطيها مع قضايا الطفولة، ومن أبرز أوجه الإختلاف موقف الدول الإســلامية مــن الإجهاض والتبني مقارنةً بالدول الغربية.

تعتبر الإتفاقية الأولى على الصعيد الدولي، وبالمقارنة مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الطفل جاءت نصوص الإتفاقية متمتعة بصفة الإلــزام القــانوني علــى عكــس الإعــلان الــذي أقــر مبادئ الإلتزام فيها ذو قيمة أدبية .

الفرع الأول :المبادئ الأساسية للإتفاقية

تقوم الإتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية تشكل قوامها ودعامة نصوصها، ألا وهي: مبدأ المصلحة العليا وهو يمثل الإعتبار الأول في كافة الإجراءات المتعلقة بالطفل أياً كانت السلطة أو الجهة التي تقوم بالإجراء، وتسمو مصلحة الطفل على أية مصلحة أخرى وعلى أية اعتبارات سواءً سياســية أو إقتصادية أو إجتماعية. والمبدأ الثاني هو الرعاية والعناية الخاصتين، وبما في ذلــك الحمايــة القانونية اللازمة والملائمة، وأخيراً أكدت الإتفاقية على مبدأ الرعاية الأسرية، أي ان الأسرة هــي صاحبة الإختصاص الأصيل برعاية أطفالها، وعلى الدول تقديم لها يد العون والمساعدة لتــتمكن من القيام بمهامها الرعوية والتربوية .

الفرع الثاني :تقسيم الإتفاقية

جاءت نصوص الإتفاقية طويلة نسبياً، إذ تكونت من ٥٤ مادة مقسمة إلى ثلاثة أجــزاء، الجــزء الأول من المواد (١-٤١) شمل أحكام موضوعية تعنى بحقوق الطفل وبيان إلتزامات التي تقــع عاتق الدول لتفعيل الحقوق المنصوص عليها، الجزء الثاني من المواد (٤٢-٤٦) شمل أحكــام تنفيذية ومنها ما يتعلق بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الدول لما ورد في الإتفاقية تتشكل من ١٨ خبيراً ذوي كفاءة وخبرة عاليتين وسمعة أخلاقية حسنة يتم ترشيحهم من قبل الــدول الأطــراف وفقــاً للإجراءات المنصوص عليها، الجزء الثالث من المواد (٤٧-٥٤) أحكام ختامية تخــص التوقيــع والمصادقة والتصديق، كما تناولت المادة ٥١ التحفظات فأجازت التحفظ على بعــض النــصوص شريطة أن لا يؤدي التحفظ إلى إلغاء الغاية والهدف من الإتفاقية، وتحفظت معظم الدول العربيــة

والإسلامية على النصوص المتعلقة بالتبني المذكور في المواد (٢٠ -٢١)[1]. عرفت الإتفاقية الطفل في مستهل نصوصها في المادة ١ بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " وبهذا التعريف حددت الإتفاقية نطاقها الشخصي ومثيرة في نفس الوقت التساؤلات عن موقفها من حيث ربط الطفولة بسن الرشد، فوفقاً للنص فلا مشكلة تثار للدول التي حددت تشريعاتها سن الرشد بالثامنة عشر أو التي حددت سن الرشد القانوني بأدنى من ذلك، ولكن ماذا عن الدول مثل تونس ومصر التي وضعت سناً متأخراً لبلوغ سن الرشد و ذلك ببلوغ سن الواحد والعشرين، على انه بالإمكان القول بان الطفولة إستناداً للإتفاقية تمتد كحد أقصى لسن الثامنة عشر أو بلوغ سن الرشد أيهما بلغ أولاً ، فإذا ما نص القانون الوطني على سن السابعة عشرة مثلاً تنهي الطفولة عند بلوغه حتى ولم يبلغ الثامنة عشر وإذا ما كان سن الرشد يعادل الثامنة عشر أو أعلي تنتهي ببلوغ الثامنة عشر. وتثار تساؤلات حول مدى إنطباق نصوص الإتفاقية على مرحلة ما قبل الولادة وخاصة الحق بالحياة، وبالنظرة الشاملة لنصوص الإتفاقية والتحضيرات التي سبقتها يرجح بأن المقصود بالطفل هو المولود، ومتفقه بذلك مع منحى القوانين الغربية والدول التي تجيز الإجهاض، وأن آمتدت في الحقوق لتشمل الجنين مثل الحق في الرعاية الصحية . بالإمكان تقسيم الحقوق الواردة في الإتفاقية إلى حقوق شخصية وحقوق إجتماعية.

١-**الحقوق الشخصية:** وهي حقوق لصيقة بالطفل وعلى رأسها حقه في الحياة والإسم والجنسية وسلامة جسده ومعرفة الأبوين والرعاية الأسرية.

أ- **الحق في الحياة:** نصت المادة ٦ " تعترف الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ، وعلى الدول أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ". وحثت الاتفاقية الدول على إتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على أرواح الأطفال ودعت لخفض حالات وفاة الأطفال الرضع خاصة في الدول النامية وأكدت على أهمية المساعدة والعون الدوليين في هذا الخصوص.

ب- **الحق في الإسم** :كفلت المادة ٧ للطفل الحق بأن يسجل الميلاد فورا وان يحظى بإسم، وبالرغم من وجود تباين في القوانين بالنسبة للإسم فحق الطفل بإسم يحمله هو حق مكتسب بمجرد الميلاد، وللدول أن تسن القوانين التي تتلاءم مع ثقافاتها على أن يثبت للطفل إسماً يشمل إسم أول وإسم عائلة، فمعظم الدول تتفق على نسب الطفل الشريعي للأب، وان أجازت الدول الغربية بضغوط من الحركات النسائية ان ينسب للأم أو للأب أو لكليهما حسب الإتفاق بينهما، وبالنسبة للطفل غير الشرعي أو ما يسمى بالطفل

[1] At.http://www.childhood.gov.sa

الطبيعي، فرنسا على سبيل المثال [1] ينسب فيها الطفل الطبيعي لأي من الأبوين أيهما يعترف فيه أولا وتجيز تغير الإسم من إسم الأم لإسم الأب بتصريح مشترك منهما أمام قاضي الوصاية وبلوغ الطفل سن الخامسة عشر، وتجيز تغير الإسم ليحمل إسم زوج الأم، وكل الدول الغربية تجيز التبني وإلحاق الطفل باسم الأسرة المتبنية، والدول العربية والإسلامية ينسب فيها الطفل من زواج صحيح للأب وتمنع التبني وإلحاق الطفل بنسب غير نسب أبيه.

ت- **الحق في الجنسية** : أقرت المادة السابعة حق الطفل منذ الميلاد في جنسية يحملها، والأصل أن يحمل الطفل جنسية الأبوين أن كانا من جنسية دولة واحدة، وفي حالة الزواج المختلط فيسود ثلاثة اتجاهات قانونية وهي : الإتجاه الأول: يساوي بين الأم والأب في قدرتهم على منح الجنسية لأبنائهم، والإتجاه الثاني: يقصر حق إكساب الجنسية على الأب ويجيز للأم منح جنسيتها لأبنائها كإستثناء، والإتجاه الأخير: في حالات خاصة يقصره تماما على الأب.

ث- **الحق في السلامة الجسدية** : وهو حق متمم لحق الحياة وألزمت الإتفاقية الدول على إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة والتدابير الإدارية والتشريعية والإجتماعية لحماية الطفل من كل أشكال الأذى والعنف، ونصت المادة ١٩ " ١- تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص أخر يتعهد برعايته ." ونلاحظ اتساع نطاق مفهوم الأذى ليشمل كل شكل من أشكال الإساءة للطفل وبغض النظر عن الجاني ومن يتولى الرعاية، كما دعت المادة ٢٤بالفقرة الثالثة الدول لاتخاذ كافة التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، ومن أهم الممارسة الضارة عادة ختان الإناث في أفريقيا، ومن بين الدول التي تنتشر فيها الظاهرة مصر والسودان[2].

ج- **الحق في السلامة المعنوية** : تناولت المواد ١٢-١٥ حقوق الطفل المعنوية فالمادة ١٢ تكفل للطفل حق التعبير مادام قادر عليه، ولهذا الغرض تتاح الفرصة للطفل بوجه خاص

---

[1] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق, ص ٤٢٨

[2] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص ٤٣١

فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات إدارية وقضائية تمسه إما مباشرةً أو من خلال من يمثله، وكفلت المادة ١٣ حرية إبداء الرأي سواء بالقول أو الكتابة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، على أن يحترم فيها الغير والأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة، وأكدت في المادة ١٤ على حرية الفكر والوجدان والدين وعلى ممارسة الشعائر الدينية [1].

ح- **حق الطفل في معرفة أصوله وسمو رابطة الدم والرعاية الأسرية والإحتفاظ بعلاقة مع الوالدين :** أكدت على أهمية الحقوق العائلية للطفل وعلى دور الأسرة في رعاية وحماية أطفالها مؤكدة على حق الطفل في معرفة هويته وأصله والأبويين الطبيعيين بقدر الإمكان، فالمادة ٧ تنص " يكون للطفل قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهم"، فالأصل أن يتولى الوالدين الرعاية ولم تشجع الإتفاقية على التبني وحتى التبني عبر الدول، ومراعاة للدول التي تجيز التبني وللمصالح العليا للطفل أقرت حق الطفل في معرفة أبويه أن أمكن وإبقاء الصلة بهم، وتثبيت حق الرؤية للأبوين في حالة سحب الطفل من رعاية الأبوين والإيعاز لأسرة البديلة للقيام بذلك، أو أثناء وجوده في مؤسسات الرعاية[2].

خ- **الحق في الحياة الخاصة :** حمت الاتفاقية الحياة الخاصة للطفل وأسرته في المادة ١٦ " ١- ولايجوز ان يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أي مساس بشرفه أو سمعته " .

٢.**الحقوق الاجتماعية:**وتشمل حقوقه التعليمية والثقافية والصحية والحق في الضمان الإجتماعي.

أ- **الحق في الصحة :** أولت الاتفاقية الرعاية الصحية للطفل إهتماماً فائقاً، فهي تعترف للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في المرافق الصحية، وتلزم الدول بإتخاذ كافة التدابير لمكافحة سوء التغذية وخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال، وتحميه من العمالة الضارة بالصحة، وتلزم الدول بوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة، وتمنع تماما أي نوع من أنواع التعذيب والمعاملة القاسية وتحظر الإعدام أو السجن مدى الحياة .

---

[1] عبدالله، سمر، مرجع سابق، ص ١٨٢

[2] الصاحب، محمد عيد محمود (٢٠٠٢)،**حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين: دراسة في السنة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،** (ط١)، في: المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، منشورات جامعة اليرموك، اربد- الاردن، ص ٤٠٦

ب- **الحق في التربية وفي الثقافة** : أوجبت الاتفاقية على الدول جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع ومجاناً، وعلى أن تقوم الدول بمنح التعليم أولوية في سياسيتها وأن تشجع التعليم الثانوي والعالي.

ت- **الحق في الحماية في حالة النزاعات المسلحة** : أكدت الاتفاقية على وجوب إحترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والتي لها صلة بالطفل، وتجبر الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إشراك من هم دون الخامسة عشر بالنزاعات وعدم تجنيد الأطفال قبل هذا السن في القوات المسلحة، وتنتقد الاتفاقية السماح للأطفال بهذا السن الإلتحاق بالجيش والإشتراك بالقتال لما في ذلك من مخاطر على حياة الطفل وسلامته .

ث-**الحق في الضمان الإجتماعي:** المادة ٢٦ من الاتفاقية كفلت للطفل حق الإنتفاع بالضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الإجتماعي، وألزمت الدول منح الإعانات للأطفال وأسرهم وخاصة الأسر كبيرة العدد.

ألحق بالإتفاقية برتوكوليين إختياريين، أولهما البرتوكول بشأن إشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام ٢٠٠٠، والذي يحظر الاشتراك الفعلي للأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة.[1] والأخر بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية.

[1] هند، حسن محمد والحبشي، مصطفى (٢٠٠٧)، **النظام القانوني لحقوق الطفل،** (ط ١)،المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص ٧

المبحث الثالث: مناهج القوانين الجنائية في توفير حماية جنائية للطفل

تزايد الإهتمام من قبل المشرع الجزائي بالطفل وفرض حماية جنائية خاصة لـه فـي السنوات الأخيرة، ويعزى ذلك لعدة أسباب، على رأسها الإنتشار الواسع للجرائم للتـي يكـون ضـحيتها أطفالاً، وذلك لسهولة إرتكاب مثل هذه الجرائم، وللإنتشار الدولي للجرائم الواقعة علـى الأطفـال مثل الإتجار بالأطفال وبيعهم والرقيق الأبيض وبيع الأعضاء البشرية والإستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للانحراف وظاهرة السياحة الجنسية وإجبار الأطفال على العمل في البغاء والـدعارة والأعمال الإباحية وآتخذت هذه الجرائم طابع الجريمة المنظمة، وأصبحت تدار من قبل منظمـات إجرامية كبرى عبر الدول والقارات، وسهل التطور التكنولوجي ارتكابهـا كاسـتخدام الحاسـوب والانترنت. وإزدياد ظاهرة عمالة الأطفال على الصعيد الدولي ويعتبر الفقـر والتفكـك الأسـري والبطالة والغلاء، وتراكم الديون على الدول الناميـة وشـح المـوارد فيهـا، وإرتفـاع تكلفـة التعليم، بالإضافة لدور الحروب وتأثيرها على حياة الأفراد بشكل مباشر، وإنتشار ظاهرة التـسول وأطفال الشوارع، وتخلي الأسرة عن أبنائها ويعود ذلك للفقر والجهل ولتفكك الأسـرة، وانتهـاء عصر الأسرة الممتدة، وانخفاض أطر التضامن الإجتماعي، وإنتشار ظاهرة العنف الأسري، وليس فقط في الدول النامية بل زيادتها في الدول الغربية لقلة الوازع الديني والأدبي والأخلاقي، ولإنهيار القيم والمبادئ ولإنتشار الطلاق والإنفصال، وتعاطي الكحول المفرط، وإدمان المخدرات، وللبطالة وفقدان الوظيفة وغيرها من مسببات إزدياد الإنشطة الإجرامية الموجه ضد الأطفال.

المطلب الأول:موقف المشرع الأردني

تبين الدراسة موقف المشرع الجزائي الأردني والسياسة التشريعية والمنهجيـة المتبعـة لتـوفير الحماية الجنائية الموضوعية للطفل.

يعتبر قانون العقوبات القانون الأساسي فيما يتعلق بنصوص التجريم والعقاب، وإن كانـت هنـاك قوانين أخرى تعنى بتجريم أفعال معينه، وتفرض عقوبات على مخالفة نصوصها، مثـل قـانون الصحة العامة وقانون العمل وقانون مهنة القابلة لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وغيرها من القوانين، وقد اقر مجلس النواب الأردني قانون الحماية من العنف الأسري وبالرغم انه لم يتناول الطفل بـشكل خاص وإنما ظاهرة العنف الأسري بشكل عام، إلا إنه يعتبر دليلاً على إهتمام المشرع بالطفولـة وتوفير الحماية الجنائية لها، وحتى في إطار الأسرة. وقد نشر في العدد رقم ٨٤٩٢ من الجريـدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ بالصفحة رقم ٨٢١ وأصبح يعرف بإسم قانون الحماية من العنـف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

وبالعودة لنصوص قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦٠ وتعديلاتـه تباينـت خطـة المـشرع الجزائي الأردني في التعامل مع الجرائم التي يكون المجني عليه فيها طفلاً بعدة إتجاهات وهي:

١- أورد المشرع جرائم خاصة مقررة لحماية الأطفال، أي أن صفة المجني عليه وكونه طفـلاً هي ركن أساسي للتجريم، فيصبح للجريمة ركناً أخر بالإضافة لأركانها الأساسية وهـي الـركن القانوني والمادي والمعنوي ركناً شخصياً يتمثل بصفة المحني عليه، وقد وردت بالبـاب الـسادس المعنون بباب الجرائم التي تمس الدين والأسرة في الفصل الثاني منه تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز في المواد (٢٨٧-٢٩٠) بالإضافة إلى جريمة التعدي على حراسة قاصـر فـي المادة ٢٩١، والجرائم المنصوص عليها هي كالتالي:

أ- الجريمة الماسة بنسب الطفل[١]: يتكون الفعل أو السلوك المادي فيها بفعل الخطـف أو التخبئـة لطفل لم يتم السابعة، و يتحقق الفعل فيها كعنصر للركن المادي بتبديل الولد أو نسب لمرأة طفـلاً لم تلده، والعقوبة المقررة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، ويرتفع الحد الأدنى إلـى ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو أدت إلى إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو إلى تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

ب- جريمة إيداع طفلاً في ملجأ للقطاء: و يتم فعل الإيداع مع كتمان لهوية الطفل، سـواء كـان الولد ولداً غير شرعي ولكن معترف به أو ولداً شرعياً، أما العقوبة المقررة فهـي الحـبس مـن شهرين إلى سنتين والجريمة تمس الوضع العائلي للطفل[٢].

ج-جريمة ترك طفل[٣]: ويتكون الفعل بترك الطفل الذي لم يبلغ السنتين وبشرط عدم وجود سـبب مشروع أو معقول، وأن يؤدي الفعل إلى تعريض حياته للخطر أو وجود احتمال قوي يرجح بـان يتسبب الترك بضررٍ مستديمٍ لصحته، أما العقوبة المقررة فهي الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

د- جريمة تخلي الولي عن إعالة الطفل: ويتكون الفعل من تخلي الوالد أو الـولي أو الوصـي أو متولي الرعاية شرعاً، عن ولدٍ لم يتم الثانية عشرة، وان يكون فعل التخلي تم بقصد أو بدون سبب مشروع مع وجود القدرة على الإعالة، وأن لا يكون للولد سبيلاً لإعالـة نفـسه، ويعاقـب علـى الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة .

هـ- جريمة الإمتناع عن الرعاية: ويتمثل الركن المادي فيها بسلوك سلبي وهو الإمتنـاع عـن تقديم الطعام والكساء والفراش والضرورات الأخرى أو الإهمال في فعل ذلك، على أن تتم من قبل

---

[1] المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات الاردني

[2] المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

[3] المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الاردني

الوالد أو الوصي أو الولي أو متولي الرعاية شرعاً مع قدرته على الإعالة، وأن يتم الفعل ضد ولد صغير، وأن يتسبب الفعل بأضرارٍ في صحته.[1]

و- جريمة التعدي على حراسة قاصر[2]: وأن كان السلوك الإجرامي فيها موجه ضد الحراسة القانونية على القاصر وهي محل الحماية الجنائية، إلا أن الجريمة تمس حق الطفل في الولاية عليه، والفعل المكون للركن المادي يتمثل بصورة خطف أو إبعاد لولدٍ لم يكمل الخامسة عشرة بقصد نزعه من سلطة الولاية أو الحراسة، وحتى لو تم بالفعل برضاه فلا يعتد بالرضاء الصادر عنه، فالعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. وفي حالة كان عمر القاصر لم يتجاوز الثانية عشرة أو تم فعل الخطف أو الإبعاد بالحيلة أو بالقوة فالعقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- الإتجاه الثاني هو إخضاع الجرائم الواقعة على الأطفال للقواعد العامة بدون أي مراعاة لكون المجني عليه طفلاً، وإبقاء العقوبة ذاتها المقررة للجريمة بدون النظر لصفة المجني عليه، ففي جرائم القتل، فقانون العقوبات الأردني لم يشدد في العقاب في جرائم القتل إذا ما كان المجني عليه طفلاً، فلا عبرة لسن المجني عليه في العقاب سواء كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة فهي تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها لذات الأحكام المقررة لأحكام قتل الإنسان البالغ، وكذلك في جرائم الإيذاء والجرائم الماسة بسلامة الجسد[3]، فيسري عليها أيضا القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وعدم لجوء المشرع لوضع أحكام خاصة بالطفل، كما راعى المشرع ظروف الجانية ان كانت والدة لوليد لم يتم السنة من عمره، وكانت الجريمة تفضي في الأصل إلى الإعدام فتستبدل بالإعتقال لمدة لا تنقص عن خمسة سنوات إذا اقتنعت المحكمة بأنها كانت تعاني عند ارتكاب الفعل من تأثير الولادة والرضاعة، وبذات العقوبة الوالدة إن قتلت وليدها غير الشرعي حديث الولادة إتقاءً للعار، ويستفيد من العذر المخفف الرجل الذي يجد زوجته[4] أو احد أصوله وفروعه أو أخواته في حال تلبس بالزنا فقتلها أو قتل الزاني أو أثنيهما معاً وهو ما

---

1 المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

2 المادة ٢٩١ من قانون العقوبات الاردني

3 جعفر، مزهر٢٠٠٢، حق الطفل في الحياة و في سلامة جسده في قانون العقوبات الأردني، في : جامعة اليرموك، **المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في التشريعات الوضعية الدولية والسماوية** ،(ط١)، اربد : منشورات جامعة اليرموك ،ص ٤٨٥

4 عدل المشرع الاردني نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بموجب القانون المؤقت رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ حيث اصبح نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة كما يلي : "ويستفبد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة زنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى الى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة." وقد نهج المشرع الاردني للابقاء على العذر المخفف من العقاب في هذه الحالة ولكنه لم يعد يقصره على الزوج بل امتد ليشمل الزوجة وفقا للضوابط المبينة في المادة المذكورة.

يعرف بجرائم الشرف[1]، فالعذر المخفف يستفيد الجاني منه ولو كانت المجني عليها تحت سن الثامنة عشرة.

٣- الإعتداد بسن المجني عليه كظرف لتشديد العقاب في بعض الجرائم، ففي كافة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ،ومنها جرائم الإعتداء على العرض شدد في عقوبة إغتصاب الفتاة التي لم تتم الخامسة عشرة وأفرد للجريمة عقوبة الإعدام، وبالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمسة سنوات إذا أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة، وشدد العقوبة في حال كان الجاني أحد محارمها أو أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو الموكل بتربيتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها أو رجل دين أو مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فالعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وراعى السن كذلك في جريمة هتك العرض والخطف والإغواء والمداعبة المنافية للحياء أو عرض على من لم يتجاوز الخامسة عشرة عملاً منافيا للادآب، وكذلك شدد في جرائم الفجور والتحريض على الإنحراف في حالة كان المجني عليه طفلاً . وبالإضافة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات أقر قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته أحكاماً جنائية إجرائية لحماية الطفل المجني عليه في عدة مواد منها المادة ٣ والمتعلقة بتحريك الدعوى لمصلحة الطفل وتقديم الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وحدد أهلية الشكوى والادعاء بالحق الشخصي بسن الخامسة عشرة، وأخذ بشهادة الطفل البالغ من العمر سن الخامسة عشر، واعتبر المشرع الأردني شاهدة الطفل ما دون الخامسة عشر بدون يمين من قبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين ولا تكفي كبينة وحدها للإدانة بل يستوجب وجود بينة أخرى مؤيدة [2]. ولمواكبة التطور العلمي والقوانين الحديثة أنشأت وزارة العدل قاعة مغلقة في محكمة الجنايات الكبرى مجهزة بشبكة ربط تلفزيوني يتم من خلالها تطبيق تمكين الشهود الأطفال من الإدلاء بالشهادة في غرفة منفصلة مرتبطة بالمحكمة من خلال تلك الشبكة . وأهمية استخدام هذه التقنية تكمن في إيجاد بيئة أمنة يشعر خلالها الطفل براحة وثقة أكبر خلال الإدلاء بالشهادة أمام هيئة المحكمة، بحيث تكون هذه الشهادة أكثر دقة وفاعلية للوصول إلى العدالة المنشودة، ولتصبح شبكة الربط التلفزيوني ذات قيمة قانونية جرى تعديل المادة ١٥٨ من قانون

---

[1] مع ان التسمية غير صحيحة، فالقضاء الاردني بهذه الحالات لم يحكم بموجب العذر المخفف وانما بموجب نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات (سورة الغضب) مثل حكم محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٢٨ ورقم ٢٠٠٦/٥٧٨ وتمييز جزاء ٢٠٠٦/٦٢٣، ومحكمة تمييز جزاء ٢٠٠٥/١٤١٥، وتمييز جزاء ٢٠٠١/٢١٣، وتمييز جزاء ٢٠٠٠/٨٠٤

[2] المادة ١٥٨/ أصول المحاكمات الجزائية الأردني "١. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.
٢. ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى ."

أصول المحاكمات الجزائية[1]، حيث تم السماح بإدخال هذه التقنية لحماية الشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم واعتبارها بيّنة مقبولة في القضايا.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري

يتشابه موقف المشرع المصري مع التشريع الأردني من عدة جوانب، إلا وهي إقرار نصوص خاصة بجرائم ترتكب ضد الأطفال، والثاني إخضاعها للقواعد العامة بدون مراعاة لصفة المجني عليه، والثالث التشديد في العقوبة في حال كون المجني عليه طفلا. إن للمشرع المصري دوراً رياديا في القوانين العربية لذا يستوجب دراسة موقفه بشكل مفصل. فبالإضافة للحماية الجنائية التي أقرها قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته وقانون الإجراءات الجنائية والذي تناول أحكاما إجرائية خاصة لحماية الأطفال المجني عليهم، فقد صدر في عام ١٩٩٦ قانون خاصا بالطفل وهو قانون الطفل المصري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، والقانون يعنى بالطفل بشكل شامل فهو تشريع قانوني متكامل من حيث شموله على إقرار بحقوق للطفل في شتى المجالات والمواضيع ونصوص خاصة بجرائم تقع فقط على الأطفال، ومن صور التجريم الخاصة والمقررة لحماية الطفل تجريم الإدلاء المقصود ببيانات كاذبة عند التبليغ عن مولود في (المواد ٢٣ -٢٤)، وجريمة الغش في غذاء الأطفال وجريمة إنشاء دار حضانة بدون ترخيص أو مخالفة الحضانة إلتزامات المفروضة عليها في المادة ٣٠، وجريمة مزاولة مهنة التوليد بدون ترخيص في المادة ١٣، وجريمة إعاقة طفل عن التعليم الأساسي أو حرمانه منه في المادة٢/٥٤، والجرائم المتعلقة بعمالة الأطفال في المادة ٧٤، وجريمة تحريض الطفل على الانحراف في المادة ١١٦، وقد شمل القانون أحكاماً خاصة بالطفل الجانح والمعرض للانحراف في الباب الثامن تحت عنوان المعاملة الجنائية [2]، وبالرغم أن قانون العقوبات المصري لم يرد فيه فصل خاص بالجرائم الواقعة على الأطفال إلا انه أورد صوراً لجرائم تقع على الأطفال في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته تحت عنوان القبض

---

[1] المادة ١٥٨/أصول جزائية ". ٣مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى ان تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية."
– هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ وتم إضافة الفقرة (٣) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣ وكان قد تم إضافة عبارة (غير منقولة عنها) إلى أخر الفقرة ٢ منها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

[2] أبو سعد، محمد شتا (١٩٩٧)، **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث**، (ط١)، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ص ٥٦

على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات، ويلاحظ المصطلح المستخدم للدلالة على الخطف وهو لفظ السرقة ،إن عبارة سرقة الأطفال غير دقيقة، لتعارضها مع المفهوم القانوني لجريمة السرقة [1]، وقد يعود سبب إستخدامها لقدم القانون الأصلي، وكما أخضع أحياناً الجرائم التي يكون ضحيتها طفلاً للقواعد العامة مثل النصوص المتعلقة بالقتل وسلامة الجسد في الباب الأول الكتاب الثالث "القتل والجرح و الضرب"، وأقر تشديد العقوبة بسبب سن المجني عليه في جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق في الباب الرابع من الكتاب الثالث.

المطلب الثالث: موقف القوانين الأوروبية من الجرائم ضد الأطفال

قانون العقوبات الفرنسي الجديد كنموذج

يعتبر القانون الجنائي الفرنسي المتمثل بقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته مثالاً للقوانين الحديثة التي راعت المركز الخاص للمجني عليه في العقاب، فقد إتجه القانون الفرنسي بكافة الجرائم وخاصة في الجزء الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص بالتشديد في العقوبات المقررة في حال إرتبطت الجريمة بصفة المجني عليه المحددة بالقانون، فالمشرع الفرنسي ركز على فكرة توفير حماية جنائية خاصة لبعض فئات المجني عليهم من خلال التشديد في العقاب في حال آرتكبت الجريمة ضدهم لأسباب تعود إلى ضعف بيولوجي أو نفسي مثل صغر السن وخاصة الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة أو الضعف الجسماني الناتج عن المرض أو الإعاقة أو لأي معوق نفسي أو جسدي أو الحامل أو العمر، أو الأشخاص الذين يحتلون مركزاً قانونياً خاصاً كالشاهد أو الضحية أو أي طرف مدني بهدف منعه من المثول أمام القضاء أو الإدلاء بأقواله أو تقديم الشكوى أو بسبب إفادته أو شهادته أو شكواه، والأساس الأخر للتشديد صلة القرابة ففي حالة وقوع الجريمة على أحد الأصول الشرعي أو الطبيعي أو على الأم أو الأب بالتبني، والأساس الأخير للتشديد هو الوظيفة العامة فإذا وقع الفعل على قاضي أو مدعي عام أو عضو هيئة محلفين أو محامي أو موظف قضائي أو ضابط أو موظف في الجندامري (الدرك) أو موظف مدني في الشرطة القومية أو موظفي السجون والإصلاحيات أو أي شخص أخر يمارس وظيفة عامة على أن يكون الفعل بمعرض وظيفته أو بسببها. ويعزى التشديد في العقاب كون الضعف البيولوجي أو النفسي يجعلان من الشخص عرضه للجرائم بصورة أسهل مما يعرضه للخطر من أن يقع ضحية لجرائم معينة، وأما التشديد في حالة المركز القانوني الخاص أو الوظيفة العامة فالمشرع وجه حماية قانونية للمركز بحد ذاته أو الوظيفة كون الحماية ستؤدي لتعزيز المركز القانوني، ويقدم

---

[1] كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص ١٧.

المشرع الحماية للأشخاص الذين يمارسون الوظائف المحددة أو الذين يتمتعون بالمركز القـــانوني المحمي حتى يسهل لهم ممارسة أعمالهم ويحمي المركز القانوني حتى لا يتعرض أصحابه للأذى ويقضي بالتالي على الخوف لديهم.

أما القانون الجزائي الفرنسي فقوامه قانون العقوبات ونصوص قانون الأصول الجزائية، وهما معاً يعبران عن فلسفة المشرع العقابية، والأول يعرف الجرائم ويضع العقوبات وهدفه الأساسي حماية المجتمع ككل، وأما قانون الأصول فهو قانون إجرائي وهدفه الأساسي ضمانة العدالـــة وبالتـــالي حماية حقوق الإفراد. ومر التشريع الجزائي الفرنسي بمرحلة طويلة وبعدة تشريعات أولها قـــانون العقوبات لعام ١٧٩١ وقانون ١٨١٠ وتعديلاتهما، وحتى صدور قانون العقوبـــات الحـــالي وهـــو قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته. ولا بد من ذكر أن من أهـــم التعـــديلات علـــى القانون السابق التعديل الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام والإشغال الشاقة [1]، وفي استطلاع النـــصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل، فالمشرع الفرنسي لجأ إلى التشديد وزيادة العقوبات المفروضـــة على الجناة في الجرائم الواقعة ضد الأطفال، وهذا الخطة التشريعية المتسمة بالشمولية والصرامة ناجمة عن الإنتشار الواسع للجرائم التي يكون صغر السن عاملاً أساسياً يساعد ويسهل ارتكابها، وقد عاقب المشرع الفرنسي على القتل المقصود لقاصر بالسجن المؤبد إذا ما كان الطفل لم يتجاوز الخامسة عشرة في المادة ٢٢١-٤، وخصص الفصل السابع من الباب الثاني من الكتـــاب الثـــاني للجرائم الماسة بالطفل والأسرة وتناولها في المواد من ٢٢٧-١ إلى ٢٢٧-٣١، وقد شملت العديد من الجرائم منها جريمة التخلي عن طفل تحت سن الخامسة عشر، وعاقب عليها بالـــسجن ســـبعة سنين وإذا أدى التخلي لموت الطفل بثلاثين سنة، وحالة إذا ما أدى الإعاقة دائم أو سوء تغذية حاد بعشرين عام، وتناول أوجه عديدة من الجرائم الأخلاقية والجرائم الجنسية وجرائم التحرش الجنسي والإستغلال الجنسي والصور والأفلام الإباحية للطفل والتحريض على التعاطي المخدرات أو على الحيازة أو تقديمها. ولم يختلف موقف المشرع الألماني كثيرا في قانون العقوبات ألماني، والـــذي أفرد جزءاً خاصاً وهو الجزء الثاني عشرة بالجرائم الماسة بالوضع العائلي والأسرة والـــزواج، وتناول جريمة الامتناع عن رعاية الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشرة وعاقب عليها بالـــسجن ثلاثة سنوات، وأفرد الجزء الثالث عشر للجرائم الجنسية وتصل العقوبة إلى السجن مـــدى الحيـــاة وهي أشد العقوبات المنصوص عليها، في حال أدى العنف الجنسي لوفاة القاصر وعاقـــب علـــى جرائم عدة منها نشر وتوزيع وحيازة صور إباحية لأطفال.

---

[1] Sophie.M.Clavier, **Perspectives on French criminal law**, Claifornia,USA,1997

الفصل الأول

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة جسمه

يعتبر حق الحياة حقاً مقدساً، ومن أهم الحقوق التي تثبت للإنسان حتى قبل الحياة. وقد أولتها كافة التشريعات السماوية الاهتمام والرعاية، وكذلك نهجت كافة الوانين الوضعية بإدانة الاعتداء على حق الإنسان بالحياة، وكذلك حظي حق الإنسان في سلامة جسده بذات الاهتمام التشريعي، فمنع المشرع الإيذاء والاعتداء على جسم الإنسان إلا بحالات استثنائية.ويشمل الفصل على ثلاثة مباحث المبحث الأول يتناول الجرائم الماسة بحقه في الحياة.والمبحث الثاني بعنوان جرائم الاعتداء على سلامة الجسم. والمبحث الثالث يتعلق جرائم تعريض الطفل للخطر.

المبحث الأول

الإتجاهات القانونية في جرائم قتل الأطفال

يتناول المبحث الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة بثلاثة مطالب إستناداً لتباين خطة القوانين الجنائية في معالجتها لجرائم قتل الأطفال والعقاب عليها، ولبيان الإتجاهات الرئيسية وكيفية تعامل المشرعين الجزائيين مع قتل الطفل، فهناك ثلاثة إتجاهات رئيسية فمن خلال إستقراء نصوص القوانين المختلفة فيما يتعلق بالحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسياسات التي انتهجتها التشريعات المقارنة فالمناهج الرئيسية[1] هي :

١ – إخضاع قتل الطفل للأحكام والقواعد العامة .

٢ – إقرار صغر سن المجني عليه في جريمة القتل المقصود كظرف مشدد للعقاب .

٣ – التجريم المستقل لقتل الطفل حديث الولادة .

المطلب الأول: إخضاع قتل الطفل للقواعد العامة

تقتضي متطلبات البحث بيان جريمة القتل من حيث أركانها وصورها وأنواعها والعقوبات المقررة له، وإن كانت تفاصيل جريمة القتل من مواضيع القسم الخاص في قانون العقوبات إلا أنه لاعتبارات كون جريمة قتل الطفل إختلفت القوانين في إقرار عقوبات خاصة بها فلا بد من بيان موقف القوانين الجزائية من جريمة القتل بكافة صورها. وقد نهجت القوانين اللاتينية، وتلك

---

[1] كامل، شريف سيد ،مرجع سابق ،ص ٢٥

التي أخذت عنها إلى تقسيم جرائم القتل إلى قسمين أساسيين[١] فإذا كانت الإرادة تتجه مباشرة إلى إرتكاب الفعل سمي بالقتل المقصود، اما إذا كانت النتيجة قد تحققت بناء على إهمال وتقصير أو مخالفة القوانين سمي بالقتل غير المقصود، وعلى هذا الأساس فجرائم القتل تشترك بركنيها المادي والمحل، وتختلف من ناحية ركنها المعنوي ففي الجريمة المقصودة فيتمثل بالقصد الجرمي[٢] وفي القتل غير المقصود فيتكون من الخطأ[٣]. ولم يعرف المشرع الأردني القتل وعرفه الفقه " بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته " [٤] وتشترك كافة جرائم القتل في محلها وهو أن يقع فعل الاعتداء على إنسان حي، فلا يتصور وجود جريمة القتل إلا إذا كان المجني عليه إنساناً وحياً، أي أن صفة الإنسانية وشرط الحياة شرطان أساسيان لمحل جريمة القتل، ويعتبر كل كائن بشري إنساناً حتى ولو ولد مشوهاً ولا علاقة للإنسانية بالدين أو الجنس أو العرق أو المنصب أو أي شكل من أشكال التمييز، فالإنسان هو كل كائن بشري ينفصل عن الرحم بنجاح ولادته حياً وتنتهي حياته بالوفاة. أما بالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة القتل فهي تعتبر من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر،فقد تتراخى النتيجة الإجرامية إلى حين ولم يحدد المشرع مدة التراخي، فالمشرع الأميركي في بعض الولايات والقانون الإنجليزي حددوا مدة سنة فإذا استمر العلاج لمدة أكثر من سنة فلا يسأل عن جريمة القتل[٥]، وتحسب المدة من تاريخ ارتكاب الفعل، وإذا لم تحدث الوفاة فالجاني لا يسأل عن جريمة قتل وإنما الشروع فيها سواء تاماً أو ناقصاً.

الفرع الاول : حالات تشديد العقاب في جرائم القتل المقصود

بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالقتل المقصود البسيط غير المصحوب بظرف تشديد والذي أقرت له القوانين الجزائية عقوبة مختلفة تتباين من دولة لأخرى. فقد عاقب عليه المشرع الأردني على سبيل المثال[٦] بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً، وأما المشرع

---

[1] شلالا، نزيه نعيم (٢٠٠٠)، **دعاوى جرائم القتل**، (ط١)، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٠

[2] فرج، رضا (١٩٧٦)، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الاحكام العامة للجريمة)** ،(ط١)، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص ٣٦٠

[3] عبد التواب، معوض (١٩٨٤)، **جرائم القتل والاصابة الخطأ**، (ط٢)، القاهرة : علا للكتب، ص ١٨

[4]ابو الروس،ا حمد (١٩٩٧)، **جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية** ،(ط١)، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص ١١، انظر نائل عبد الرحمن ونجم، محمد (١٩٩٩)، **قانون العقوبات الاردني (القسم الخاص)**، (ط١)، عمان – الاردن ، ص ١٠

[5] البطراوي، عبد الوهاب(٢٠٠٧)، **شرح جرائم ضد الاشخاص (القانون البحريني بالمقارنة مع القانون الاردني)**،(ط١)، المنامة : جامعة العلوم التطبيقية، ص ٤٣

[6] المادة ٣٢٦/ قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

المصري[١] بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، و المشرع البحريني[٢] عاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحتى السجن المؤبد، و قانون العقوبات الجزائري[٣] فيعاقب على القتل المقصود غير المرتبط بظرف تشديد بالسجن المؤبد، وفي حال وجود الظروف المخففة فان العقوبة يمكن ان تنزل إلى عقوبة السجن لمدة خمس سنوات. وأتجهت القوانين العربية المتأثرة بالقانون الفرنسي بتحديد حالات خاصة حصرية نص عليها المشرع لأهميتها وارتأى التشديد في العقاب حال توافرها. وهناك فلسفة أخرى في القوانين الغربية، فمثلا القانون الجزائي الألماني، والذي تناول أحكام جريمة القتل في الجزء السادس عشر منه في المواد (٢١١-٢٢٢) تحت عنوان (الجرائم ضد الحياة) وضع معيار مختلف للتمييز بين جرائم القتل المقصود عن المتعارف عليه في الفقه الفرنسي والعربي، وهو معيار الباعث أو الدافع للجريمة حيث نصت المادة ٢١١ " يعاقب بالسجن المؤبد القاتل إذا ما كان الباعث للقتل هو الرغبة في القتل (متعة القتل) أو إشباع لرغبات جنسية أو بسبب الطمع أو أي سبب أو دافع دنيء آخر أو بطريقة وحشية أو مع سبق الإصرار أو بوسائل خطيرة أو لتسهيل فعل إجرامي آخر، أما جرائم القتل والتي لا تشمل الصور المذكورة فعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات كحد أدنى وترتفع العقوبة في الحالات الخطيرة لتصل إلى السجن المؤبد بعد إلغاء عقوبة الإعدام[٤] . ويلاحظ إهتمام المشرع ألماني بمفهوم الدافع أو الباعث. ويعرف جانب من الفقه متعة القتل [٥] بأنها " نشوة الدم فهي الجريمة التي لا سبب ولا معنى لها على الإطلاق، وإنما هي جريمة مقصودة لذاتها، مجردة من كل غرض إلا هوى ارتكابها ".

تباينت القوانين الجزائية في الحالات التي تتطلب التشديد فيها وإن إلتزمت كافة القوانين بحصرها تطبيقا لمبدأ الشرعية، ولقاعدة التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات والتي تعتبر نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [٦]، فبعض الصور وأهمها التسميم وأعمال التعذيب والوحشية وسبق الإصرار، وتختلف القوانين بالأخذ بها كظرفٍ للتشديد .

---

[1] المادة ٢٣٤ /**قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته**

[2] المادة٢٦٣/ **قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦**، مشار إليه في لحسين، بن شيخ، مرجع سابق، ص ٤٥

[3] المادة ٣٣٣ قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته مشار إليه في البطراوي ، عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ١٥

[4] بموجب نص المادة ١٠٢ من دستور ألماني لعام ١٩٤٩ والذي ألغى عقوبة الإعدام بجمهورية ألماني الاتحادية آنذاك وذلك أبان انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي نفذ فيها النظام النازي أكثر من ٣٠٠٠٠ إعدام أما جمهورية ألمانيا الديمقراطية فألغيت العقوبة فيها عام ١٩٨٧، انظر في الموقع الخاص بمركز معلومات عقوبة الإعدام على الإنترنت death penalty information center

[5] شلالا، نزيه نعيم، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

[6] كامل، شريف سيد (١٩٩٨)، **تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (القسم العام)**، (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٤١

١-**التسميم (إعطاء مواد سامة)** : يجب التمييز بين إتجاهين تشريعين وهما: النص على التسميم كظرف تشديد في جريمة القتل وكونه وسيلة لإقتراف الجريمة تستوجب التشديد لإعتبارها تتم عن إصرار وشراسة كما هو الحال في قانوني العقوبات البحريني والمصري[1]، اللذين شددا على القتل بالسم ووضعا له عقوبة الإعدام، وإتجاه آخر هو التسميم كجريمة مستقلة، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والجزائري، اللذين إعتبراه جناية خاصة فالمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات الجزائري ومصدرها التاريخي نص المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي القديم [2] والتي نقلت حرفياً، عرفته "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن ان تؤدي عاجلا أو أجلا، أياً كان إستعمال أو أعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها "[3] وبعبارة أخرى يسأل الجاني عن جناية تسميم سواء حدثت وفاة المجني عليه أو لم تحدث، وأقر المشرع الجزائري للتسميم عقوبة الإعدام وفقاً لنص المادة ٢٦١ وتنزل العقوبة عند وجود ظروف مخففة لعشر سنوات .أبقى المشرع الفرنسي بقانون العقوبات الفرنسي الجديد على ذات النهج بالتجريم المستقل للتسميم وعاقب على الفعل بثلاثين سنة إلا إذا أقترن بظريف تشديد كسبق الإصرار أو صفة المجني عليه أو تمهيد لجناية أو جنحة فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤبد [4].

٢- **سبق الإصرار** :ارتأى المشرع الأردني أن يضع تعريفاً لسبق الإصرار بقوله "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط " [5] وكذلك قانون العقوبات المصري عرفه "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ".[6] ولا يختلف مضمون تعريف المشرع الجزائري عن التعريفات السابقة " سبق الإصدار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط

---

[1] البطراوي، عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ١١٥

[2] **قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ وتعديلاته** (المعروف بإسم قانون نابليون) والملغي بموجب قانون العقوبات لعام ١٩٩٤ وتعديلاته

[3] بن وارث، م (٢٠٠٣)، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)**، (ط١)، بوزيعة: دار هومه، ص ١١٧

[4] المادة ٢٢١-٥ / **قانون العقوبات الفرنسي الجديد**

[5] المادة ٣٢٩/ **قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته**

[6] المادة ٢٣١ /**عقوبات مصري**

كان"[١]. وهو تعريف مستمد من قانون العقوبات الفرنسي القديم والذي كان ينص علـى" قـصد الاعتداء على شخص فرد معين أو على الشخص الذي يعثر عليه أو يلتقي به، المصمم عليه قبل إتيان الفعل وان كان ذلك القصد غير محدد بشخص معين أو معلقا على شرط "[٢] ويلا حظ على النص وجود عنصرين لسبق الإصرار هما النفسي والزمني، وقد وجهت إنتقادات كثيرة خاصـة في الفقه الإيطالي والألماني لشرعية تشديد العقاب الناتج عن سبق الإصرار، فرأوا بأن" إدانـة الجاني ليست في معرفة إذا ما كان مصراً أما لا، بل يجب معرفة الدافع الذي حمله على إرتكاب الجريمة كالطمع أو العاطفة أو الثأر، وسواء كان الدافع فردياً أو إجتماعياً "[٣] . أمـا قـانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد عدل عن التعريف السابق ولم يقدم أي تعريف للتـصميم أو سـبق الإصرار، ويلاحظ على المشرع الفرنسي بأنه أعتبر القتل مع سبق الإصرار إغتيالاً [4] وعبارة الإغتيال "تفيد في الحقيقة على القتل بأمر وغالباً مقابل مبلغ نقدي" [٥] .أمـا بالنـسبة للمدرسـة الأنجلو- سكسونية فالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا لا تعترف بـسبق الإصـرار كظـرف مشدد[٦] .

٣-**أعمال التعذيب والوحشية:** نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الأردني علـى الحـالات التي يشدد فيها العقاب لتصبح عقوبة القتل المقصود الأشغال الشاقة المؤبدة ومنها أذا ما رافـق القتل تعذيب بشراسة. أما قانون العقوبات البحريني فلم يتطرق للتعذيب كسبب من أسباب التشديد في جناية القتل المقصود [٧] ، وكذلك قانون العقوبات المصري، أما قانون العقوبـات الجزائـري فنصت المادة ٢٦٢ منه على "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه أستعمل التعذيب أو أرتكب أعمال وحشية لإرتكاب جنايته"، ويرى شراح قانون العقوبات الجزائري [٨] بأنه ألحـق أعمال التعذيب والوحشية بالإغتيال، ويعزو الفقه وضع النص لغاية قمع العصابات، ولكنه ينطبق على الجرائم التي يقوم بها أفراد منعزلون وغير منظمين في أطار عصابة، وعاقب عليها بعقوبة الإعدام مع أمكانية تنزيل العقوبة في حال وجود ظروف مخففة إلى عشر سنوات سـجن، ولـم ينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد على التشديد في حال واكب القتل أو تم القتل

---

[1] المادة ٢٥٦/ **عقوبات جزائري**

[2] المادة ٢٩٧ قانون العقوبات الفرنسي القديم، مشار اليه في صالح، نائل عبد الرحمن ونجم، محمد، مرجع سابق ، ص ٣٨

[3] لحسين، بن شيخ، مرجع سابق، ص ٢٩

[4] المادة ٢٢١-٣ /**عقوبات فرنسي جديد لعام ١٩٩٤ وتعديلاته**

[5] بن وارث .م، مرجع سابق، ص ١٢٤

[6] لحسين، بن شيخ، مرجع سابق، ص ٢٩

[7] البطراوي، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١١٥

[8] لحسين، بن شيخ، مرجع سابق، ص ٤١

مقترناً بأعمال تعذيب ووحشية ولكنه نص ضمن المادة ٢٢٢-١ على التعذيب والأعمال الوحشية ضمن الباب المخصص لجرائم الاعتداء على جسد أو نفسية الإنسان .

ويلاحظ على القوانين المقارنة عدم اللجوء إلى التعريف تاركاً المشرع الأمر إلى القضاء والفقه، ولا يميز بعض الفقهاء [١]بين إعمال التعذيب والوحشية، بإعتبار أنه يفهم من العبارتين كل عملٍ وحشي مبالغٌ فيه، كالحرق أو نزع الجلد أو فقء العيون، وللجناية عنصران هما أعمال التعذيب أو الوحشية والعنصر الثاني إستعمالها في الجنايات.

الفرع الثاني: العلة في إخضاع جرائم قتل الأطفال للأحكام العامة

لم تقر بعض القوانين أي حماية خاصة لقتل الطفل ولم تعر لصغر سن المجني عليه أي إعتبار، وقد نهج المشرع الأردني على هذا النهج كقاعدة عامة، إلا انه راعى ظروف الوالدة الجانية في حالتين وهما الأولى الوالدة التي تقتل وليدها الذي حملت به سفاحاً اتقاءً للعار، والثانية الوالدة التي تقتل طفلها الذي لم يتم العام الأول من عمره تحت تأثير الولادة والرضاعة. ويعتبر القانون المصري مثالاً على هذا الاتجاه [٢]، والذي لم يعتبر لصفة الطفولة مكانة خاصة في التجريم والعقاب لا من حيث التشديد أو التخفيف في العقاب، حيث تناول قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته أحكام القتل المقصود في المواد (٢٣٠-٢٣٧) والقتل غير المقصود في المادة ٢٣٨، وبالنظر إلى نصوص المواد القانونية المذكورة فالمشرع المصري لم يعتبر صغر سن المجني عليه ذو قيمة في التجريم أو العقاب، فجريمة القتل تبقى كما هي من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها، فإذا كان القتل مقصود أو القتل غير مقصود فلم يعير صفة الطفولة أي أهمية، ويرى بعض شرّاح قانون العقوبات المصري[٣] بأن السبب يعود كون المشرع يحمي حق الحياة لكافة الناس بدون تمييز عن السن أو الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي أو الجنسية أو المرض أو الصحة، وبذلك إعمال لمبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالي لا يوجد مبرر لإخضاع قتل الطفل لأحكام خاصة أو الإقرار بعقوبة مشددة، فجرائم القتل كافة تشترك في محلها وركنها المادي، فهي تقع على إنسان حي ويتكون ركنها المادي من فعل اعتداء على إنسان حي يؤدي بالنتيجة إلى الوفاة، فلجريمة قتل طفل تخضع للأحكام المقررة في قانون العقوبات المصري فحياة الطفل مصونة ويضمنها قانون العقوبات المصري لكونه كائن بشري بدون مراعاة أو إخراج للجريمة من الإطار العام .

---

[1] لحسين، بن شيخ، مرجع سابق، ٤٧

[2] طه، محمود احمد، مرجع سابق، ص ٣٠

[3] كامل، شريف سيد ،مرجع سابق، ص ١٦

المطلب الثاني: إقرار بصغر سن المجني عليه في جريمة القتل المقصود كظرف مشدد للعقاب

نهجت بعض القوانين سياسة تشريعية مخالفة لما سبق من ناحية أنها أخضعت جريمة قتل الطفل للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات من حيث أركانها، ولكنها أفردت لها عقوبة خاصة مبنية على التشديد في العقاب في حال كون المجني عليه محل جريمة القتل طفلاً لم يتجاوز السن المقررة في تلك التشريعات [١]، ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي واحد من أهم القوانين التي اتبعت في خطتها التشريعية إقرار حماية جنائية خاصة لحياة الطفل وأرتات أن تشدد في العقاب.

الفرع الأول: سمات القانون العقوبات الفرنسي الجديد

يلاحظ على قانون العقوبات الفرنسي الجديد انه أبقى على الكثير من أحكام القانون السابق وتعديلاته، وعلى رأسها مبدأ الشرعية والتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[٢]، أما أهم التعديلات فهي التبسيط اللغوي فصياغة القانون الجديد جاءت بلغةٍ مألوفة ومستعملة من الغالبية العظمى للمواطنين، وتأثر بسياسة الحد من العقاب فالغي بعض الجرائم كالتسول والتشرد تاركاً حل مثل هذه المشاكل للسلطات المحلية، وبذات الوقت أستحدث جرائم جديدة مثل تجريم المكالمات الهاتفية التي تنطوي على إيذاء الغير وجريمة الضوضاء وجرائم الإعتداء على حقوق الأشخاص الناتجة عن المعالجة الإلية للمعلومات[٣] وجريمة تشغيل الشخص أو إيوائه بشروط تنقص من كرامته البشرية واعتبار تعريض الغير المقصود للخطر جريمة مستقلة، وأما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فقد نص على الغلط في القانون كأحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، وتوسع في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[٤] ونص على الاضطراب العقلي أو الاضطراب العقلي والعصبي كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية عوض عن لفظ الجنون الذي كان مستخدماً، ونص على جواز الدفاع الشرعي عن المال، أما بالنسبة للعقاب فقد ألغى الحبس كعقوبة في المخالفات ورفع الحد الأقصى للحبس في الجنحة من خمس

---

[1] طه، محمود، مرجع سابق، ص ٢٩

[2] كامل، شريف سيد ،مرجع سابق " **تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد** "، ص ١٧

[3] DELMAS-MARTY (Mireille" et LAZERGES (Christine),A propos du nouveau code penal francais op.cit R.D.P.C.1997,p,140 مشار اليه في المصدر نفسه، ص ١٧

[4] المادة ١٢١-٢ / **قانون عقوبات فرنسي جديد** " فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد ١٢١-٤ إلى١٢١-٧ وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة "

سنوات إلى عشر سنوات، وتخلى تماما عن الظروف المخففة وأبقى ظروف التشديد مع إعطـاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في مجال تفريد العقاب .بالإضافة لتركيزه على صفة المجني عليه كسبب تشديد العقاب في معظم الجرائم الواقعة الأشخاص.

١-**التفريد العقابي** : عادة عند قيام القاضي بإختيار الجزاء الجنائي لا ينظر فقط لجسامة ونـوع الجريمة بل أيضاً إلى شخصية الجاني، وذلك وفقا لمبدأ تفريد العقاب والذي يقتضي أن تكـون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وطريقة تنفيذها تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، في حـين تناول المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم تفريد العقوبة بصورة جزئيـة فيمـا يتعلـق بالغرامة فنص " في الحدود المنصوص عليها قانونا، تحدد المحكمة مقدار الغرامة مع الأخذ في عين الاعتبار ظروف الجريمة ودخل المتهمين وأعبائهم "[١] ، قنن قـانون العقوبـات الفرنـسي الجديد التفريد القضائي للعقوبة كمبدأ عام ونص صراحة عليه " في الحدود المقررة في القـانون تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف إرتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها . وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع الأخذ في الإعتبار دخل الجاني وأعبائه "[٢]، أما بالنسبة للأساليب فقد نص القانون على عدة أساليب [٣]، ويمكـن تقـسيمها إلـى نوعين: أساليب تفترض عدم النطق بالعقوبة بالرغم من ثبوت الإدانة، وهي الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق[٤] بها، فالمشرع يجيز للمحكمة في الجنح والمخالفات إذا ما توفرت شروط معينـة أن تقرر بعد ثبوت المسؤولية الجزائية والحكم بمصادرة الأشياء الخطيرة والضارة فـي حـال تتطلب ذلك وإعفاء الجاني من أي عقوبة أخرى أو تأجيل النطق بها [٥]، وأساليب تفترض النطق بالعقوبة وتتمثل بالأسلوب الأكثر شيوعاً وقف التنفيذ سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات[٦] ويمتد ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي وفقاً للشروط المحددة في القانون، وهناك أيضا نظـام شبيه الحرية مقرر بالجنح والمخالفات التي تقل مدة الحبس فيها عن سنة[٧] ، حيث يستطيع الجاني ممارسة أنشطة يومية إذا كان هناك مبرراً كالعمل أو التعلم أو التدريب ومن ثم العودة للمؤسسة العقابية وفقاً لقواعد يحددها قاضي تطبيق العقوبات، وكما أن هناك أسلوب أخير وهـو تجزئـة

[1] المادة ٤١ عقوبات فرنسي قديم مشار اليها في كامل، شريف، **تعليق**، ص ١٦٥
[2] المادة ١٣٢-٢٤ عقوبات فرنسي جديد مشار اليها في المصدر نفسه ، ص ١٦٥
[3] المصدر نفسه، ص ١٦٦
[4] المادة ١٣٢-٥٨ /**عقوبات فرنسي جديد**
[5] المادة ١٣٢- ٦٠ /**عقوبات فرنسي جديد**
[6] المواد ١٣٢-٣٠ و١٣٢- ٣١ عقوبات فرنسي جديد و١٣٢-٣٥ للشخص المعنوي
[7] المادة ١٣٢-٢٥ /**عقوبات فرنسي جديد**

تنفيذ العقوبة [1]، ففي حال إذا حكم على الشخص بالحبس مدة عام أو أقل فللقاضي أن يجزئ العقوبة على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وضمن مدة ثلاث سنوات كحد أقصى وفقا لإعتبارات وضعها المشرع مهنية وأسرية، وكما يمكن التجزئة في الغرامات اليومية وتقسيطها ضمن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وعقوبة وقف رخصة القيادة.

٢-صفة المجني عليه كسبب للتشديد: تأثر قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالتطورات التي حدثت في علم المجني عليه، وإدراكاً للأهمية القصوى لصفة المجني عليه في بعض جرائم القتل، والتي خصص لها المواد من (٢٢١-١ إلى ٢٢١-٥).

أما صور القتل المقصود المشددة بسبب صفة المجني عليه حسب ورودها في القانون[2] فهي :

١- القاصر ما دون خامسة عشرة من العمر.

٢- الأصول سواء الأصول الطبيعية أو الشرعية أو الأم أو الأب في التبني.

٣- الأشخاص ذوي ضعف خاص بسبب السن أو المرض أو الاعاقة أو أي نقص أو عجز سواء نفسي أو جسدي أو الحمل وان يكون السبب معلوم أو واضح للجاني.

٤- قاضي أو ادعاء أو محلف أو محامي أو موظف عام أو موظف في جند ماري أو في الجمارك أو موظف مدني بالشرطة أو العاملين بالمؤسسات العقابية خلال عملهم أو بسبب وظائفهم على أن يكون الجاني يعلم أو يبدو له واضحا مركزهم القانوني.

٥- الشهود أو ضحية أو طرف مدني لمنعه إما من الإدلاء بالشاهدة أو الإعلان أو الادعاء أو بسبب الشاهدة أو الادعاء أو التصريح. ويمكن تقسيم أنواع المجني عليهم والتي يستوجب القانون فرض حماية قانونية خاصة لهم لثلاثة أقسام الأول الضعف الجسدي والنفسي والثاني الوظيفة التي يمارسها المجني عليه والثالث إلى المركز القانوني للمجني عليه.

---

[1] المادة ١٣٢-٢٧ /**عقوبات فرنسي جديد**

[2] المادة ١٢١-٤ /عقوبات فرنسي جديد

الفرع الثاني: حداثة السن كسبب من أسباب التشديد

كما تبين سابقاً فالمشرع الفرنسي أعتبر وقوع جريمة القتل المقصود ضد طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره أول صورة من صور التشديد المقترن بصفة المجني عليه، وأقر لها عقوبة السجن المؤبد، وهي أقصى عقوبة في قانون العقوبات الفرنسي بعد إلغاء عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة في عام ١٩٨١[1]، علماً بأن عقوبة القتل المقصود البسيط في القانون المذكور هي السجن ثلاثون عاماً، وكما أنه في حال أقترن قتل الطفل مع سبق الإصرار وترافق بإغتصاب أو تم بوحشية أو بتعذيب الضحية أو أي صورة أخرى من صور الأعمال البربرية فأقر المشرع لمحكمة الجنايات بأن تصدر قرار خاص وأن ترفع مدة الأمن المنصوص عليها في المواد (١٣٢-٢٣) إلى ثلاثين عاماً أو أن لا تنقص من مدة السجن المؤبد، فالجاني لا يستفيد إذن من أي إجراءات تفريد العقوبة، ولا من الإفراج الشرطي، وله فقط أن يستفيد من عفو رئيس الجمهورية أو أن تقرر لجنة مشكلة من خمسة من مستشاري محكمة النقض النظر في قرار محكمة الجنايات الصادر بحقه بعد مرور الثلاثين عاماً. وكما جاءت المادة نفسها بالفقرة الرابعة فيها بأنه إذا ما وقعت الجريمة على مجني عليه ذي ضعف خاص ناجم عن صغر السن أو المرض أو الإعاقة أو أي ضعف نفسي أو جسدي أو في حالة الحمل وكانت هذه الحالة من الضعف معلومة للجاني أو ظاهرة فيعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت الجريمة قتل مقصود، ولذا بالإمكان القول بأن المشرع الفرنسي عاقب على قتل الطفل ما دون الخامسة عشر من العمر في حالة القتل المقصود بالسجن المؤبد وفي حالة أخرى عاقب عليه بذات العقوبة إذا ما كان السن تجاوز الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وعلم الجاني بذلك أو أن صغر السن كان ظاهراً. أما القوانين العربية والتي حذت حذو المشرع الفرنسي فهي القانون السوري واللبناني فقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته أقر كقاعدة عامة أن قتل الحدث والذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره في حال كان قتلاً مقصوداً أن يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة[2] وفي حال كان الجاني أحد أصول الطفل ترتفع لتصبح العقوبة المقررة الإعدام، وإن كان الأصل في إقرار عقوبة الإعدام ليس صغر السن وأن صلة القرابة ورابطة الدم حيث يعاقب على القتل المقصود بين الأصول والفروع بالإعدام سواء تم من الأصول على

---

[1] Sophie .M.clavier، مرجع سابق ،ص ١٩

2 المادة ٥٣٤/ عقوبات سوري " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ـــ لسبب سافل. ٢ ـــ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. ٣ ـــ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة. ٤ ـــ على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها. ٥ ـــ على حدث دون الخامسة عشرة من عمره. ٦ ـــ على شخصين أو أكثر ٧ ـــ في حالة اقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص ".

الفروع أو من الفروع على الأصول وبغض النظر عن العمر وفقاً لنص المادة (٥٣٥)[1]، ويأخذ بعض الفقه على المشرع السوري بأنه يتعارض مع منهج الشريعة الإسلامية والتي تنهى عن قصاص الأب إذا قتل ابنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقاد الوالد بولده "[2]، وكذلك نهج المشرع اللبناني باعتبار أن سن المجني عليه موجب للتشديد وعقاب على قتل الطفل ما دون الخمسة عشرة عاماً عن قصد بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا ما تم من احد أصوله فيعاقب عليه بالإعدام وفقا لنص المادة ٥٤٩ [3].

أما القتل غير المقصود فتناولته المادة ٢٢١-٦ من قانون العقوبات الفرنسي[4]، وعددت صوره وهي قلة الإنتباه والإهمال وقلة الحيطة والإحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والعقوبة هي الحبس ثلاث سنوات وغرامة مالية ٤٥ ألف يورو، وإذا كان الفعل يشكل خرق متعمد للقوانين، أي في حالة أن الشخص يقع عليه واجب قانوني بمراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها فيسار إلى التشديد فتصبح العقوبة خمسة سنوات وغرامة ٧٥ آلف يورو.

المطلب الثالث: جرائم قتل الأطفال المقترنة بأعذار وظروف مخففة

إن ظاهرة قتل الطفل حديث الولادة أو ما يسمى بقتل الرضع (infanticide) هي ظاهرة قديمة وليست حديثة النشأة وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي لقتل الطفل الرضيع، ويعرف قتل الرضيع بأنه (المصطلح القانوني الذي يشير لقتل الطفل في السنة الأولى من حياته)[5]، ووفقاً للتعريف في القانون البريطاني فهو قتل الطفل من قبل الوالدة خلال العام الأول نتيجة بقائها تحت تأثير الولادة أو الرضاعة، وأما قتل الطفل خلال مدة ٢٤ ساعة الأولى من حياته فهو

---

1 المادة ٥٣٥ /عقوبات سوري "يعاقب بالاعدام على القتل قصداً إذا ارتكب: ١ ــ عمداً. ٢ ــ تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. ٣ ــ على أحد أصول المجرم أو فروعه ".

2 طه، محمود احمد ،مرجع سابق، ص٣٢

3 المادة ٥٤٨ / **قانون العقوبات اللبناني المعدل بموجب القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤** " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل المقصود اذا ارتكب :١- لسبب سافل ٢- للحصول على المنفعة الناتجة عن جنحة ٣- باقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل ٤- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره ٥- على شخصين او اكثر "

4" المادة ٢٢١-٦ عقوبات فرنسي جديد" Causing the death of another person by clumsiness, negligence, carelessness, recklessness or breach of an obligation of safety or prudence imposed by statute or regulations, constitutes manslaughter punished by three years' imprisonment and a fine of € 45,000.

In the event of a deliberate violation of an obligation of safety or prudence imposed by statute or Regulations, the penalty is increased to five years' imprisonment and to a fine of € 75,000".

5 Micheal craig , perintal risk factors for neonaticide and infant homicide ,published at journal of the royal society of medicine ,2005,s.57

يعرف بإسم (Neonaticide) [1] ، وتتعدد الدوافع التي قد تؤدي لقتل الطفل حديث الولادة والغالب أن ترتكب الجريمة من قبل الأمهات أو الآباء فالمشرع البريطاني والأمريكي والأسترالي وجد في الظروف الصحية والنفسية والتي تجد فيها الوالدة نفسها موجباً لتخفيف العقاب عنها ووفقاً للشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين المذكورة، إذا ما ثبت أن القتل تم من الوالدة وهي تعاني من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة .

وقد كانت في القدم الظاهرة تنتشر في حضارات متعددة بل نصت عليها قوانين قديمة كقانون روما القديم [٢] والذي لم يكن يعاقب على قتل الطفل من قبل أمه بصفته جريمة خاصة، و كان يبيح قتل الطفل المشوه أو المعاق أو الضعيف جسدياً وانتشرت في القدم عند العرب في الجاهلية ظاهرة قتل الإناث وأدهن خشية العار، وفي بعض الحضارات مثل حضارة الهنود الحمر فأجازوا القتل كنوع من الاحتفال الديني. وما زالت للأسف ظاهرة قتل الأطفال وبالأخص الإناث، وكذلك تزايد حالات الإجهاض في حال كون الجنين أنثى، تنتشر في بعض دول آسيا وعلى رأسها الباكستان والهند والصين[٣] ، والدافع لقتل الإناث في الهند وباكستان هو دافع مادي نابع من تكاليف زواج الفتيات والإلتزامات المادية التي تقع على عاتق الوالدين إتجاه زواج البنت في المستقبل وأما في الصين فقد انتشرت الظاهرة بعد قيام الحكومة بمنع الإنجاب إلا لطفل واحد أو اثنين مما أدى بالفلاحين للتخلص من الإناث وحالياً ينتشر إجهاض الأجنة الأنثوية ويعود السبب للحفاظ على الملكية الزراعية وعلى الأيدي العاملة الذكورية.

الفرع الأول:التطور التشريعي في تجريم قتل الطفل حديث الولادة

تناول قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ قتل الطفل حديث الولادة في المادة ٣٠٠ وعاقب عليها في المادة ٣٠٢، في حين لم ينص عليها القانون الصادر لعام ١٧٩١، وكان قانون نابليون ينظر لها على أساس أنها جناية قتل مقصود مشددة، وفرض لها في بداية الأمر عقوبة الإعدام في المادة ٣٠٢، ولم يعرف المشرع الطفل حديث الولادة، ولكن الفقه والقضاء الفرنسي عرفه بأنه" الطفل الذي لم يمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام، أي لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده "[٤]، وأما بالنسبة لإستثناء الوالدة من العقوبة المشددة فقد ظهر لأول مرة بموجب التعديل

---

[1] المصدر نفسه ،ص٥٧

[2] لحسين، بن شيخ ، مرجع سابق، ص ٣٢

[3] www .aljazeera. net

[4] NERAC-CROISIER (Roselyne), droit et mineur victime .. op . cit .p.32 ، مشار اليه في كامل، شريف، الحماية الجنائية ، ص ٧٥

الصادر في ١٩٠١، والذي نص على تخفيف عقوبة الوالدة إذا كانت فاعل أو شريك في الجريمة والإبقاء على عقوبة الإعدام لغير الوالدة، ولكنه عدل عن إعتبارها جناية بموجب التعديل الصادر في ١٩٤١، حيث خفف من طبيعة الجريمة لتصبح جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة، إلا أن المشرع تدخل مرة أخرى وأعاد لها صفة الجناية مع إبقاء الاستثناء الخاص بالوالدة فتوقع عليها عقوبة مخففة وهي السجن مدة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا كان الجاني شخص غير الوالدة فتخضع لنصوص القتل المقصود، وألغى القانون الفرنسي الجديد النص تماما حيث أعتبر كما بينا سابقاً القتل المقصود لقاصر ما دون الخامسة عشرة من العمر صورة من صور التشديد. وتعتبر نصوص قانون العقوبات الفرنسي القديم مصدراً تاريخياً لقانون العقوبات الجزائري والمغربي، فالمادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الجزائري[1] نقلت نقلا حرفيا عن المادة ٣٠٠ من قانون نابليون، مع ملاحظة ان المشرع الفرنسي أستخدم لفظ القتل والإغتيال والجزائري لفظ إزهاق روح[2]، ويجب التميز بين أمرين وفقاً لنصوص قانون العقوبات الجزائري بين قتل الطفل من قبل غير الوالدة، فهو يخضع للقواعد العامة فصفة المولود حديث الولادة ليس لها أي اثر بجسامة العقوبة، فإذا كان القتل مقصوداً بسيطاً فيعاقب الفعل بالسجن المؤبد[3]، وبالإعدام أن توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد أو التسميم، والأمر الأخر فيما يتعلق بالوالدة فأن قامت بقتل طفلها حديث الولادة فتستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه فالمادة ٢٦١/ ٢ [4]، حيث تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويقتصر الإستفادة من العذر على الوالدة ولا يمتد لباقي الشركاء، وتخضع لو قامت الوالدة بقتل أبنها غير حديث الولادة للأحكام العامة في جريمة القتل المقصود، ولذا لا يعتبر منهج القانون الجزائري تشديد على العقاب في قتل الطفل حديث الولادة لصفة المجني عليه، بل صورة لتخفيض العقاب لصفة الجاني وهي في هذه الحالة الوالدة .أما قانون العقوبات المغربي أقر عقوبة الإعدام لقتل الطفل حديث الولادة مع تخفيف العقاب على قتل الوالدة لوليدها.

---

[1] المادة ٢٥٩ عقوبات جزائري " قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "

[2] بن وارث .م، مرجع سابق، ص ١٢١

[3] لحسين، بن شيخ، مرجع سابق، ص ٣٦

[4] المادة ٢٦١ /ع. ج:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

الفرع الثاني : قتل الطفل حديث الولادة لباعث معين

أقرت بعض القوانين عذراً مخففاً للوالدة والتي ترتكب فعل قتل وليدها اتقـاءً للعـار كقـانوني العقوبات الأردني والسوري، فالمشرع الأردني نص على العذر المخفف للوالـدة والتـي تقتـل وليدها في المادة ٣٣٢ [١]، والقانون السوري في المادة ٥٣٧ [٢]، وهي تقر حقيقة ظـرف مخففـاً مراعاة منها لظروف الجانية النفسية والإجتماعية وتعرض حياتها للخطر في حال علم الأهل أو المجتمع بفعلتها، وهناك بعض القوانين العربية وعلى رأسها القانون المصري لم يقر أي عـذر مخفف لقتل الوالدة لوليدها اتقاءً للعار، و آكتفى المشرع البحريني بعـذر مخفـف فـي حالـة الإجهاض إذا ما كان الحمل سفاحاً [٣]، ويعد موقف المشرع المصري وهو الإكتفـاء بالأسـباب المخففة القضائية أقرب من وجهة نظري للعدالة.

راعى المشرع الأردني صورة أخرى لقتل الوالدة لطفلها وهي القتل تحت تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة المنصوص عليهـا فـي المـادة ٣٣١ وكـذلك القـوانين فـي بريطانيـا وأمريكـا وأستراليا[٤]،وهذا إقرار بحاله يعترف بها الطب الحديث وهي معاناة بعض النساء من كآبة ما بعد الولادة [٥]، وهي إضطرابات بيولوجية ونفسية تحدث بسبب خلل في الهرمونات ناتج عن الولادة أو الرضاعة وتؤدي إلى إضطراب نفسي قد تقدم فيه الوالدة على قتل طفلها الوليد.

---

[1] المادة ٣٣٢ / ع. اردني " تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمسة سنوات، الوالدة التي تسبب –اتقاء العار – بفعل او ترك مقصود في ترك وليدها من السفاح عقب ولادته ".

[2] المادة ٥٣٧ /ع.سوري :" ١ ــ تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الـذي حبلت به سفاحاً. ٢ ــ ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً".

[3] البطراوي، عبد الوهاب عمر، مرجع سابق ،ص ٩٣

[4] Heather Srang **, children as victims of homicide** , Australian institute of criminology

[5] بعرفها الطب Depression after pregnancy refers to the negative thinking and feelings of despondency that many women experience after the birth of a child. In addition to the sad, lifeless feelings that accompany any depression, women who suffer from depression after pregnancy often fear that their baby will somehow be harmed and may worry that they are "bad" mothers. Depression after pregnancy may be mild, moderate, or severe, and may be temporary or long lasting. But it is treatable, manageable, and in some cases, preventable. Depression after pregnancy is generally divided into three types: The baby blues usually begin one to two days after birth and may last up to three weeks2-. Postpartum depression:is a mood disorder characterized by negative thinking patterns and feelings of hopelessness, sadness, and despondency. Unlike the temporary baby blues, postpartum depression deepens and lasts beyond the first month after birth. The new mother may feel like she has fallen into a dark hole, have obsessive thoughts, and find herself unable to shake troublesome worries. Postpartum psychosis is a rare form of postpartum depression that affects one in every thousand women. It usually begins within three to ten days after a woman gives birth. These women experience a break with reality: they may lose weight quickly without dieting, go without sleep for more than 48 hours, or experience delusions and hallucinations. Postpartum psychosis is a crisis that requires immediate professional intervention. httpp;/www.eheath.com

وتميز المشرع الأردني بأنه لم يأخذ بمبدأ التفريد العقابي في عقوبة القتل المقصود [١]، لذا ارتأى المشرع لغايات مرتبطة بصفة الجانية والظروف النفسية والدوافع التي كانت محركة لسلوكها الإجرامي أن يخفف من العقوبة المقررة نظراً لتوفر ظروف شخصية تقتضي إنقاص من مقدار العقوبة المقررة أصلاً.

١ – جريمة قتل الوالدة لوليدها حديث الولادة اتقاء للعار :

نصت المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الأردني على تخفيف عقوبة المرأة التي تقدم على قتل وليدها عقب ولادته إذا ما كان ولذ سفاح وبدافع اتقاء العار[٢]، وحقيقة الأمر أنها لا تستفيد من عذر مخفف بل أن المشرع أقر عقوبة أخرى غير العقوبة المقررة للقتل المقصود في حال توافرت ظروف شخصية بحتة أحاطت بالوالدة عند اقترافها للجرم، فإذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة فتعاقب عقوبة الاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات أما الشروط اللازمة ليسار لتخفيض العقوبة :

أ- **شرط المستفيد**، لا يستفيد من الظروف المخففة إلا الوالدة، فلا تسري لتمتد على غيرها من مساهمين في الجريمة فسواء المتدخل أو المحرّض أو الشريك، فهي تقتصر على الوالدة ولا تمتد لغيرها، فإذا ما ارتكب الفعل شخص آخر غير الوالدة فلا يتم أي تخفيض للعقوبة [٣]، وأيضاً لا تستفيد منه ا إلا إذا كانت فاعل أصلي للجريمة فإذا ما كانت مساهمة بالتدخل أو محرضة أو شريكة لا تسري عليها أحكام المادة ٣٣٢ [٤]، ويبرر عدم إستفادة الشركاء من إنقاص العقوبة كون العذر ينبع من ظروف شخصية بحتة متعلقة بنفسيتها ووضعها ومخاوف ومشاعر في داخلها لذا فالظرف قاصر عليها ويستوي فيه عمرها أو وضعها الاجتماعي أو متزوجة أو بكر.

ب- **الشرط الزمني** : لم يحدد المشرع مدة زمنية لوقوع الفعل أو الترك وإنما استخدم لفظ عقب الولادة، وما يفهم منه أن يتم الفعل أو الترك المتسبب في وفاة الوليد حديث الولادة بعد فترة وجيزة من الولادة [٥]، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ولا توجد أحكام قضائية تناولت مفهوم المدة الزمنية اللازمة للإستفادة من

---

[1] البطراوي، عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ٧٥
[2] كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية** ،ص ٧٣
[3] صالح،نائل عبد الرحمن و نجم، محمد، مرجع سابق ،ص ٧٢
[4] البطراوي،عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ٩٤
[5] صالح، نائل عبد الرحمن و نجم، محمد، مرجع سابق، ص ٧١

العذر المخفف، إلا أن العبرة في أن يتم الفعل عقب الولادة، وفي حال تراخي الفعل فإن الخبر شاع وانتشرت الفضيحة وزالت بذلك الحكمة التشريعية من إنقاص العقوبة .ويرى الدكتور كامل السعيد [١] أن مصطلح عقب الولادة " يعني ان يتم القتل في الفترة الزمنية القصيرة التي تعقبها لكي تتحقق الحكمة من التخفيف وهي اتقاء عار الفضيحة الذي قد يلحق بها من جراء علم الناس بالولد غير الشرعي، اما ان وقع القتل بعد علم الناس بأمر الولد غير الشرعي، فأننا نعتقد بأن الحكمة من التخفيف تكون قد زالت ".

ج- **الشرط الثالث أن يكون الوليد ولد سفاح :** أي أن الوليد ناتج عن علاقة غير مشروعة فإذا ما قتلت المرأة طفلها من زوجها فلا تستفيد من الظرف المخفف ولكن لو كانت متزوجة وقتلت طفل حملت به من غير زوجها أو بكر حملت به بالزنا فإن المادة تسري عليها[٢].

د- **الشرط الرابع أن يكون الباعث للفعل أو الترك هو إتقاء العار** وهو الشرط الذي على أساسه أرتا المشرع تخفيف العقوبة، فالجريمة يجب أن يتوافر بها قصد خاص وهو اتقاء العار إذن بالإضافة إلى توفر القصد الجرمي العام ، وهذا النص من الحالات النادرة التي أعطى المشرع بها للباعث قيمة حقيقية في التجريم والعقاب، فإذا ما كان قتل الوالدة لوليدها عقب ولادته وكان ولد زنا ولكن لهدف التخلص منه بدون خوف من الفضيحة أو العار أو كانت امرأة معروفة بسوء السمعة تتاجر بالدعارة ومعلوم آمرها، فعله إتقاء العار تنتفي، فالحكمة التشريعية من التخفيف أن باعث الوالدة عند القتل هو الخوف من فضح أمرها وإنتشار خبر فعلتها والعار الذي يلحق بها جراء ولادة طفل غير شرعي، أما العقوبة المقررة إذا ما توافرت الشروط السابقة فهي الاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات . ويختلف النص السوري عن الأردني من عدة أوجه أولها عدم تحديد مدة زمنية أي المشرع السوري أغفل ذكر عقب ولادته، وميز بالإضافة لذلك بين وقوع الفعل بقصد أو غير قصد، حيث قرر إذا ما كان القتل مقصود فالعقوبة الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويعاب على المشرع السوري إغفاله لمسألة الفترة الزمنية.

---

[1] السعيد، كامل (١٩٨٨)، **شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الانسان،** (ط١)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٣٧

[2] البطراوي،عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ٩٤

وأما القوانين الغربية فهي لم تعد تتضمن نصوصاً مشابهة، فالعلاقات الجنسية في الغرب مباحة، ولا ترتبط مع الزمن بالعار أو الفضيحة، بل إن الدساتير الغربية والقوانين ساوت بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين وبين العلاقات الزوجية وغير الزوجية .

ويؤخذ على القانون الأردني والسوري واللبناني إبقاء على الظرف المخفف في جريمة قتل الوالدة لوليدها اتقاء العار، كون أن الحكمة التشريعية تنتفي، فالباعث وهو إتقاء العار آنتفى بمجرد الحمل والولادة والفضيحة التي ترغب المرأة بإتقائها حصلت وذاعت بمجرد ميلاد ولد السفاح، وفكرة حماية المرأة الجانية من العار تأتي على مصلحة طفل صغير لم يرتكب أي إثم، وكان على المشرع الاكتفاء بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٣٢٤، وهو عذر تستفيد منه المرأة التي تجهض طفلاً سفاحاً وليس الانتظار حتى ميلاد الطفل ومن ثم قتله، وبالإضافة لذلك بإمكانها أن تودع الطفل ملجأ للقطاء والأيتام عوضاً عن القتل، فترجيح مصلحة الجانية على حق الطفل في الحياة وهو حقٌ مقدسٌ فيه مخالفة للمنطق ومخالفة للشريعة الإسلامية، والتي تؤجل قيام حد الزنا إلى الميلاد حفاظاً على حياة الجنين [1]، فكيف يقر المشرع ولغاية الآن مثل هذا النص الذي فيه إهدار لدم الطفل لمجرد أنه طفل زنا، ولا يجب أن يغفل أن المرأة بإمكانها الإستفادة من الأسباب المخففة القضائية في حالة وقعت مثل هذه الجريمة، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في القضية، إذا ما توافرت شروط الجريمة وأن تكون في وضع تخشى على حياتها من الموت لو اكتشف أمرها، وليس مجرد فضيحة لأن الإنسان مسؤول عن أفعاله الشخصية وبالتالي يتحمل التبعات الناجمة عنها.

٢- **جريمة قتل الوالدة لوليدها تحت تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة** : راعى المشرع الأردني المرأة التي تقدم على قتل وليدها وهي تحت تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة، وبالنظر إلى نص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني [2] فإن هناك ضوابط وشروط لتستفيد الوالدة من تخفيف العقوبة ويلاحظ على النص أن الجريمة الأصلية يعاقب عليها بالإعدام، وهو أمر يدعو للتساؤل حيث أن الحالات التي يعاقب عليها المشرع الأردني في الإعدام محددة ومحصورة وليس من بينها الإعدام لقتل الطفل حديث الولادة، وبالعودة إلى مصدر النص التاريخي فهو أخذ من القانون الفرنسي السابق حيث كان يعاقب بالإعدام على قتل الطفل حديث الولادة[3]، وعلى

---

[1] طه، محمود احمد، مرجع سابق ،ص ٤٤

2 المادة ٣٣١ / ع. اردني :"إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها والذي لم يتجاوز السنة من عمره، على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ولكن المحكمة اقتنعت بأنها في تسبب الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال المؤقت مدة لا تنقص عن خمس سنوات " .

[3]كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص ٧٣

المشرع الأردني في حال أبقى على النص شطب عبارة الإعدام والاكتفاء بالقتل المقصود.ويرى الدكتور كامل السعيد [١]بان النص المذكور "تطبيقا مباشراً لمبادئ المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس أن انتقاص الوعي أو حرية الاختيار بإعتباره أحد عناصر المسئولية- يؤدي إلى انتقاص المسئولية".وإنني أرى بأن على المشرع إلغاء العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة وترك الأمر للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

أما الشروط المستمدة من المادة ٣٣١ فهي الآتية :

أ- **شرط المستفيد :** يقتصر نطاق النص المذكور على الوالدة التي تلد الوليد ولا يمتد ليشمل غيرها لو أقترف الفعل، ولا يشمل المشاركين في الجريمة ولا يشملها إذا لم تكن هي الفاعل الأصلي في القتل وإنما شريكة في الفعل، ولا يمتد ليشمل الأب وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة .

ب- **الشرط الزمني :** نصت المادة على أن يتم الفعل سواء الإيجابي أو السلبي المؤدي للموت خلال مدة سنة من الولادة، وهو أن يعود لأسباب طبية ثبتت علمياً أن بعض النساء يعانن من إضطرابات بيولوجية ناجمة عن الولادة والرضاعة وتنتهي تأثير الاضطرابات الهرمونية خلال سنة بعد الولادة .

ت- **توافر القصد الجرمي لديها بعنصريه العلم وإرادة الفعل .**

ث- **عدم استرداد الوعي تماماً وإستمرار تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة :**أي أن تتولد القناعة لدى المحكمة بأنها لم تكن في الوعي التام وأن التغيرات الهرمونية أثرت على سلوكها وأحدثت لديها اضطراب وأثرت على نفسيتها.

أما العقوبة المقررة لها فهي الاعتقال المؤقت مدة لا تنقص عن خمس سنوات،و لم يعثر على نص شبيهه في القوانين العربية المقارنة، وكذلك لم يأخذ به المشرع الفرنسي أو المشرع الألماني تاركين الأمر للقاضي وسلطاته التقديرية، فإذا ما توافرت شروط المادة ورأى القاضي بأن الوالدة كانت في حالة اضطراب ناجم عن تأثير الولادة أو الرضاعة فيخفف عنها العقاب ولكن القوانين الأنجلو – سكسونية مثل بعض الولايات الأميركية والقوانين البريطاني والأسترالي والكندي أقروا بالحالة المعروفة بالقتل بتأثير كآبة ما بعد الولادة، ويعاقب عليه في بريطانيا وأمريكا كقتل من الدرجة الثانية أي قتل غير مقصود [٢] .

---

[1] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ١٣٠

[2] Susan Friedmann, **child murder by mothers** ,at http://www. Pubmedcentral.nih. gov/ .

٣- **جريمة قتل الآباء لأبنائهم** : وهناك اتجاه رابع وأن كان خاصاً في المملكة العربية السعودية استمد التشريع من الشريعة الإسلامية وأقر تخفيف عقوبة الأب إذا قتل أبنه بغض النظر عن عمر الإبن أو الدافع أو السبب أو صورة الجريمة فعوضاً عن القصاص المفروض في كل الجرائم المقصودة يستبدل بالتعزير إذا ما كانا الجاني أبا للمجني عليه ويرى بعض الفقهاء أن يستفيد من التخفيف الأم [1]، مع العلم بأن المصدر التشريعي هو الحديثين الشريفين " أنت ومالك لأبيك " والحديث الشريف " لا يقاد الوالد بولده " وترجع الحكمة في التخفيف أن لا يجوز أن يساوي بين الأب إذا ما قتل ابنه مع قتل الأجنبي له لوجود شبهه الملك . ويعاقب المشرع السعودي على قاتل ابنه بعقوبة تعزيرية وهي الحبس مدة خمس سنوات، ويتساوى الباعث أو الدافع للجريمة ويتساوى فيها عمر المجني عليه، وأسباب التخفيف تعود لرابطة الدم بين الأب وابنه فالأب الذي يقتل ابنه الصغير أو البالغ يستفيد من تخفيف العقاب عليه .

[1] طه، محمود احمد ،مرجع سابق ،ص ٣٧

المبحث الثاني

الإتجاهات القانونية في جرائم الإعتداء على سلامة جسم الطفل

تعتبر جرائم الإيذاء الجسدي أكثر الجرائم إنتشاراً ضد الأطفال، وخاصة مع تزايد ظاهرة سوء معاملة الأطفال، وظاهرة العنف الأسري. ويتطرق البحث للجرائم الواقعة ضد حق الطفل في سلامة بدنه في ثالثة مطالب تعكس إختلاف نهج القوانين المقارنة في تعاملها مع جرائم الإيذاء الواقعة ضد الأطفال، أولها إخضاع الجرائم الواقعة ضد الأطفال للقواعد العامة وثانيها أقرار حماية جنائية خاصة لجسم الطفل قانون العقوبات الفرنسي والجزائري كنماذج وأخيراً العنف الأسري ضد الأطفال وفقا لقانون الحماية من العنف الأسري الأردني.

المطلب الأول : إخضاع جرائم الإعتداء على جسد الطفل للقواعد العامة

لم تراعي بعض القوانين الوضع الخاص للطفل الناتج عن ضعف جسده وهشاشة تكوينه وقلة الوعي النفسي وسهولة أن يقع فريسة سهلة للاعتداء الجسدي عليه وأخضعته للقواعد العامة في جرائم الإيذاء.

الفرع الأول :الأساس القانوني لتجريم الإعتداء على جسم الإنسان

ويقوم تجريم الإيذاء على أساس فكرتين وهي: إقرار حماية لجسم الإنسان وحق الإنسان بأن لا يعتدا على جسمه بأي اعتداء مادي أو نفسي والفكرة الثانية أن المشرع لم يحدد أساليب الاعتداء على سبيل الحصر وإن نص على الضرب والجرح ولكنه لم يحصر صور الاعتداء فيهما[1]، ويتضح من النصوص أن المشرع الأردني في جرائم الإيذاء نهج نفس الاتجاه الذي أتبعه في جرائم القتل ولم ينص على التشديد في العقاب إذا ما إقترنت الجريمة بصفة صغر سن المجني عليه، فالمشرع لم يعتد بها ولم يعيرها في العقاب أي إعتبار خاص، مع أن الأطفال هم أسهل الضحايا ووقوع الجريمة ضدهم أيسر للجاني من البالغين، وخاصة الذين لم يبلغوا سن التعليم الإلزامي. و تناول جريمة امتناع عن الرعاية وتقديم الغذاء للطفل في المادة ٢٩٠ ولكن ضمن الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز، كون أن صفة الطفولة هي عنصر في تكوين الجريمة. ولم يختلف المشرع المصري في سياسته التشريعية في التعامل مع الجرائم الواقعة على الأطفال

[1] المواد من٣٣٣– ٣٣٨ /ع .اردني

وأخضعها للقواعد العامة لجرائم الإيذاء والمنصوص عليها في المواد من (٢٣٦-٢٥١) [١]، ومع أن المشرع السوري تميز في التشديد على جرائم القتل المقصود ضد الأطفال، إلا أنه عدل عن نهجه في جرائم الإيذاء وأخضعه للقواعد العامة، ولم يعتد بها إذا ما اقترفت الجريمة ضد طفل، وبالتالي أبقى على الجريمة بأركانها وعقوباتها المقررة [٢]. أما المشرع الألماني[٣] أخضعها كقاعدة عامة للقواعد المقررة بجرائم الإيذاء، بإستثناء نص المادة ٢٢٥، والذي عاقب على إساءة المعاملة أو التعذيب الموجه ضد من لم يتجاوز الثامنة عشرة أو ضد مريض وتم الاعتداء أو سوء المعاملة أو الإهمال من قبل متولي الرعاية أو شخص مسؤول عنه في العمل فعاقب على الفعل بالحبس من ستة أشهر كحد أدنى إلى عشر سنوات كحد أقصى، ويسار إلى التشديد إن نجم عن سوء المعاملة خطر الوفاة أو خطر المرض الصحي الشديد أو أضرار بالغة على الجسم أو النفسية فيرتفع الحد الأدنى ليصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة، ويعاقب على الإيذاء المقصود الذي يحدث أضرار جسدية جسيمة مثل فقدان حاسة أو فقدان القدرة على الإنجاب أو قطع عضو أو الشلل أو المرض النفسي الدائم فالحد الأدنى للعقوبة هو ثلاث سنوات حبس، وإذا ما أفضى الإيذاء إلى موت غير مقصود فالحد الأدنى لا يقل عن ثلاث سنوات سجن والإيذاء غير المقصود فيعاقب عليه بالحبس الحد الأقصى للعقوبة ثلاث سنوات أو غرامة مالية.

الفرع الثالث: نطاق تبرير المساس بسلامة الجسم

تضمنت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الأردني[٤] أحكاماً خاصة بأسباب التبرير، فقد أجاز المشرع الضرب كوسيلة للتأديب من قبل الآباء لأبنائهم على أن لا يتجاوز الضرب ما يجيزه العرف العام، بالإضافة للعنف في الألعاب الرياضية والعمليات الجراحية العلاجية المنطبقة مع أصل مهنة الطب وبموافقة ورضا المريض أو وليه الشرعي، وما يهم البحث في أسباب التبرير هو تأديب الصغير من قبل ذويه، وعملية الختان للذكور وهي تعتبر عملية جراحية وتتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويشترط القانون أن تتم من قبل طبيب أو معالج مرخص، وكما أن بعض الدول الإفريقية خاصة في منطقة حوض النيل كمصر والسودان تنتشر فيها ظاهرة ختان

---

[1] الشوا.محمد سامي (١٩٨٦)، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم** ،(ط١)، جمهورية مصر العربية،ص ٦٥ وما بعدها

[2] كامل، شريف سيد ،مرجع سابق، ص ٨٦

[3] المواد ٢٢٣-٢٣١ / عقوبات الماني (ST-GB) ، صدر عام ١٨٧١ ، واصبح نافذا ١٨٧٢ وتعديلاته

[4] المادة ٦٢ /عقوبات اردني :"١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة ٢- يجيز القانون : أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد ابائهم على نحو ما يبيحه العرف العام ب- اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب ج- العمليات الجراحية اوالعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا العليل او رضى ممثليه الشرعين او في حالات الضرورة العامة "

الإناث، أما أسباب التبرير والتي تتعلق بالطفل والتي تبرر الإعتداء عليه بالضرب أو بالتدخل الجراحي المرتبط بالحداثة في الأردن فهي تنحصر بالتأديب الأبوي والختان للذكور، وبالنسبة للتأديب فهو مباح للأبوين بشرط أن لا يتجاوز الحد المتعارف عليه في الأردن، والختان وهو قطع القلفة التي تدنو الحشفة بالنسبة للذكر [١]، ويستمد إباحة ختان الذكور من الشريعة الإسلامية للحديث النبوي " الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط " وهو حديث متفق عليه، وجرت العادة عند المسلمين واليهود أن يقوموا بختان أبنائهم الذكور، مع أنه لا يوجد موعد محدد للقيام بالختان ولكنه يفضل في الأسبوع الأول خاصة عند أهل مصر وأن يتم قبل البلوغ، ويفضل أن يتم بالصغر حفاظاً على نفسية الطفل، و تجمع الأمة الإسلامية على ختان الذكور، وأما القيود على الختان هي قيود شرعية وهي أن يلتزم الخاتن بقطع القلفة دون غيرها والقيود القانونية وهي أن يتم من قبل مختص كون أن الختان عمل طبي وهو تدخل جراحي يؤدي إلى قطع جزء من الجهاز الذكري وإذا ما أخطأ الطبيب أو تعسف في القطع فيسأل وفقاً للمسؤولية الجزائية والمدنية عن الخطأ الطبي .وهناك التباين في النص المصري لأسباب التبرير والإباحة، فقد ورد النص عليها في المادة ٦٠ [٢]، والنص يتضمن إستعمال الحق كسبب للإباحة وتعتبر من أهم تطبيقاته تأديب الصغير من قبل متولي الرعاية وحتى تتوفر شروط الإباحة وهي :

١ – أن يكون هناك حق مقرر بموجب الشريعة الإسلامية .

٢ – أن يمارس من قبل صاحبه بحسن نية وسلامتها .

ويختلف النص المصري عن الأردني بأنه لم يحدد أسباب التبرير وإنما تركها للشريعة الإسلامية، فالمادة ٦٠ تبيح أفعالاً ترتكب إعمالاً لحق مقرر بالشريعة، ويبدو أن الخلط ما بين العرف أو العادات والتقاليد والشريعة الإسلامية هي أساس ختان الإناث في مصر [٣] ، في حين أنها عادة إفريقية الجذور ويعتقد أنها فرعونية، حيث تنتشر في بلاد حوض النيل مثل مصر والسودان وجيبوتي، إلا أن بعض المفكرين [٤] يرجعها للشريعة الإسلامية. ويستند الموقف المؤيد لعادة الختان إلى الحديث الشريف " الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء "–وهو حديث ضعيف– والآخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى خاتنة في عهده ولم ينهى عن الفعل " أشمي ولا تنهكي "، و يستند معارضو الختان أن إجماع الفقه والمذاهب على ختان الذكور بدون

---

[1] طه، محمود احمد، مرجع سابق، ص ١٠٧

[2] المادة ٦٠ /ع.مصري :" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة "

[3] المنتصر،خالد (٢٠٠٦)، الختان و العنف ضد المراة، (ط١)، القاهرة: دار العين للنشر، ص ٥

[4] طه، محمود احمد ،مرجع سابق ،ص.١١٠

الإناث، وعلى عدم إنتشار عادة ختان الإناث عند المسلمين، وإنتشارها في إفريقيا بقبائل غير مسلمة، وعدم صحة الإستناد لأحاديث ضعيفة، وهناك الرأي الطبي الذي يرى ضرراً في ختان الإناث، وبالرغم من قيام وزير الصحة المصري بمنع الختان، إلا انه يجد تبريره وما زال حتى عند رجال القانون بنص المادة ٦٠، وقد سعت بعض الجهات المصرية خاصة النسائية منظمات حقوقية تعنى بالمرأة والطفل من تجريم الفعل وأن يصدر أيضاً تجريماً للفعل كما هو الحال في المغرب [١]، حيث يمنعه قانون العقوبات المغربي، وقد تم الإستجابة للأصوات المنددة بالختان، من خلال تعديل قانون الطفل المصري، حيث تم تعديل ٦٠ مادة منه من قبل مجلس النواب المصري وسط ضجة إعلامية واسعة [٢]، وخاصة فيما يتعلق بختان الإناث، وقد أقر أخيراً مجلس الشعب المصري القانون المعدل لقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وجرم القانون المعدل الختان وعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنية [3].

المطلب الثاني: إقرار حماية جنائية خاصة لجرائم الإيذاء الواقعة ضد الأطفال قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الجزائري كنماذج

يعتبر قانون العقوبات الفرنسي نموذجاً على التشديد في العقاب على الاعتداء الواقع ضد الأطفال، وتأثر به قانون العقوبات الجزائري بشكل ملموس.

الفرع الأول: فكرة التجريم المستقل لجرائم إيذاء الطفل في قانون العقوبات الفرنسي القديم

أفرد القانون الملغي نصاً خاصاً في المادة ٣١٢ [٤] لجرائم الإعتداء الواقعة على الأطفال بكافة صوره وشدد على العقاب، وعدل المشرع النص عدة مرات و بعد تعديلها عام ١٩٨١ أصبحت تنص على أن أي ضرب أو جرح أو غيرهما من أفعال الإيذاء والحرمان في الغذاء أو العناية الذي يرتكب عمداً ضد كل من لم يتجاوز خمسة عشرة عاماً يعتبر من صور التشديد في العقاب، وكان المشرع الفرنسي يفرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة

---

[1] المصدر نفسه ،ص ١٠٩

2 جمال السيد ،مصر: تحفظات شرعية على تعديلات قانون الطفل WWW.Amanjordan.org

[3] عن موقع مركز حقوق الطفل .http:// egyptcrc . jeeran. com

[4]كامل، .شريف سيد، مرجع سابق، ص ٨٦

تتراوح بين خمسمائة فرنك إلى عشرين آلف فرنك على الجريمة بصورتها البسيطة، وكذلك أجاز فرض عقوبات تكميلية على الجاني[1] وهي: الحرمان من الحقوق المتعلقة بالمواطن والحقوق المدنية والعائلية لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات [2]، وحظر الإقامة لمدة من سنتين إلى خمس سنوات [3] ، أما العقوبة التي أقرها على الصورة المشددة فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسة آلف إلى مائة آلف فرنك، بالإضافة للعقوبات التكميلية المشار إليها سابقا في حال أدى الإيذاء إلى تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية أيام، وإذا أفضى إلى الموت أو إلى حدوث عاهة مستديمة فالعقوبة السجن مدة تتراوح ما بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويسار إلى التشديد على نحو أكثر إذا كان الجاني أحد الأصول أو ذو سلطة على الطفل [4].

الفرع الثاني:خطة قانون العقوبات الفرنسي الجديد[5]

أبقى المشرع الفرنسي على نهجه في التشديد حتى بعد التعديل، إذا أعتبر أن إقتران الفعل الجرمي المتمثل بأي صورة من صور الاعتداء بصفة صغر المجني عليه هو أساس للتشديد على العقاب، وقد نصت المواد (٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-٦) على جرائم التعذيب والإهمال الشديد، والمواد (٢٢٢-٧ إلى ٢٢٢-١٧) على جرائم العنف ، وقد لجأ المشرع الفرنسي إلى تشديد العقاب على الإعتداء الواقع على كل من لم يتجاوز الخامسة عشرة بكافة صور جرائم الإيذاء المقصود، مع ربط العقاب بجسامة النتيجة الناجمة عن فعل الإعتداء ويتمثل التشديد بالنسبة للقانون الحالي في ما يلي:

١ -**جرائم التعذيب والأعمال الوحشية** :يلاحظ أن المشرع الفرنسي أدرج أعمال التعذيب والوحشية ضمن صور الإيذاء وليس ضمن القتل، حتى ولو أفضى التعذيب للوفاة [6]، فقد نصت المادة ٢٢٢-٣ على حالات يسار فيها إلى التشديد إذا ما إقترنت الجريمة بصفة المجني عليه الموجبة للتشديد ومنها صغر السن وأن يقع الفعل الوحشي أو التعذيب على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره، وعقوبة جرائم التعذيب أو الأعمال الوحشية هي السجن خمسة

[1] المنصوص عليها في المادة ٤٢ /ع.فرنسي قديم
[2] المادة ٤/٣١٢ عقوبات فرنسي قديم مشار اليها في د.شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٧
[3] المادة ٣١٥عقوبات فرنسي قديم مشار اليها في د.شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٧
[4]طه، محمود احمد، مرجع سابق، ص ٩٢
[5]نصوص قانون العقوبات الفرنسي تم نقلها باللغة الانجليزية عن موقع legifrance وهو موقع رسمي تابع لوزارة العدل الفرنسية والترجمة قانونية ومعتمدة من الوزارة، وعنونان الموقع هو/www.legifrance.gouv.fr .
[6] لحسين، بن شيخ ، مرجع سابق، ص ٤٧

عشرة سنة إستناداً للمادة ٢٢٢-١، أما إذا ما ارتكبت ضد طفل تشدد العقوبة وتصبح السجن عشرون عاماً، ونصت المادة٢٢٢-٥ إذا ما أدى الفعل إلى حدوث عاهة مستديمة فالعقوبة تصبح السجن ثلاثون عاماً، وإذا آرتكبت بصورة إعتيادية ضد حدث لم يتجاوز العمر المنصوص عليه فالمادة ٢٢٢-٤ أقرت لها ذات العقوبة السابقة، ويستفيد الجاني على عكس الجاني في جرائم القتل على الأطفال من أحكام مدة الأمن الواردة في المادة ١٣٢-٢٣، وإذا ما أدت الجريمة إلى وفاة الطفل فالعقوبة تصبح السجن مدى الحياة إستناداً لنص المادة ٢٢٢-٦، ولكن الجاني يستفيد من مدة الأمن ولا يحرم منها.

٢- **جرائم العنف العمدي** (العنف المقصود)**:** لم يجرم القانون الفرنسي أعمال العنف حتى عام ١٨٦٣، حيث عدل قانون نابليون فجرم العنف الذي ليس ضرباً أو جرحاً، ولم يقدم تعريفا للعنف آنذاك ولغاية الآن، تاركاً الأمر للفقه والقضاء، وميزت المحاكم الفرنسية بين العنف البسيط والجسيم على أساس أن الأول من نوع المخالفات والثاني جنحة، وحددت حالات للعنف الجسيم وهي :

١. ضربة القدم[1]
٢. ضرب اليد [2]
٣. الدفع العنيف [3]
٤. فعل إسقاط إنسان [4]
٥. فعل البصق على الوجه [5]
٦. فعل تهديد إنسان بواسطة محراث يدوي [6]

وأما كل ما هو دون ذلك فيعتبر عنفا بسيطاً، وباستقراء نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد [7] نجد أن العنف المقصود ليس بالصور السابقة بل يمتد ليشمل كل ضرب أو جرح دون درجة التعذيب، أما العقوبات المقررة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على من يرتكب العنف المقصود فيعاقب بالسجن مدة خمسة عشرة عاماً[8] ،وإذا ما أفضى لموت غير مقصود وإذا

[1]- نقض فرنسية في ١٨ غشت ١٨٥٣، مشار اليه في المصدر نفسه ص٦٤
[2] نقض فرنسية في ١٣ مارس ١٩٦٢، مشار اليه في المصدر نفسه ص٦٤
[3] نقض فرنسية في ١٥ يوليو ١٨٨٢ ، مشار اليه في المصدر نفسه، ص٦٤
[4] نقض فرنسية في ٠٩ فبراير ١٨٩٥ ، مشار اليه في المصدر نفسه، ص٦٤
[5] نقض فرنسية في ٠٣ غشت ١٩٠٧ ، مشار اليه في المصدر نفسه، ص٦٤
[6] Cass.du.23/02/1920 مشار اليه في المصدر نفسه ص٦٤
[7]

[8] المادة ٢٢٢-٧ "Acts of violence causing an unintended death are punished by fifteen years' criminal imprisonment"

ما وقعت على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة فالعقوبة تصبح عشرون عاماً ١، وتشدد العقوبات تبعاً للنتائج التي نجمت عن الاعتداء .

الفرع الثالث: خطة قانون العقوبات الجزائري

وقد حذا المشرع الجزائري في قانون العقوبات منهجاً مشابهاً للفرنسي من حيث التشديد في العقوبات على جرائم الإيذاء إذا ما كان ضحيتها طفلاً وتناولتها المواد ٢٦٩- ٢٧٤.ويجب التمييز بين حالتين هما العنف ضد الأطفال من قبل أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول أو من قبل شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، والحالة الثانية العنف ضد الأطفال من قبل الغير(الأجانب).

١. **العقوبات المقررة على الجاني ان كان من احد الأبوين أو من في حكمهما :** فتوجد ستة حالات هي:

١) في حال أن العنف لم ينشأ عنه عجز أو عطل أو نشأ لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما، فالعقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، والغرامة ما بين ٥٠٠د.ج – ٦٠٠٠د.ج، وفي حال توافرت ظروف مخففة فالعقوبة تنزل إلى يوم حبس وخمسة دنانير غرامة، ويمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

---

[1] المادة ٢٢٢-٨ عقوبات فرنسي جديد The offence defined under article 222-7 is punished by twenty years' criminal imprisonment where it is committed:
1° against a minor under fifteen years of age;
2° against a person whose particular vulnerability, due to age, sickness or disability, to a psychic or physical deficiency or to a state of pregnancy, is apparent or known to the perpetrator;
3° against a natural or legitimate ascendant or the adoptive father or mother;
4° Against a judge or prosecutor, an advocate, a legal professional officer or a public officer, a member of the Gendarmerie, a civil servant of the national police, customs, the penitentiary administration or against any other person holding public authority or discharging a public service mission, in the exercise of his functions or mission, when the capacity of the victim is apparent or known to the perpetrator;;
5° against a witness, victim or civil party, either to prevent him from denouncing the action, filing a complaint or making a statement before a court, or because of such denunciation, complaint or statement.
6° by the spouse or cohabitee of the victim;
7° by a person holding public authority or discharging a public service mission in the exercise or at the occasion of the exercise of his functions or mission;
8° by several persons acting as perpetrators or accomplices;
9° with premeditation;
10° with the use or threatened use of a weapon.
The penalty incurred is increased to thirty years' criminal imprisonment where the offence defined under article 222-7 is committed against a minor under the age of fifteen years by a legitimate, natural or adoptive ascendant or by any other person having authority over the minor.
The first two paragraphs of article 132-23 governing the safety period are applicable to the offences set out under the present article -

٢) إذا ما نجم عن العنف عطل أو عجز مدة تزيد عن خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، ويمكن ان تخفض إلى ثلاث سنوات سجن في حالة توافر ظروف مخففة.

٣) إذا ما نجم عن العنف عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤبد، وتخفض إلى السجن مدة خمس سنوات في حال وجود ظرف مخفف.

٤) إذا أدى إلى وفاة بدون قصد إحداثها، فالعقوبة هي السجن المؤبد، وتخفض إلى السجن مدة خمس سنوات في حال وجود ظرف مخفف.

٥) إذا ما أدى الفعل إلى وفاة بدون قصد إحداثها، ولكنها أتت نتيجة إعتياد ممارسة العنف المقصود، فالعقوبة هي الإعدام، وفي حالة وجود ظرف مخفف تنزل إلى السجن مدة عشر سنوات.

٦) إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، فيعاقب الجاني باعتباره مغتالاً أو شارعا بالاغتيال بالإعدام، وإذا ما توفر ظرف مخفف فتخفض العقوبة إلى السجن عشر سنوات.

٢. **عقوبة العنف المرتكب من قبل الغير** : توجد ٦ حالات ذاتها الواردة أعلاه مع عقوبات أخف إلا في الحالة السادسة فتتساوى العقوبة[1]، والحالات هي :١- في حال أن العنف لم ينشأ عنه عجز أو عطل أو نشأ لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما، فالعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة مابين ٥٠٠د.ج – ٥٠٠٠د.ج، وفي حال توافرت ظروف مخففة فالعقوبة تنزل إلى يوم حبس وخمسة دنانير غرامة، ويمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ٢[2]- إذا ما نجم عن العنف عطل أو عجز مدة تزيد عن خمسة عشر يوما فالعقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة ٥٠٠- ٦٠٠٠ د.ج ويمكن ان تخفض إلى سجن يوم والغرامة خمسة دنانير في حالة توافر ظروف مخففة ٣- إذا ما نجم عن العنف عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين عاماً، وتخفض إلى السجن مدة ثلاث سنوات في حال وجود ظرف مخفف ٤- إذا أدى إلى وفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤبد، وتخفض إلى السجن مدة خمس سنوات في حال وجود ظرف مخفف ٥- إذا ما أدى الفعل إلى وفاة بدون قصد إحداثها ولكنها أتت نتيجة اعتياد ممارسة العنف المقصود فالعقوبة هي

[1] لحسين، بن شيخ ،مرجع سابق، ص ٨٧

[2] نجم، محمد (٢٠٠٥)، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، (ط٥)، بن عنكون : ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٥١

السجن المؤبد، وفي حالة وجود ظرف مخفف تنزل إلى السجن مدة خمس سنوات
٦- إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، فيعاقب الجاني باعتباره مغتالا أو شارعا بالاغتيال بالإعدام، وإذا ما توفر ظرف مخفف فتخفض العقوبة إلى السجن عشر سنوات.

المطلب الثالث: العنف الأسري ضد الأطفال وفقاً لقانون الحماية من العنف الأسري الأردني

إن ظاهرة العنف الأسري زادت بالإنتشار لعدة عوامل وأهمها البطالة والفقر، وقد تدخل المشرع الأردني للحد من هذه الظاهرة سواء كانت موجه ضد الأطفال أو النساء أو حتى الرجال بسن قانون خاص للحماية من العنف الأسري.

الفرع الأول: تنامي ظاهرة العنف الأسري

تشير الإحصاءات إلى تزايد ظاهرة العنف الأسري والموجه ضد الأطفال وبين الأزواج وليس فقط في العالم العربي بل في دول أوروبية متقدمة ومتمتعة بالرفاهة كسويسرا مثلاً، حيث شهدت في عام (٢٠٠٠ – ٢٠٠٤) ٢٦ حالة سنوياً من الحالات المدرجة ضمن العنف الأسري[1]، والدراسات في ألمانيا تثبت أن ٥ % من الأطفال في ألمانيا الذين يعيشون في أسر معرضين للعنف الأسري، فدراسة أجرتها مؤسسة الإحصاء لصحة الأطفال والمراهقين الألمانية "IGGS"، أن ربع الأطفال الذين تمت المقابلة معهم كعينات وكانوا من كافة أنحاء ألمانيا وأعمارهم تتراوح من ١١-١٧ كانوا ضحايا نوعاً من أنواع العنف أو مارسوا العنف أنفسهم، ومنهم من ٤,٦% كانوا ضحايا عنف مورس ضدهم خلال عام الدراسة [2]، وتنتشر ظاهرة العنف عند أطفال الطبقة الفقيرة حيث العدد ضعف الطبقة الثرية والمتوسطة، وبالرغم من وجود نصوص قانونية حامية ومقرة لحقوق الطفل فهي لم تمنع الظاهرة من الإنتشار، فلا يمكن وضع نهاية لهذه الظاهرة بالقانون وحده، فالقانون يردع عن الفعل ولكن بالتأكيد لا يلغي وجوده فهذا أمر مستحيل عن طريق القانون حتى ولو شدد، فالقانون لا يلغي حدوث أي جريمة

---

[1] http://www.amanjordan.org/

[2] Deutsche Akademie fuer Kinder Jugend Medizin , **Auswirkungen von Gewalt und Vernachlaessigung und Misshandlung auf Gesund heit und Entwicklung von Kinder und Jugendlichen**

ولكنه يساهم للحد من الظاهرة ويساعد على التعامل مع الأضرار الناجمة عنها ويبين الإجراءات الواجبة إتباعها لإنهاء حالة العنف الأسري.

الفرع الثاني: آلية التعامل مع جرائم العنف الأسري الموجه ضد الأطفال في الأردن

وضع المشرع الأردني قانوناً خاصاً بالعنف الأسري إيماناً منه بوجوب التدخل التشريعي للحد من الظاهرة من ناحية، ومن ناحية وجوب إيجاد حل قانوني للتعامل مع قضايا العنف الأسري، ويعتبر هذا قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل والمرأة بالخصوص كونهما ضحايا العنف الأسري بشكل خاص، فإقرار مجلس النواب الأردني لقانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ [١] يعد بالتأكيد خطوة نحو الأمام، ويؤكد على وعي المؤسسات التشريعية الأردنية بأهمية مكافحة ظاهرة العنف الأسري ووضع حلول ناجعة للتغلب عليها، إلا أن القانون المقر يختلف في عدة نواحي عن المشروع المقدم [٢]، والذي كان يشمل تعريفاً للعنف الأسري، وآلية تقديم البلاغات بشكل مفصل، ومن ثم تضمن إجراءات قضائية وعلى رأسها تسجيل كل جريمة من جرائم العنف الأسري على أنها جريمة عنف أسري في السجلات، والية إصدار أمر الحماية، واتسعت نصوصه فيما يتضمنه أمر الحماية، وتضمنت إجراءات الدعوى الجنائية، فلا يجوز حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة، وتشديد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كانت الجريمة متعلقة بعنف أسري في حالات الضرب والإيذاء الجسمي والإيذاء الجنسي واستخدام السلاح في حالة كان الضحية معها طفلاً قاصراً أو معاقاً أو مسناً . وإبقاء على حق الضحية بالإدعاء بالحق الشخصي وطلب المصاريف والتعويض، وإن أمر الحماية ليس بديلاً لإقامة الدعوى، وأن يتم تقديم خدمات كاملة وفورية لضحايا العنف الأسري، وأن يوفر لها خدمات إيواء وبرامج مختصة، وأن يتم تأهيل وتدريب الموظفين المكلفون بتنفيذ القانون بما فيهم القضاة والضابطة العدلية.أما القانون الذي تم إقراره لم يأتي يمثل هذا التوسع والشمولية بل جاء بإحدى وعشرين مادة معظمها إجرائية ومتعلقة بإجراءات إصدار أمر الحماية، وبعض الإجراءات التي تتم من أجل التوافق الأسري، ولا تشمل أي إجراءات لتقديم الدعوى أو الملاحقة القضائية، ولا تشمل النصوص أي نص على تقديم الخدمات للضحايا وأهم ما ورد في القانون يمكن أن يجمل في النقاط الآتية :

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٣/١٦

[2] مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة٢٠٠٥ www.amanjordan.org

١ – خلا القانون من تعريف للعنف الأسري : ولم يضع ضمن المادة ٢ منه بالتعريفات تعريفاً خاصاً به تاركاً الأمر للفقه والقضاء لإعطاء تعريف لمصطلح العنف الأسري، في حين أن المشروع قدم تعريفاً واسعاً وشاملاً للعنف الأسري في المادة ٢٥ منه [1]، ويلاحظ على القانون بأنه ترك الباب واسعاً للاجتهاد الفقهي والقضائي لاعتبار أن القضية من قضايا العنف الأسري، ويمكن أن يستنبط من المادة ٥[2] والتي حدد بها القانون حدوده أو نطاق تطبيقه، بأن قضايا العنف الأسري هي كل جريمة واقعة على الأشخاص الطبيعيين تعتبر عنفاً أسرياً إذا ما ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد من أفرادها ما عدا الجنايات المنصوص عليها في قانون محكمة الجنايات والتي تدخل باختصاصها، ويستقرأ من النص أن القانون لا يقوم بتجريم أي فعل لم يكن يشكل جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات، أي أنه لم يلجأ إلى النص على جرائم جديدة غير الواردة في قانون العقوبات، وأنه حدد نطاقه بالجرائم الواقعة ضد الأشخاص إذا ما تمت بين أفراد الأسرة ومستثنياً الجنايات الواقعة في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، فهو إذن لا يقدم حماية جنائية موضوعية بإقرار أو تجريم أي أفعال غير منصوص عليها في قانون العقوبات، وعرف أفراد الأسرة [3]بأنهم الأزواج وأبنائهم وأحفادهم وأبنائهم من أي زواج شرعي آخر، والدي الزوجين والأخوة والأخوات لأي من الزوجين، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ما لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويشترط العيش المشترك [4]،وتسري الأحكام على أفراد الأسرة المقيمين في البيت الأسري ولا تتعدى لتمتد لغير ذلك .

٢ – لم يعطل القانون أحكام قانون العقوبات النافذ وأي تشريع آخر ذي علاقة، على أنه تطبق أحكامه على قضايا العنف الأسري.

---

[1] المادة ٢٥ من مشروع قانون الحماية من العنف الاسري :" وهو " كل شكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به والقائم على أساس الجنس أو ضد أي فرد من أفراد الأسرة من قبل فرد آخر في إطار العلاقات الشخصية أو الأسرية أو الذي يرتكبه الشخص بما له من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في الأسرة أو بسبب ما يعتبر علاقة إعالة أو كفالة أو تبعية معيشية، ويشمل ذلك غير المواطنين والمقيمين عادة في منزل الأسرة سواء وقع فعل أو التهديد به داخل إطار المنزل ".

[2] المادة ٥ من قانون الحماية من العنف الاسري :" فيما عدى الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات الكبرى تعتبر الجرائم الواقعة على الاشخاص الطبيعين عنفا اسريا اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه أي فرد منها ".

[3] المادة ٣ من القانون :"لغايات هذا القانون يقصد بافراد الاسرة :–

أ- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وابناؤهم واحفادهم

ب– ابناء احد الزوجين من زواج شرعي اخر

ت– والد ووالدة لاي من الزوجين

ث– الاخوة ولاخوات لاي من الزوجين

ج– الشخص المشمول بحضانة اسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقا لاحكام أي تشريع نافذ

[4] وفقاً لنص المادة ٢ من القانون :" افراد الاسرة : الاشخاص المذكورون في المادة ٣ من هذا القانون ممن يقيمون في البيت الاسري

٣ – سرية كافة الإجراءات :نص على سرية الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري: وأمام أي جهة تنظر فيها، ونص على سرية المحاكمة خروجاً عن مبدأ علانية المحاكمة إلا في حالات معينة ،وهو أمر يعتبر تطور في الإجراءات كون قضايا العنف الأسري بين الأزواج لم تكن من القضايا ذات الطابع السري[1] .

٤– المحكمة صاحبة الاختصاص :لم يرد أي ذكر لمحاكم الأسرة أو المحكمة صاحبة الاختصاص في النظر في دعاوي العنف الأسري، في حين نص المشروع على اختصاص محكمة البداية إلى حين تشكيل محاكم أسرة، ويبدو أن المشرع ترك تحديد المحكمة المختصة للقواعد العامة في اختصاص المحاكم الجنائية [2]، وكان من الأفضل لو نص على اختصاص محاكم البداية كونها أولاً صاحبة الولاية العامة وأقدر من محاكم الصلح بالنظر بمثل هذه القضايا حتى لو كانت جنح بسيطة .

٥– تشكيل لجان الوفاق الأسري[3]:ويتم تشكيلها بقرار من وزير التنمية الاجتماعية ويشمل القرار تحديد عدد اللجان وعدد أعضاء كل لجنة ويسمى رئيساً لها وتناط باللجنة مهمة التوفيق والإصلاح بين أفراد الأسرة، ولها الاستعانة بالخبراء وأصحاب الاختصاص، وللجان أولوية النظر في قضايا الأسرة قبل تحويلها للمحكمة المختصة، ويتشكل وفقاً للقانون أيضاً إدارة حماية الأسرة، وهي إدارة منشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة، ولمدير إدارة حماية الأسرة أو رئيس قسم حماية الأسرة أن يتخذ التدابير اللازمة وهي تدابير احترازية لحماية الضحية ولضمان عدم التعرض له أو أي من أفراد الأسرة.

وقد أقر القانون نوعين من التدابير التي يتم إتخاذها لمنع وتفادي إستمرار العنف من قبل المشتكى عليه، وتشتمل التدابير الاحترازية والتي تدخل في اختصاص إدارة حماية الأسرة :

أ–أخذ تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ب–إذا ما رأى مدير إدارة حماية الأسرة أو رئيس قسم حماية الأسرة بأن هناك خطراً على المتضرر أو أي فرد من أفراد أسرته فأمامه إجراءان يختار أي منهما إما عدم السماح للمشتكي من دخول المنزل الأسري مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة في حال أن يكون قرار المنع الوسيلة الوحيدة لتأمين الحماية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة، أو أن يوقف المشتكي عليه لدى إدارة حماية الأسرة مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة، إما في إدارة حماية الأسرة أو في أقسامها ويبقى

[1] المادة ٤/ب– تتمتع جميع اجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري التي تنظر امام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة ".

[2] المادة ٢:" المحكمة : المحكمة المختصة ".

[3] المادة ٢:" لجان الوفاق الاسري : أي لجان للوفاق الاسري تؤلف وفقا لاحكام هذا القاون ".

المشتكى عليه موقوفاً، حتى توفر الحماية للمتضرر أو لأي فرد من أفراد الأسرة، على أن يكون الإجراء الأول متعذر اتخاذه، ويقع أيضاً من صلاحية إدارة حماية الأسرة تحويل المتضرر والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسري في المرحلة الأولى قبل تحويل الأمر للمحكمة .

٦- الإجراءات أمام المحكمة والتي تحول إليها القضية [1] : ففي حال قناعتها بأن هناك ضرورة لحماية المتضرر وأفراد الأسرة، بإمكان إدارة حماية الأسرة إصدار أمر حماية،وهو أمر يتضمن إلزام المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض أو التعرض لهم، ويلزمه أن لا يقترب من مكان الإقامة البديلة سواء كان "مكاناً آمناً "، وهو مكان يحقق الأمن للمتضرر ويعتمد من قبل الوزير، ويتضمن التعهد بعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر وتمكينه من دخول المنزل الأسري بوجود الموظف المكلف، وهو إما من موظفي التنمية المحددين من قبل الوزير، أو ضباط أو أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ أغراضه الشخصية وممتلكاته، سواء شخصياً أو عن طريق شخص مفوض من قبله، اما مدة أمر الحماية الأصلية فلا تزيد عن شهر قابلة للتجديد وعلى أن لا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر وهي في الحالات التالية :

أ- انتهاك أمر الحماية من قبل المشتكى عليه.

ب- قناعة المحكمة بضرورة البقاء على حماية المتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة المذكورين معه في أمر الحماية، ويملك طرفي النزاع الطلب بإلغاء أمر الحماية النافذ أو تعديله بناء على المستجدات، وللمحكمة إصدار قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لحماية تنفيذه.

٧- العقوبات المقررة لخرق أمر الحماية[2]: إذا لم يلتزم المشتكى عليه بأمر الحماية، فالمحكمة تملك حق توقيفه لمدة لا تزيد عن أسبوع كتدبير حماية، كما لها أن توقفه مدة لا تتجاوز الأسبوع كتدبير حماية في حالة قناعتها بعدم جدوى أمر الحماية الاحترازي وأنه لا يفي بغرض حماية المتضرر، وإذا ما تم خرق أمر الحماية متعمداً فالمحكمة ملزمة بالحكم عليه بغرامة لا تزيد

---

[1] المادة ١٣-أ- تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وافراد الاسرة امر حماية يلزم المشتكى عليه باي مما يلي :

١. عدم التعرض للمتضرر او أي من الافراد السرة او التحريض على التعرض لهم
٢. عدم الاقتراب من مكان الاقامة البديلة سواء كان مكانا امنا او دار رعاية او أي مكان يذكر في امر الحماية
٣. عدم الاضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر او أي من افراد الاسرة
٤. تمكين المتضرر او المفوض من قبله من دخول البيت الاسري بوجود الموظف المكلف لاخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها ".

[2] المواد ١٥ و ١٦ من القانون المذكور

على مائة دينار، أو بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بكلتا العقوبتين ويسار إلى تشديد العقوبة إن اقترف خرق أمر الحماية المتعمد مع العنف ضد أي من المستفيدين من أمر الحماية فيعاقب بالغرامة مائتي دينار أو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين وفي حال تكرر أمر خرق الحماية فالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ست أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار.

٨ – التدابير الإضافية :إذا ما وافق أطراف النزاع فالمحكمة لها أن تتخذ تدابير بديلة أو إضافة إلى أمر الحماية وهي تحويل المتضرر والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسري أو تحويلها أو أحدهما أو أفراد الأسرة لموظف الإرشاد الأسري وإعادة التأهيل النفسي .

وهناك مأخذ وملاحظات على القانون لابد من ذكرها وهي :

١. ويلاحظ على القانون الطابع الإجرائي وأهم ما جاء فيه هو اللجان المشكلة للوفاق الأسري وإدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، والحديث هو أمر الحماية والذي يكفل مدة حماية للمتضرر من المشتكى عليه وهي إن طالت فلا تتجاوز الست أشهر. ولم يتطرق القانون لكيفية إيواء الأطفال في حال تعرضهم للعنف الأسري، وأعطى صلاحية تحديد ذلك لمديرية إدارة حماية الأسرة في حال وجود خطر محدق بهم، وجاء القانون بطابع ميال إلى أن تكون الضحية امرأة وأطفالها، وليس طفلاً لوحده، بالرغم من أن ضحايا العنف الأسري ليست فقط النساء بل الأطفال بشكل رئيسي.

٢. لم يتضمن القانون أي ضمانات معيشية أو خدمات للمتضرر تلزم بها الدولة أو المؤسسات المعنية، ويبقى حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض من المشتكى عليه، بشرط أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضع المالي لطرفي النزاع، ومدى تأثر إلزام المدعى عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الأسرة، والمصاريف التي تترتب نتيجة إجراءات الحماية، كفل المشرع للمبلغين عن قضايا العنف الأسري السرية وعدم الإفصاح عن أسمائهم أو هويتهم إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك، وألزم مقدمي الخدمات الطبية أو الاجتماعية أو التعليمية بالتبليغ في حال علمه أو مشاهدته آثار عنف وإشعاره أنه ناجم عن عنف أسري، وكما ألزم الضابطة العدلية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة في حال ورود بلاغ عن حالة عنف أسري أو خرق لأمر الحماية.

المبحث الثالث

جرائم تعريض الطفل للخطر

الطفل بحكم تكوينه الجسدي والعقلي، لا يملك القدرة على حماية نفسه من المخاطر او دفعها، ولا يتمكن من فهم وادراك ما يحيطه به من مخاطر. فالطفل يعتمد في معيشته على غيره للاعتناء به ورعايته، فهو دائم بحاجة لمن يوليه الرعاية والاهتمام، لذا جرم المشرع الافعال التي تعرض الطفل للخطر. ويتناول المبحث جريمة ترك أو تخلي عن الطفل وفقا لقانون العقوبات الأردني بالمقارنة مع القوانين الأخرى، وجرائم تشغيل الأطفال ، وجرائم الإمتناع عن الرعاية.

المطلب الأول: جريمة ترك أو تخلي عن طفل وفقاً لقانون العقوبات الأردني

إن ترك أو تخلي عن طفل بدون مأوى أو رعاية من الجرائم التي تبين سياسة المشرع في حماية حياة الطفل من تعريضها للخطر، كون أن الفعل ينطوي على تهديد حقيقي لحياته ولصحته.

الفرع الأول: طبيعة الجريمة وأركانها

إن جريمة الترك هي جريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وتدخل صفة صغر سن المجني عليه كعنصر من عناصر تكوينها وأركانها إستناداً لنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الأردني:

١. **ركن الصفة "حداثة السن"** : أن يكون الضحية طفلاً، وأختلفت القوانين في تحديد العمر الذي يجب أن يبلغه الطفل ليتمتع بالحماية الجنائية فقانون العقوبات الأردني نص على طفل مادون سنتين[١] ، أما القانون العقوبات المصري فحدده بسبع سنوات[٢] وكذلك السوري[٣]، وجاء القانون العقوبات الفرنسي ليتبع منهجه المعتاد للتجريم وحدد سن ما

---

[1] المادة المادة ٢٨٩ عقوبات أردني "كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعرض حياته للخطر، أو على وجه يحتم أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

[2] المادة ٢٨٥ عقوبات مصري " كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو من غيره على ذلك يعاقب مدة لا تزيد على سنتين "

[3] المادة ٤٨٤ عقوبات سوري :" ١ ــ من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ٢ ــ إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث .

دون خمسة عشرة عاماً [1]، أما القانون الجرائري فلم يحدد سنا معينـا [2] تاركـا الأمـر للسلطة التقديرية للقاضي.

٢. **الركن المادي :** يتمثل بسلوك سلبي وهو الترك بشرط أن يؤدي الفعـل إلـى تعـريض للخطر، وأن يكون الفعل بدون سبب معقول أو مشروع، والنص الأردني حقيقة الأمـر معيب ولا يوجد أي أحكام قضائية لبيان ما يقصد المشرع من السبب المعقول والـسبب المشروع ؟! وبالإمكان القول أن ترك امرأة طفلاً حملت به سفاحاً ولم يتجاوز العـامين هو ترك لسبب معقول ولكن لا أتصور أن يوجد سبب مشروع يبرر ترك طفل ما دون العامين معرضاً حياته للخطر.

٣. **طبيعة المكان كسبب للتشديد:** ولم تلعب طبيعة المكان في القانون الأردنـي دوراً فـي التشديد كالمشرع المصري والسوري والجزائري، حيث نص على فعل الترك بـدون ضوابط، فإذا ما تركت أم طفلها في المنزل معرضة حياته للخطر، ففعـل التـرك قـد تم، فلا يوجد مكان أو وصف مكان،اما القانون المصري فميز بين جنحة ترك الطفل في مكان معمور بالآدميين كسوق مثلاً أو شارع رئيسي في وضح النهار أو مقهى، فشرط المكان أن يكون عامراً بالناس [3]،وميز بـين جنحـة تركـه فـي مكـان خـال مـن الآدميين، وتتحد مع الجريمة السابقة بصفة المجني عليه وهو طفـل فـي سـن عـدم التمييز، وفي الركن المادي بصورتيه الترك أو أمر الغير على الفعل، ولكن يختلفا مـن

---

[1] خصص المشرع الفرنسي لجريمة الترك المادة ٢٢٧-١ حيث نص على أن من ترك طفلاً قاصراً تحت سـن الخامسة عشر من العمر في أي مكان يعاقب بسبع سنوات سجن وغرامة ١٠٠ ألف يورو إلا في حالة أن التخلي وظروفه تتيح الحفاظ على صحته وسلامته، وفي حال أحدث فعل الترك عاهة مستديمة أو انفصال عضو فهـو شدد تبعاً للنتيجة الجرمية فحينها يعاقب بالسجن سبع سنوات على الفعل ترك بدون أي نتيجة وفـي حـال أدى الفعل إلى وفاة الطفل فإن العقوبة تصبح ثلاثين سنة حفاظاً على كل العقوبات التكميلية المنصوص عليهـا فـي المادة ٢٢٧-٩: ١ - حرمان لمدة خمس سنوات من رخص القيادة ٢. - ومنع من السفر من فرنـسا " إقامـة جديدة " خمس سنوات ٣. - المصادرة حرمان لمدة ١٠ سنوات من العمل مع قصر ٤. - حرمان من الحقـوق المدنية والعائلية وبالمواطنة".

[2] المادة ٣١٤ /عقوبات جزائري: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس مـن سنة إلى ثلاث سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يومـا فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز فـي أحـد الأعـضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. و إذا تسبب الترك أو التعـويض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"

[3] المادة ٢٨٧ /عقوبات مصري " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركـه فـي محـل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامـة لا تتجاوز مائتى جنيه (١٢٦)"

حيث المكان، ويرى بعض الفقه[1] إختلاف في القصد الجنائي حيث يتطلب في جنحة ترك الطفل في مكان خال من الناس قصداً خاصاً، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الترك عن علم بطبيعة المكان بقصد تعريضه للخطر، وغالبية الفقه تعتبر أن الركن المعنوي هو ذاته على أن الجريمة الترك في مكان مأهول أقل خطورة من جريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الآدميين، وإحتمالية أن يجد أحد الطفل ويساعده ،أو يطلب الطفل خاصة الذي يمكنه أن يتحدث المساعدة من المارة، والعقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، فهي عقوبة تخييرية يملك قاضي الموضوع اختيار أحدها وحسب ظروف الجريمة والجاني الذي قام بها[2] . ويتجه القانون السوري في المواد ٤٨٤[3] و ٤٨٥ [4]و٤٨٦ [5]، كقانون العقوبات الجزائري [6]، لبيان عقوبة جريمة ترك طفل ما دون السابعة في مكان خال من الناس، معرضاً بذلك حياته للخطر فالعقوبة المقررة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات وإذا ما تم الترك في مكان غير قفر عوقب بالحبس مدة من ثلاثة أشهر إلى سنة، وقد شمل بالحماية بالإضافة للطفل كل شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية، وشدد في العقاب في حالة ترك الطفل أو العاجز في مكان قفر وأدى الفعل إلى نتيجة جرمية هي مرض أو أذى أو أفضت إلى الموت، فميز بين العقوبة حسب توقع الجاني حدوث النتيجة فإذا

---

[1] عبد العليم عادل المحامي (٢٠٠٦)، **شرح جرائم الخطف**، (ط١) ، المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية، ص٢١٦

[2] طه ،محمود احمد ، مرجع سابق، ص ٧٢

[3] المادة ٤٨٤ عقوبات سوري :" ١ ـ من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ٢ ـ إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث .

4 المادة ٤٨٥ /عقوبات سوري "إذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر."

5 المادة ٤٨٦ /عقوبات سوري ـ "إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧.
٢ ـ لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها."

6 المادة ٣١٦ / عقوبات جزائري: كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.و إذا ادى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

لم يكن يتوقعها أو توقع ولكنه اعتقد أن بإمكانه تجنبها فيعاقب عقوبة الجريمة غير المقصودة تبعاً للنتيجة، وإذا ما كان يتوقع النتيجة وقبل بالمخاطر فيعاقب بجريمة مقصودة وحسب النتيجة التي حدثت للطفل أو العاجز .

٤. **صفة الجاني كسبب للتشديد** :وعاد المشرع السوري إلى التشديد على العقاب في حال أن يتم الفعل من أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الموكلين لحراسته أو لمراقبته أو معالجته تشدد العقوبة بل نحو أن يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة عن الثلث إلى النصف وتتضاعف الغرامة، واستثنى من العقوبة المقررة للأصول الأم التي أقدمت على الفعل أو حرضت أو تدخلت في جريمة ترك أو تخلي عن طفلها بهدف صيانة شرفها . وشدد المشرع الجزائري على صفة

الجاني [١]، فان كان من احد الأصول أو متولي الرعاية أو شخص ذو سلطة على الطفل[٢]، وتشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا ما أدى فعل الترك الوفاة وتوافر شرط سبق الإصرار .

٥. **الركن المعنوي للجريمة** : والجريمة من الجرائم المقصودة فيجب توفر القصد الجرمي وهو علم الجاني بماهية فعله، وسن المجني عليه ، وأن تتجه إرادته إلى هجر الطفل نهائياً وتعريضه للخطر[٣]، وبالتالي لا يصلح الإهمال أو قلة الاحتراز أن يكونا سلوك الفاعل، وإذا ما تم فعل الترك عن إهمال أو قلة احتياط أو نسيان، فالجريمة لا تقع

---

[1] المادة ٣١٥ /عقوبات جزائري : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي :
– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣١٤؛
– السجن من خمس إلى عشر سنوات غب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة؛
– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ؛
السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.
المادة ٣١٧ : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي :
– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١٦
– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة
– الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنتصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة
– الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.
المادة ٣١٨ : يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٢٦١ إلى ٢٦٣ على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها.
المادة ٣١٩ : و يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و ذلك في حالة ما إذا قضى عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من ٣١٤ إلى ٣١٧.

[2] سعد، عبد العزيز (١٩٩٠) ، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة**، (ط١)، تونس : الدار التونسية للنشر ،ص ٣٩

[3] كامل، .شريف سيد ، **الحماية الجنائية** ، ص ١٠٨

بالصورة المنصوص عليها، وأن تحققت أركان جريمة إيذاء غير مقصودة ولا يــشترط في الجريمة أن يكون هناك باعث أو غاية من الترك، وإن كان الركن المعنوي يحتــوي على عدم مبالاة بمصير الطفل، وكما أن النص لم يشترط تحقق نتيجة إجرامية فيكفي أن يكون خطر على الحياة أو بأضرار مستديمة على الصحة بشكل حتمي .

الفرع الثاني ملاحظات على نص قانون العقوبات الأردني

وبمقارنة النص الوارد في المادة ٢٨٩ عقوبات أردني مــع نــصوص التــشريعات المــصرية والسورية والفرنسية والألمانية نجد أن النص الأردني حقيقة نص لا يعطــي الجريمــة حجمهــا الحقيقي ومعيب وينتقد لعدة نقاط:

١. أن السن المنصوص عليه للطفل المجني عليه وهو السنتين، متدني جداً فالحماية الجنائية يجب أن تمتد لتشمل على الأقل مرحلة عدم التمييز وعلى الأقل ســبع ســنوات حيــث بإمكان الطفل أن يميز وأن يتحدث وأن يطلب المساعدة أو يعلم احد أبويه، أمــا قــصر الحماية على سن سنتين فهو أمر حقيقي غريب وغير معقول .

٢. أن يلغي عبارة سبب معقول أو سبب مشروع لأنه لا يتصور أن تتضمن مادة قانونيــة خاصة بحماية مقررة لطفل مثل هذه الصيغة فما هو المعقول أو المشروع بترك طفل ؟!

٣. أن يميز بين المكان المتروك فيه الطفل مأهول أو غير مأهول ويشدد على العقاب تبعاً للمكان.

٤. أن ينهج ذات النهج بزيادة العقاب والتشديد عليه تبعاً إلى النتيجة الجرمية، صحيح أنــه في حال جرح الطفل فيسأل الجاني وفقاً للقواعد المقررة بقانون العقوبات، ولكن الأفضل أن ينص المشرع صراحة على تشديد العقاب تبعاً للنتيجة .

٥. أن يشدد العقاب على الأهل الذين يتخلون عن أطفالهم دون غيــرهم، كــون أن الأبــوة والأمومة هي إلتزام قانوني يحميه القانون ويقره، و يرتــب عليهمــا التزامــات أولهــا الرعاية والحفاظ على أطفالهم.

٦. تدني العقوبة المنصوص عليها فهي عقوبة لا تتناسب على الإطلاق مع جــسامة الفعــل وخطورته، كون أن خطورة الفعل في عدم المبالاة والرعونة، بل التعمد في ترك الطفل هي بحد ذاتها أسباب لتشديد العقاب، ودلالة حقيقية على خطورة الجاني لأن من يتــرك طفلاً في العراء لا يتطلب من المجتمع شفقة أو رحمة .

المطلب الثاني: جريمة تشغيل الأطفال

أقر الدستور الأردني حماية للطفل في مجال العمل حيث نص على أن ينظم العمل بقانون وأن يبين في قانون العمل أطر تشغيل الأحداث وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المعنية بالأطفال ومنها اتفاقية حقوق الطفل والسن الأدنى للعمل[1] واتفاقية حظر أسواق العمالة [2]، إن عمل الطفل يجب أن يتم وفقاً لضوابط معينة، حيث يحظر عمل الأطفال دون سن معين، وحددت اتفاقية السن الأدنى بخمسة عشر سنة أو بإنهاء المرحلة الإلزامية من التعليم، وأن في حالة تجاوز الطفل السن المذكور، فيجوز ضمن ضوابط معينة تشغيل الأحداث وفي بعض الأعمال التي لا تشكل خطراً على صحتهم أو على أخلاقهم.إن ظاهرة عمالة الأطفال ظاهرة متفشية في كافة المجتمعات وخاصة في دول العالم الثالث حيث يضطر ملايين الأطفال للعمل لإعالة أنفسهم وعائلاتهم ويضطروا للعمل في ظروف صعبة وغير ملائمة لسنهم أو لقدراتهم الجسدية وتنتشر عالمياً ظاهرة التجارة بالأطفال كأيدي عاملة رخيصة يتم نقلهم عبر القارات للعمل في الدول الثرية. قد لا يستساغ لفظ جرائم تشغيل الأطفال، حيث لا يوجد نص حقيقي على التجريم في قانون العقوبات، و تناول قانون العمل الموضوع من حيث توفير حماية قانونية للطفل، ولكنه لم ينص على تجريم فعل تشغيل الطفل والعقوبة المقررة هي مخالفة للمنشأة، ولكن لغايات البحث فإن مصطلح جريمة تشغيل الأطفال يستخدم أولاً للدلالة على البعد القانوني الحقيقي للمشكلة، ويجب أن ترد عقوبة على المنشأة وعقاب لصاحب العمل[3].

يؤخذ على المشرع الجزائي إغفال تجريم عمالة الأطفال وعدم كفاية نصوص قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لحماية الطفل من العمالة والإستغلال من قبل أرباب العمل وحماية الأحداث من يتم تشغيلهم خلافاً لنصوص قانون العمل وحرمانهم من حقوقهم المقررة فيه، خاصة أن عمالة الأطفال محببة عند بعض أرباب العمل لرخصها ولسهولة التحكم بالطفل الأجير من ناحية أخرى .

---

[1] اتفاقية السن الأدنى لسنة ١٩٧٣

[2] اتفاقية بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه لسنة ١٩٩٩

[3] لمراجعة تفصيلية العطور، رنا ابراهيم ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٢- العدد الثاني ٢٠٠٦

الفرع الأول: جريمة تشغيل الأطفال في قانون العمل الأردني

أما بالنسبة للجريمة كما أتعمد في هذا البحث تسميتها فهي في الحقيقة نوعين أولاً:تشغيل الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره وهذا العمر الذي ورد في قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، حيث نصت المادة ٧٣ منه صراحة على حظر تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره إلا في حالات التدريب المهني [1]، فصفة المجني عليه هي ركن أساسي في المخالفة، أن يكون طفلاً لم يتجاوز السادسة عشرة من العمر وأن يكون العمل من الأعمال التي تخضع لتنظيم قانون العمل، فبعض الأعمال تخرج عن نطاق تطبيق قانون العمل وهي عمالة خدم المنازل والبساتين والطهاة في المنازل وعمال الزراعة.أما الركن المادي فهو تشغيل الطفل مخالفاً لقانون العمل في أي عمل، فحظر تشغيل الطفل ما دون السادسة عشر هو حظر عام لكافة الأعمال ما عدا التدريب المهني والأعمال التي تستثنى من نطاق تطبيق أحكام قانون العمل، ويتمثل القصد الجرمي فيها أن يتم تشغيل الطفل مع علم أرباب العمل بأنه يشغل طفلاً دون السن القانونية وإرادته تتجه لذلك ،على أن العقوبة المقررة هي عقوبة للمنشأة ولصاحب العمل وهي غرامة مالية. والوجه الثاني هو تشغيل حدث أتم السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة القانون أجاز المشرع تشغيله وفقاً للضوابط الآتية:

١ – لا يجوز تشغيله أكثر من ٦ ساعات يومياً مع إستراحه ساعة بعد أربع ساعات عمل متواصل .

٢ – المدة الزمنية ما بين الثامنة مساءً والسادسة صباحاً يحظر تشغيل الأحداث فيها

٣ – في أيام العطل الأسبوعية والإجازات .

٤ – الموافقة الخطية من ولي أمر الحدث .

٥ – شهادة لياقة طبية.

٦ – عدم تشغيله في أعمال خطيرة يتم تحديدها بقرار من وزير العمل.[2]

---

1 المادة ٢ قانون العمل الاردني عرفت "الحدث بأنه من لم يتجاوز السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ".

2 أما الأعمال الخطيرة : اسم القرار هو القرار الخاص بالأعمال الخطيرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة ١٩٩٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل الأحداث :

١ – الأعمال التي تتطلب تعامل مع آلات أو الأجهزة المغلقة ميكانيكياً والتي لا يمكن وضع حماية فيها من المخاطر الميكانيكية .

٢ – الأعمال التي تتطلب تشغيل وإدارة الآلات المتحركة ذاتياً ز

٣ – التعامل مع الآلات والأجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز .

٤ – العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة .

٥ – تشغيل وإدارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع وغيرها .

٦ – الأعمال التي تتطلب إعطاء الإشارات .

والعقوبة المقررة في كل الأحوال المذكورة غرامة مالية لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة سواء كان صاحب العمل فرداً أم مؤسسة، حيث نص على أن يغرم صاحب العمل أو مدير المؤسسة .

الفرع الثاني: خطة قانون العمل المصري وقانون الطفل المصري

حظر المشرع المصري في قانون العمل تشغيل الحدث ما دون الرابعة عشرة سنة من العمر، كما نصت المادة ٦٤ من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ على ذات العمر على أن المادة حظرت تدريب الأطفال قبل بلوغهم سن الثانية عشرة سنة ميلادية ويستثنى من ذلك تشغيل الأطفال ما بين الثانية عشرة والرابعة عشرة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم ولا بتعليمهم على أن يتم بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم .

وقد حدد ساعات التشغيل بست ساعات يومياً على فترة راحة بينها بمجموع ساعة واحدة بعد كل أربع ساعات متصلة، ولا يجوز تشغيل الأحداث ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة

---

٧ – الأعمال التي تتطلب التعامل مع الأجهزة اللازمة في تخزين وتصنيع السوائل والغازات سريعة الاشتعال والانفجار .
٨ – الأعمال التي تتطلب استعمال معدات الغوص .
٩ – الأعمال التي تتطلب التحم بالأجهزة الخاصة بتأمين المواد للعاملين في المناجم .
١٠ – أعمال تركيب وصيانة وفحص الأجهزة والتمديدات والتجهيزات الكهربائية ذات الضغط العالي من ٢٢٠ فولت وحتى ٢٥٠ فولت
١١ – أعمال البناء والإنشاء والصيانة التي تتطلب رفع العقالات .١٢ – صنع واستعمال المتفجرات .١٣– إعداد وتعبئة وتفجير الألغام .
١٤– اعمال رجال الإطفاء .
١٥ – أعمال حراسة النفس والممتلكات .
١٦ – الأعمال التي تتطلب إجهاداً جسمياً شديداً مثل رفع آو حمل الأثقال أكثر من ٢٥ كغم للذكور و١٥ للإناث.
١ – العمل في ظروف البيئة الداخلية غير ملائمة مثل صهر المعادن ونفخ الزجاج .
١٨ – الأعمال التي يتعرض بها العامل للضجيج بما يزيد عن ٨٥ ديسيبل .
١٩ – الأعمال التي يتعرض بها العامل للاهتزازات .
٢٠ – العمل تحت الضغط الجوي العالي .
٢١– الأعمال التي يتعرض بها العامل للأشعة المؤذية .
٢٢ – الأعمال التي يتعرض بها للأشعة غير المؤذية .
٢٣ – الأعمال التي يتعرض بها للغبار الذي لا يؤدي إلى التليف مثل غبار المعادن أو الخشب أو الإسمنت .
٢٤ – الأعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار التي تؤدي إلى التليف مثل الغبار المحتوي على السيليكا .
٢٥ – الأعمال التي يتعرض فيها العامل للأغبرة العضوية .
٢٦ – الأعمال التي يتعرض فيها العامل للاغبرة وأدخنة الرصاص ومركباته العضوية .
٢٧ – التعرض لرابع إيثيل الرصاص الناجم عن تصنيعه أو استعماله .
٢٨ – الأعمال التي يتعرض فيها العامل لأبخرة وأغبره الزئبق والمنغنيز وغيرها .
٢٩ – الأعمال في المكاتب والفنادق والمطاعم وفي أماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية.
العقوبة المقررة هي ذات العقوبة المقررة في قانون

الأسبوعية أو العطل الدينية أو العطل الرسمية، وقد حظر تشغيل الطفل البالغ سنه أقل من خمسة عشرة سنة في بعض الأعمال الخطيرة [1].

اما العقوبة المقررة فغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة، وتتعدد بتعدد الحالات الذين وقعت بحقهم المخالفة وتتضاعف في حالة التكرار، ولا يجوز وقف تنفيذها.

وقد نهجت القوانين العربية نهجاً مشابهاً من حيث وضع حد أدنى لعمر الطفل الذي يجوز بعده العمل بشروطه ووصفت شروط لعام الأطفال، وقد أضاف المشرع السوداني واليمني شرط الفحص الدوري الطبي للحدث، وعاقب المشرع الإماراتي عقوبة جنحية بالحبس على المخالفين.

أما القوانين الأوروبية فألمانيا على سبيل المثال لديها قانون يسمى قانون حماية عمالة الأحداث لعام ١٩٧٦ وتعديلاته ، وهو قانون يحدد بالتفاصيل الأعمال التي يجوز فيها تشغيل الأطفال وهم من تجاوز الخامسة عشر من العمر، وفي حالات مثل العمل في العروض المسرحية والسينما فيجوز تشغيل الأطفال بشروط معينة، وقد نص على عقوبات مالية وغرامات وعقوبات تكميلية

---

1 وهي كما حددتها اللائحة التنفيذية رقم ١٤٨ :

١ – العمل أمام الأفران والمخابز . ٢ – معمل تكرير البترول .
٣ – معامل الإسمنت . ٤ – محلات التبريد.
٥ – معامل الثلج . ٦ – صناعة عصير الزيت بطرق ميكانيكية .
٧ – صناعة السمادة . ٨ – كبس القطن .
٩ – معامل تعبئة اسطوانات الغاز المضغوطة .
١٠ – عمليات تبييض وصياغة وطبع المنسوجات .
١١ – أعمال رفع أثقال وكافة الأشغال التي تدفع على عربة ذات عجلتين آو عجلة واحدة .

أما الأحداث ما بين ١٥ – ١٧ سنة فيخطر تشغيلهم في :

١ – الأعمال تحت سطح الأرض . ٢ – العمل في الأفران المعدة لصهر المواد .
٣ – تفضيض المرايا بواسطة الزئبق . ٤ – صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
٥ – إذابة الزجاج وإنفاخه . ٦ – اللحام بالأوكسجين .
٧ – صنع الكحول . ٨ – الدهان بمادة الدوكو.
٩ – معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
١٠ – صنع المقصودير والمركبات المعدنية .
١١ – صنع أول أكسيد الرصاص وثاني أكسيد الرصاص .
١٢ – عملية المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
١٣ – تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المذكورة سابقاً .
١٤ – إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
١٥ – تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها .
١٦ – صنع الإسفلت . ١٧ – العمل في المدابغ .
١٨– العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية .
١٩ – سلخ وتقطيع الحيوانات . ٢٠ – صناعة الكاوتشوك .
٢١– نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
٢٢ – شحن وتوزيع البضائع في الأسواق والأرصفة .
٢٣ – تستيف بذرة القطن ي غبار السفن .
٢٤ – صناعة الفحم من عظام الحيوانات .
٢٥ – العمل كمضيفين في الملاهي .
٢٦ – العمل في بيع وشراء الخمور .

للمخالفين لأحكام القانون، وكما نص على حظر بعض الأعمال للحدث المتجاوز سن السادسة عشرة وإذ يراعي أيضاً عدم تعريض الحدث لأي فعل يمس صحته كالتدخين أو شرب الكحول الثقيلة في مكان العمل .

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بحق الطفل بالرعاية

إن الطفل يحتاج للرعاية بكافة صورها الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية ويتمتع الطفل بحق أن يتلقى الرعاية ،ويعتبر منعها عنه حرمان له في حق من أهم حقوقه وبالتالي تعريض حياته وصحته ونفسيته للخطر وتتنوع صور الجرائم الماسة بحق الطفل بالرعاية ولكن أهمها جريمة الامتناع النفقة.

الفرع الأول: جريمة امتناع عن الإنفاق على الطفل

اما أركان الجريمة فهي

١-**صفة الجاني:** وفقا للنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الأردني [1] الوالد أو الولي أو الوصي أو المعهود له شرعاً بالحفاظ عليه أو العناية به. في حين قصر قانون العقوبات السوري [2] صفة الجاني على الأم أو الأب الطبيعيين أو بالتبني، فساوى بين الأم والأب الشرعيين وغير الشرعيين، والوالدين بالتبني.

٢-**الركن المادي** : السلوك اما إيجابي وهو الإهمال بتزويده بالحاجات الضرورية وهي الطعام والكساء والفراش وأي ضروريات أخرى، أو سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن تزويده بها .وكان من باب أولى على المشرع الإكتفاء بذكر الاحتياجات الأساسية أو استخدام لفظ المشرع السوري في حالة احتياج، والغريب من المشرع الأردني انه تتطلب حدوث النتيجة الجرمية، وهي التسبب الإضرار بالصحة عوضا عن تعريض صحة الطفل للخطر، لأن واجب المشرع منع حدوث الضرر وليس العقاب بعد حدوثه .

---

[1] المادة ٢٩٠ /عقوبات اردني :"يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من :١- كان والدا او ليا او صيا لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهودا اليه شرعا امر المحافظة عليه او العناية به ،رفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسببا بعمله هذا اضرار بصحته ٢- كان والدا او ليا او صيا لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهودا اليه شرعا امر المحافظة عليه او العناية به، وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول – مع انه قادر على اعالته – وتركه دون وسيلة لاعالته ".

[2] المادة ٤٨٧ /عقوبات سوري " إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة."

٣-ركن المحل : نصت المادة ٢٩٠ على صورتين أولهما محلها ولد صغير من غير بيان عمر معين، و الفقرة الثانية من المادة فولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، مما يصعب من فهم المقصود وما حكمة المشرع من تميز النصين، اما المشرع السوري فاكتفى بالنص على الولد وساوى بين الشرعي والطبيعي والمتبنى، ففي كلا الحالات النفقة حق أساسي للطفل، والعقوبة المقررة بالقانون الأردني هي ذاتها للإمتناع عن النفقة وهي عقوبة من شهر إلى سنة .

٤-القصد الجنائي: جريمة مقصودة، ويكفي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

٥-العقوبة المقررة: عاقب المشرع الأردني بالحبس من شهر إلى سنة، أما المشرع السوري فخفض العقاب، وافرد للجنحة عقوبة الحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر كحد أقصى.

الفرع الثاني: خطة القانون الألماني في جرائم النفقة

يختلف موقف المشرع الألماني[1] كثيرا، فقد تناول قانون العقوبات ألماني جرائم الإمتناع عن النفقة، فعالجت المادة ١٧٠ الامتناع عن نفقة من تجب لهم النفقة وتركهم بدون إعالة أو مساعدة معرضا بذلك احتياجاتهم الأساسية اللازمة للحياة للخطر، فالعقوبة المقررة السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة مالية،ويعاقب بنفس العقوبة على الإمتناع عن نفقة حامل واجب على الجاني رعايتها، وإذا أدى الامتناع إلى الإجهاض فالعقوبة تشدد لتصبح السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة مالية. كما نصت المادة ١٧١ /٢ على جريمة الإخلال بواجب الرعاية وحددت ضوابطها بأن يكون القاصر تحت سن السادسة عشر والجاني متولي الرعاية قانونا، ويتم الركن المادي بتعرض حياته للخطر أو الأذى النفسي أو الجسدي بالامتناع عن الرعاية أو التربية، فالعقوبة المقررة السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة مالية .

[1] المواد ١٧٠ و ١٧١ من قانون العقوبات الألماني

الفرع الثالث: جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءً

اغفل قانون العقوبات الأردني النص على هذه الجريمة في حين نصت عليه المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات السوري[1]، وكذلك المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المصري [2]، و قانون العقوبات الجزائري[3]، و المادة ٢٢٧-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [4]والتي لم تنص على تجريم الامتناع عن النفقة إلا في حال ثبوتها بحكم قضائي .

ولغاية وضع جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضائياً في إطارها القانوني الصحيح، لا بد من التعرف من خلال النصوص القانونية على عناصر والشروط الواجب توافرها لإقامة الدعوى العامة وطرق تحريكها.

١-العناصر المكونة لجريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاءً :

أ- **شرط وجود حكم قضائي** :إختلفت القوانين في طبيعة الحكم القضائي والذي يشكل الإمتناع عن أدائه الركن المادي للجريمة، ففي قانون العقوبات السوري استلزم صدور حكم قضائي مكتسب قوة القضية المقضية أي انه لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ونص على

---

[1] المادة ٤٨٨ /عقوبات سوري :
١" ــ من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.
٢ ــ إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة".

[2] المادة ٢٩٣/ عقوبات مصري :" كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه او اقاربه او اصهاره او احرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة اشهر بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه بناء شكوى من صاحب الشأن. واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . وفي جميع الاحوال اذا ادى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته او قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة ".

[3] المادة ٣٣١ /عقوبات الجزائري : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة."

[4] المادة ٢٢٧-٣ /عقوبات فرنسي جديد The non-execution of a judicial decision or a judicially affirmed agreement imposing upon a person an obligation to pay, in the interest of a legitimate, natural or adoptive child, of a descendant, an ascendant or spouse, a pension, a contribution, subsidies or benefits of any nature on the basis of one of the family obligations set out in Titles V, VI, VII and VIII of Book I of the Civil Code, by remaining more than two months without fulfilling that duty in its entirety is punished by two years' imprisonment and a fine of € 15,000.
The offences referred to in the first paragraph of the present article are assimilated to abandoning the family for the purposes of 3° of article 373 of the Civil Code.

حجية الحكم الأجنبي في أداء النفقة واكسبه ذات حجية الحكم الصادر عن المحاكم السورية، ي حين اكتفى المشرع المصري بان يكون الحكم واجب النفاذ ويستوي في ذلك الحكم الابتدائي والنهائي[1]، ولم يبن المشرع الجزائري طبيعة الحكم والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده ،وأضاف القانون الفرنسي الاتفاقية القضائية واكسبها ذات الحجية الممنوحة للحكم القضائي .

ب-صفة الأشخاص المتضررين المحكوم لهم بتخصيص مبالغ لإعالتهم: لم تقر النصوص حكماً خاصاً بالطفل، حيث عاقبت من يمتنع عن أداء النفقة، ووسعت من نطاق الأشخاص المتضررين سواء للزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أمر حضانة أو رضاعة أو سكن بالصيغة الواردة في قانون العقوبات المصري، وجاءت الصيغ في القانون السوري والجزائري أكثر وضوحا وإيجازاً فالنفقة أما للزوجة أو الأصول أو الفروع أو أي شخص أخر واجب على المحكوم عليه نفقته، ولكن المشرع الفرنسي اقر حكما خاص لإعالة الطفل، ووسع بطبيعة المبالغ المخصصة فقد تكون دين نفقة أو إعالة أو تقاعد أو أي مبالغ تستوجب قضائيا له، وبالمقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي نجد أن الجاني وفقاً للقانون الفرنسي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصاً إعتبارياً، في حين قصرتها القوانين العربية على الشخص الطبيعي، وتأكيدا على ذلك فقد عاقب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الأشخاص المعنوية في حال الإخلال بحكم الإعالة إستناداً لأحكام المادة ٢٢٧- ١/٤ [2] بالغرامات المالية المنصوص عليها في المادة (١٣١- ٣٨) والعقوبات الأخرى المذكورة في المواد ١٣١-١٣٩.

ت-شرط الامتناع لمدة زمنية محددة في القانون : تختلف مدة الإمتناع في القوانين المقارنة، فالقانون المصري حددها ثلاثة أشهر بعد التنبيه بالدفع وهو شرط خاص بالقانون المصري، وبالمقابل اكتفى القانون الجزائري والسوري والفرنسي بمدة شهرين من صدور الحكم في القضية ،ولم تشترط الإنذار المسبق بالدفع .

ث-**شرط القدرة المالية للمحكوم عليه** :يفهم ضمنا من نص قانون العقوبات الجزائري بمراعاة ظروف وأحوال المتهم المالية، فالمدين يستطيع التمسك بعذر عدم القدرة على الإعالة ولا يعتد

---

[1] كامل ،شريف سيد، **الحماية الجنائية**، ص ١٥٤

[2] المادة ٢٢٧-١/٤/عقوبات فرنسي جديد Legal persons may incur criminal liability pursuant to the conditions set out under article 121-2 for offences under this Section of the present Code.The penalties incurred by legal persons are: 1° a fine, in the manner prescribed by article 131-38;2° the penalties referred to under 2° to 9° of article 131-39.The prohibition specified under 2° of article 131-39 relates to the activities in the course of which or on the occasion of the performance of which the offence was committed.

بفقر الحال الناجم عن السكر أو الكسل أو سوء السلوك، كما يفترض ان يكون الامتناع متعمـداً وعلى الجاني إثبات عكس ذلك ،وذلك خلافا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ح –شرط تقديم شكوى من المتضرر: تطلب القانون المصري شرطا خاصا آخـرا بالإضـافة للإنذار وهو ان تقدم شكوى من صاحب الشأن ضده لكي يتم رفع دعوى ضد الممتنع عن النفقة، فالشكوى شرط لتحريك دعوى الحق العام ضده [2].

خ–المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى : إستثناءً على القواعد العامة في القوانين الإجرائيـة الجزائية المتعلقة بالاختصاص المكاني، نصت المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الجزائري علـى ان المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المحكوم له أو المنتفع بالمعونة أو النفقة[3] للتسهيل عليه من ناحية ولردع الممتنع من طرف أخر.

٣- **العقوبات المقررة** : أفردت القوانين عقوبات متباينة على الجنحة المذكورة تراوحت ما بين الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيـه أو بإحـدى هاتين العقوبتين في القانون المصري، والذي شدد في العقوبة في حال التكرار، فإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن ذات الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . واخضع العقوبة لوقف التنفيذ في حالتين إما إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن . أما القانون الـسوري فقـصر العقوبة على الحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار مـا وجب عليه أداؤه .وعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشـهر إلـى ثـلاث سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج، و في القانون الفرنسي العقوبة الحـبس سنتين وغرامة مالية ١٥ ألف يورو، وكما أن المادة ٤-٢٢٧ جرم عـدم إبـلاغ المحكوم عليه بالعنوان الرسمي الجديد خلال مدة شهر من التغيير للشخص الموجب له الإعالة، فالعقوبة السجن ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو لمنع وتفادي التملص أو الترهب من تأدية المبالغ المقررة.

[1] سعد ،عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٢
[2] طه، محمود احمد، مرجع سابق، ص ٢٠٦ ود.شريف سيد كامل، مرجع سابق ،ص ١٦٠
[3] سعد، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٤

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل وعرضه وأخلاقه

لم يغفل المشرع عن وضع حماية جنائية خاصة لنفسية الطفل وعرضه وشرفه، فأولى عناية خاصة بأخلاق الطفل وسلوكه، كون الأطفال هم بناة المستقبل من ناحية، ومن ناحية أخرى طبيعة الطفل الحساسة وسرعة تأثره وسهولة التأثير عليه. ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث وهي المبحث الأول ويتناول الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل والمبحث الثاني متعلق بالجرائم الجنسية ضد الأطفال والمبحث الثالث بخصوص جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

يثبت للطفل حق في العيش مع والديه ونسبه إليهم ، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في العيش مع ذويه ، وحقه في معرفة أصوله ونسبه إليهم.

المطلب الأول : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب

إن النسب حق للطفل أقرته كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية، والنسب هو القرابة لغة، أما اصطلاحاً فهو إلحاق الولد بأبويه أو بأحدهما قرابة، وإنما يسمى الولد أبنا لوالديه، وقرابة النسب هي صلة الدم بين الأب وأبنه أو الأم وأبنها [1] ،وثبات النسب حق لكل طفل من زواج شرعي صحيح أو فاسد، فأي إنكار له هو حرمان لحق مقر بالشريعة ومجرم قانوناً، والتعدي على نسب طفل بإخفاء نسبه أو تبديله بأي وسيلة كالخطف هو جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الاول : خطة القوانين العربية في الحفاظ على حق الطفل في النسب

تضمنت قوانين العقوبات الجزء المخصص للجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز نصوصاً لتجريم الأفعال المؤدية إلى تغير أو تبديل في نسب الطفل.

---

[1] طه، محمود احمد، مرجع سابق، ص ١٨٨

١. جريمة خطف طفل أو إخفائه أو استبداله أو ادعاء نسبه لغير أمه[1] :

أما أركان الجريمة فهي:

١. **ركن المحل:** يشترط المشرع أن يكون محل الجريمة طفلاً اختلفت التشريعات العربية بتحديد المرحلة العمرية فالمشرع المصري تدنى بالنص على طفل حديث الولادة،و يرى جانب من الفقه[2] بأن عبارة طفل حديث العهد بالولادة تطلق على المولود لبضع ساعات أو على الأكثر لبضعة أيام، أي أن تكون واقعة الولادة حصلت حديثاً و لم تثبت بعد حالة نسبه ويسهل المساس بها .أما قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات السوري فحمى حق الطفل الذي لم يتجاوز سن السابعة وهي سن التمييز وخلا نص قانون العقوبات الجزائري فلم يحدد سنا معينة، وقد يعود السبب لتحديد عمر السبع سنين هو كونه سن التمييز وهي مدة تعتبر كافية كون أن الطفل يميز ويعي أي تبديل أو تحريف أو تغير يحدث في نسبه بعد بلوغ التمييز يصعب من تحقيق الهدف وهو إخفاء نسبه أو تبديله ويكون من السهل إثبات نسبه ويصعب المساس بنسبه بعد بلوغ السابعة واضح في محل الجريمة فالقانون الأردني نص على ولد عديم التمييز أما المصري فآثر ان يحمي نسب طفل حديث العهد في الولادة كون ان الطفل بعد الميلاد يسجل و يثبت نسبه على أن النص

---

[1] المادة ٢٨٧ عقوبات أردني " ١- من خطف أو خبّأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .٢- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البنية المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية او تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية ".

المادة ٣٢١/عقوبات جزائري : (قانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٨٢) يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو إستبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين. غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

المادة ٤٧٨ /عقوبات سوري

١ ــ من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ ــ ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها،إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية".

المادة٢٨٣ عقوبات مصري "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة او أخفاه او ابدله باخر او عزاه الى غير والدته يعاقب بالحبس، فإن كان الطفل ولداً حياً تكون العقوبة بالحبس مدة تزيد على سنة ،أما إذا ثبت انه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس شهرين ".

[2] نقض ٧ مارس ١٩١٤ نقلا عن د. حسن صادق المرصفاوي، مرصفاوي في قانون العقوبات – تشريعا وقضاء في مائة عام ،ط٣ –٢٠٠١ المعارف بالاسكندرية، ص ١١١٢ مشار اليه في كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية** ،ص ١٢٨

الأردني والسوري أكثر توفيقاً من المصري لأن الهدف من الحماية هو حماية النسب و صحته و الوضع العائلي للطفل و بالإمكان حدوث تغير في هوية الطفل ووضعه العائلي حتى و لو كان مسجل في السجلات الرسمية فالتسجيل يؤكد على نسب الطفل و لكن لا يحميه، أن يحرم الطفل من معرفته و معرفة هويته و كان أولى بالمشرع المصري أن يقرر الحماية الجنائية لنسب و هوية الطفل حتى مرحلة التمييز،فالطفل المسجل بالإمكان إخفائه أو استبداله أو عزوه لغير أمه و بالتالي يتم المس بنسبه و هويته و مثال ذلك خطف طفل عمره سنة و إلحاقه بامرأة أخرى مات ابنها أو استبدل بطفل آخر أو خطفه بحرمانه من ميراثه أو غير ذلك من الصور الممكنة.

٢. **الركن المادي:** حددت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات الأردني عدة صور للسلوك الإجرامي وهي صورة الخطف أو الإخفاء أو الاستبدال أو نسب طفلاً لمرأة لم تلده، وهي صور يستقرأ من النص أنها وردت حصرياً لا يجوز التوسع فيها، وأما الخطف فيتحقق بانتزاع الولد من أهله وقطع صلته بهم، عن طريق إبعاده عن مكان تواجدهم[1] والصورة الثانية هي الإخفاء وهي تخبئة الطفل وعدم إعلام الأهل بمكان وجوده ويتشابه الخطف مع الإخفاء من حيث أن كل منهما يتضمن إبعاد للطفل عن ذويه أو أحد الوالدين ولكن الخطف يتطلب فعل انتزاع يسبق إخفاء الطفل عن ذويه أو أحدهما والإخفاء قد يحصل بدون خطف ومثال على ذلك الجدة تخفي الطفل عن والدته بعد ولادته وفعل الاستبدال يتم بأن يلجأ الفاعل إلى تبديل طفلاً بآخر والصورة الأخيرة نسب طفلاً لمرأة لم تلده وهي تتحقق بعزو طفل لغير والدته ومثال على ذلك أن يتم إلحاق طفل لمرأة وهي ليست أمه بغية الحصول أمام زوجها على طفل، ولم يشترط المشرع في الطفل أن يكون شرعياً أو غير شرعي أو معلوم لنسب، فيمكن أن يكون الطفل المخطوف أو المخفي أو المستبدل المنسوب لغير أمه مجهول النسب، لأن الحماية المقررة للنسب وصحته وحق الطفل بالتالي بنسب صحيح ينتسب إليه .

٣. **الركن المعنوي :** طبيعة القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، فيكفي لتحقيق الركن المعنوي علم الجاني بطبيعة فعله ويتساوى الصور الأربعة المذكورة ،وأن تتجه إرادته وينصب فعله على طفل وأنه بذلك يغير أو يعدم نسب

---

[1] نقض ٣١ يناير ١٩٧٧، مجموعة احكام محكمة النقض، س٢٨ رقم ٣٧ ص ١٧٩

الطفل لأهله وأن تكون إرادة الجاني لتحقيق هذه العناصر، ولا يلعب الباعث دوراً في الجريمة حتى ولو كان الهدف أو الباعث هو منح نسب لطفل لقيط أو اتقاء العار من طفل لقيط أو حرمان الطفل من الميراث، إلا إذا كان الباعث تغير البينة الشخصية للطفل.

٤. **العقوبات المقـــررة:** أفرد قانون العقوبات الأردني عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. أما الصورة الثانية المشددة فهي إذا كان الغرض من الجريمـــة أو نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية، أو أن يؤدي الفعل أو أن يكون الغرض من الجريمة تدوين أحوال شخصية صـــورية فـــي الـــسجلات الرسمية، وهنا نجد أن المشرع اعتبر غرض أو غاية الفعل الجرمـــي ســـبب مـــن أسباب التشديد ويتساوى مع النتيجة الإجرامية وحدوثها، وفي هذه الصورة المـــشددة يصبح الحد الأدنى المقرر للعقوبة ٦ أشهر عوضاً عن ٣ أشهر [1]. وأقـــر القـــانون السوري عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وكما شدد على العقوبة أذا ما اقترن الفعل بغرض أدى إلى نتيجة تحريف أو إزالة البنية المتعلقة بأحوال الولـــد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية، حيـــث يـــصبح الحد الأدنى للعقوبة سنة [2]. ميز المشرع المصري بين حالتين و هي أن يقع الفعـــل على طفل ولد حياً فيعاقب الجاني بالحبس أسبوعا و حتى ثلاث ســـنوات، والحالـــة الثانية أن يثبت الجاني بأن الولد لم يولد حياً فالعقوبة لا تزيد عن شهرين . وعـــبء أثبات أن المولود ولد ميتاً يقع على الجاني، و يتضح من النص أن العبرة بـــالولادة ميتاً و ليس بالوفاة عند إتيان الفعل، و لم يشدد المشرع المصري كما هو الحال في الأردني إذا ما كان المقصود أو نتيجته الجرمية هو تحريف في البينـــة الشخـــصية للطفل أو خلق بنية شخصية صورية[3]. وقد اتبع المشرع الجزائري منهجا مـــشابها مع المصري من حيث تميز بين الولادة حياً أو ميتاً، فنص على عقوبة السجن مـــن خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفي حال انه لم يثبت أن المولود ولد حياً فالعقوبة من شهرين إلى خمس سنوات، أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فالعقوبة الحبس من

---

[1] المادة ٢٨٧ /عقوبات اردني
[2] المادة ٤٧٨/عقوبات سوري
[3] المادة ٢٨٣/عقوبات مصري

شهر إلى شهرين، ويشدد العقاب في حال أن تم فعلا تقديم الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، فتصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات [١].

٢. جريمة إيداع طفل ملجأ للقطاء وكتم هويته [٢]:ورد النص عليها في كل من قانون العقوبات الأردني والسوري، وخلى قانون العقوبات المصري والجزائري من النصوص المتعلقة بالجريمة.

أما أركان الجريمة فهي:

١. **ركن المحل** ويتمثل في أن تقع الجريمة على ولد ولم يحدد المشرع عمر الولد ،ومنعاً للجدل لا بأس من تحديد سن الولد بسبع سنوات أسوة بالجريمة السابقة لاتحاد العلة التشريعية بينهما فكلاهما يقرران حماية وصحة نسبه وحقه في أن ينسب لأهله، وكون أن سن التمييز حد خاص يمكن الطفل بعد بلوغه من العلم بنسبه وإعلام الغير بنسبه، فهو يملك من الوعي الكافي لمعرفة أهله ويعلم شكلهم ويصعب بالتالي تحريف نسبه وتنتفي علة التجريم بغية الحفاظ له على هويته ونسبه ويشترط في الولد ليكون محلاً للجريمة أن يكون ولداً شرعياً أو غير شرعي ولكن معترف به سواء من قبل أمه أو أبيه أو كلاهما

٢. **الركن المادي**: و يتألف الركن المادي من سلوك إيجابي يصاحبه سلوك سلبي وهي فعل الإيداع في ملجأ للقطاء وكتمان الهوية للطفل الشرعي أو غير الشرعي المعترف به والمقيد في سجلات النفوس، ويشترط النص أن يتم الإيداع في ملجأ اللقطاء أي مكان مخصص للأطفال مجهولي النسب، وليس أي مكان آخر كإيداعه في مدرسة داخلية أو غير ذلك، ويشترط أن يصاحبه كتمان للهوية في حال أن الطفل مسجل في القيود الخاصة بالنفوس، ويستوي أن يكون ولداً شرعي أو غير شرعي بشرط أن يكون معترف به .

٣. **الركن المعنوي(القصد الجرمي)**: يتمثل بعلم الجاني بفعله وأنه يودع طفلاً شرعي مدون في سجلات الأحوال المدنية أو غير شرعي مدون ومعترف به، وأن يكتم هوية

---

[1] المادة ٣٢١/ عقوبات جزائري

[2] المادة ٢٨٨ /عقوبات اردني " من أودع ولداً مأوى لقطاء وتتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين لسنتين
المادة ٤٧٩ /عقوبات سوري :" من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين."

طفل عند إيداعه في ملجأ للقطاء وأن تتجه إرادته لارتكاب الجريمة بكل عناصرها، ولم يشترط المشرع حدوث نتيجة جرمية، ولم يعنى النص بالباعث أو الغرض من الجريمة.

العقوبة المقررة: فهي الحبس من شهرين إلى سنتين وهي عقوبة جنحية في كلا القانونين الاردني والسوري.

٣.**جريمة الإمتناع عن التبليغ عن ميلاد الطفل في المواعيد المقررة قانوناً:** بين قانون الأحوال المدنية الأردني لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن واقعة الولادة وهم [1]:

١-الوالد أو الوالدة.

٢- أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.

٣- الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها عن الولادات التي تقع فيها.

٤- القابلة القانونية.

٥- المختار.وأن تشمل البيانات التالية وفقا لنص المادة ١٥من قانون الأحوال المدنية

١-يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها.

٢- إسم المولود وجنسه (ذكر أو أنثى) على ان لا يكون مخالفا للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام.

٣- إسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه.

وفي حالة ولادة توأمين أو أكثر يجب تبليغ لكل منهم على حده مع ذكر ساعة الولادة ودقيقتها. ويتم التبليغ للقناصل الأردنيين إذا ما تمت الولادة في الخارج. اما في حال العثور على طفل فيسلم لمركز الامن أو مختار القرية إذا لم يوجد مركز امن في القرية، مبينا الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها.وعلى مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلم مع المولود إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدون من وزارة التنمية الاجتماعية ، لتبليغ واقعة الولادة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه، ويعتبر دين الدولة دينا للمولود، وإذا

---

[1] المادة ١٤ من قانون الاحوال المدنية الاردني

ظهر من يدعي نسب الطفل إليه ، بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وابرز حكما قضائيا قطعيا بذلك يلحق الطفل به وتغير الأسماء تبعا لذلك. ولا يذكر اسم الأم أو الأب بشهادة ميلاد الطفل غير الشرعي إلى بناءً على طلب خطي منهما أو من احدهما ومؤيداً بحكم قضائي قطعي. ويذكر إسم الأم للطفل غير الشرعي إذا ما تمت الولادة في احد المستشفيات أو لدى قابلة قانونية وينتحل اسم للأب.اما في مصر فبين قانون الطفل المصري على قيد المواليد في المادة ١٤ منه[1] على واجب التبليغ عن كل مولود خلال فترة أقصاها ١٥ يوم تحتسب من تاريخ الميلاد ووفقاً للنموذج المعد لتلك الغاية في مكتب الصحة في المكان الذي حدثت فيه الولادة ويكلف العمدة أو الجهات الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بإرسال تبليغات إلى مكتب الصحة، وهو بدوره يرسلها إلى مكتب السجل المدني خلال ثلاثة أيام من وصول التبليغ إليه، وقد حددت المادة ١٥ من ذات القانون [2] المكلفين بواجب التبليغ وهم أولاً الوالد في حال كان حاضراً، ثانياً الأم شريط إثبات عقد زواج صحيح، ثالثاً مدير المستشفيات أو غيره من الموظفين في الأماكن التي تتم فيها الولادات[3]، رابعاً العمدة أو الشيخ، خامساً يقبل التبليغ من الأقارب والأصهار للدرجة الثانية من القرابة شرط حضورهم الولادة وفي حالة الولادة خارج القطر المصري تبلغ للقنصلية المصرية أو إلى مكتب السجل المدني بعد ثلاثين يوماً من العودة

1المادة ١٤/ قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته " يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست مكاتب صحة أو إلى المقصودة فى غيرها من الجهات وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد"

2 المادة ١٥/ قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته "الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١- والد الطفل إذا كان حاضراً .

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات .

٤- العمدة أو الشيخ .كما يجوز التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .ويجب على الأطباء والمرخص لهن بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٤، ٢١، ٢٢، من هذا القانون، للأم الحق فى الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد، وإستخراج شهادة ميلاد له مدونابها أسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة فى غير إثبات واقعة الميلاد . "

3 على ان المشرع عاد واجاز بموجب قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ للام الحق في ابلاغ وتقيد ابنها بسجلات المواليد واصدار شهادة ميلاد له يدون بها اسمها، ولا يعتد بشهادة الميلاد المستخرج من الام بدون عقد زواج الا كاثبات واقعة الولادة .

إلى مصر، وفي حال وفاة الطفل قبل التبليغ عن ولادته فيبلغ أولاً عن الولادة ومن ثم الوفـــاة إلا إذا كان ولد قبل الشهر السادس من الحمل فيبلغ فقط عن الوفاة .

وأما الطفل مجهول الوالدين والذي يعثر عليه فيسلم لدور الرعاية الخاصة باللقطاء أو إلى مركز الشرطة والتي ترسله إلى دور الرعاية، فقد نصت عليه المواد من ٢٠ إلى المـــادة ٢٢ [1]علـــى كيفية نسبه والية تقيده في السجلات الرسمية، وعاقبت المادة ٢٣ [2]من قانون الطفل فـــي حـــال مخالفة أحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه .

٣. جريمة الإدلاء ببيان غير صحيح عند التبليغ عن المولود : تناولت المادة ٢٤[3] من قـــانون الطفل المصري جريمة الإدلاء المعتد ببيان غير صحيح من البيانات الواجب ذكرها عند التبليـــغ عن مولود وهي يوم الولادة وتاريخها وجنس الطفل واسمه ولقبـــه واســـم الوالـــدين ولقبهمـــا وجنسيتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما، وقد نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيـــد عن سنة وبالغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحداهما مع مراعاة أن

---

1 المادة ٢٠ /قانون الطفل المصري :"على كل من عثرعلى طفل حديث الولادة فى المدن أو يسلمه فوراً بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهه شرطة التـــى عليها أن ترسله إلى أحدى المؤسسات وفى الحالة الأولى يجب على المؤســـسة إخطـــار جهـــة الـــشرطة المختصة .وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة وفى هـــذه الحالـــة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراًإلى المؤسسة أو الجهة الشرطة أيهما أقرب . وعلى جهة الـــشرطة فى جميع الأحوال أن تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يـــرفض الأخير ذلك ثم تخطرجهة الشرطة طبيب الجهة المختصة لتقديم التقرير سنه وتسميته تسمية ثلاثية وإثبـــات بياناته فى دفتر المواليد وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلـــى مكتـــب الـــسجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة .وعلى آمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة "١٦" من هذا القانون وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر. "

مادة (٢١) "يكون قيد الطفل المشار إليه فى المادة السابقة طبقاً للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما . ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية . "

مادة (٢٢) "استثناء من حكم المادة السابقة لايجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهمـــا معـــاً وأن طلب منه ذلك فى الحالات الآتية:

١- إذا كان الوالدين من المحارم فلا يذكر اسماهما .

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣- بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اســـمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فى شهادة الميلاد فى الحالات سالفة الذكر ".

2 المادة (٢٣)/ قانون الطفل المصري :

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

3 مادة (٢٤) "دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنه وبغرامـــة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقبوبتين كل من أدلى عمداً ببيان صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود."

في حال ورود عقوبة أشد في أي قانون آخر فيؤخذ بالعقوبة الأشد وعلى رأسها عقوبة التزوير في مقررات رسمية .

الفرع الثاني: خطة القوانين الأوروبية في التعامل مع حق النسب

تجيز قوانين كافة الدول الأوروبية التبني [١]وفقا لشروط معينة والذي يؤدي إلى تغير وتبديل بنسب الطفل كما تساوي بين الطفل الشرعي وغير الشرعي، ويطلق القانون الفرنسي عليهم لفظ الطفل الطبيعي [٢]، ولكن بسبب انتشار ظاهرة التبني غير المشروع والإتجار بالأطفال عبر القارات لغرض التبني، تناول المشرع الفرنسي في قانون العقوبات صورتين من صور الجرائم التي تقع على نسب الطفل وهي :

أولا : جريمة التحريض على التخلي عن طفل حديث الولادة فقد نصت المادة ٢٢٧-١٢ على عقوبة من حرض عن طريق الإغراء بربح مادي أو هبة مالية أو وعد بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أحد الوالدين أو كلاهما للتخلي عن الطفل حديث الولادة، يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو وكما أن النص شمل حماية الطفل حديث الولادة أو غير المولود بعد .وشدد العقوبة في حال أن يتم الفعل كواسطة للتبني بين شخص راغب بالتبني وآخر لديه طفل يرغب بالتخلي عنه، أو جنين لم يولد يرغب بالتخلي عنه، وتصبح العقوبة سنة والغرامة ١٥ آلف يورو، وعاقب أيضاً بذات العقوبة في حال وجود إتفاق بين زوج يرغب بطفل وامرأة توافق على حمل طفل لهم مع نية التخلي عنه لاحقاً، وفي حال الاعتياد فتضاعف العقوبة ويعاقب على الشروع في الصورتين الأخيرتين فقط، ويلاحظ على المشرع الفرنسي بأنه يهدف في النص الصريح على وضع حد للاتجار بالأطفال للتبني غير المشروع ،وكما أن المشرع يعاقب على التحريض حتى ولم يحقق نتيجة جرمية .[٣]

ثانياً : الإبدال المتعمد أو عزو الطفل لغير أمه أو إخفائه : عاقب المشرع الفرنسي على الجريمة المذكورة بصورها الثلاث بعقوبة ثلاث سنوات وغرامة ٤٥ ألف يورو، وعاقب بذات العقوبة على الشروع، وعاقب في المادة ٢٢٧-١٤ الشخص المعنوي جنائياً إذا ما ارتكب الجريمتين أعلاه بالعقوبات التالية :غرامة مالية حسبما تحدد وفقاً لجسامة الفعل أو العقوبات الاخرى، والتي انفرد المشرع الفرنسي بها في قانون العقوبات الجديد وقد أوردها في المادة

[1] انظر المواد مابين ٣٤٣و٣٦٧ قانون مدني فرنسا على سبيل المثال
[2] سعد، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٩١
[3] كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية**، ص ١٣٤

١٣١-٣٩ [1] وهي ١- الحل، في حال كان الشخص المعنوي قد أنشئ لإغراض إجرامية أو انحرف عن غرضه وارتكب جنحة أو جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس مدة تزيد عن خمس سنوات ٢- حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية اما بصورة نهائية أو مؤقتة مدة لا تزيد عن خمس سنوات ٣- الوضع تحت الرقابة القضائية مدة خمس سنوات كحد أقصى ٤- غلق المؤسسات أو احد الفروع أو أكثر التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ٥- الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ٦- الحرمان من دعوة الجمهور للإدخار اما نهائيا أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ٧- منع من إصدار شيكات أو بطاقة وفاء مدة لا تزيد عن خمس سنوات ٨- مصادرة الأشياء التي استخدمت في الجريمة ٩- نشر الحكم سواء بالصحف و إلصاق على جدران .

وقد نص القانون المدني الفرنسي [2] على واجب التبليغ عن ميلاد طفل خلال ثلاث أيام من الميلاد لدى دائرة الأحوال المدنية ،وفي حال الميلاد خارج فرنسا ١٥ يوم وتسجل لدى القنصلية ويقع واجب التبليغ على الأب في حال كان موجود أو على الأطباء أو طاقم المستشفى أو أي شخص حضر الولادة، وعاقب على عدم التبليغ باعتبارها مخالفة من الدرجة الخامسة.وللمقارنة فقد عالج المشرع الجزائي الألماني جريمتين من جرائم النسب والأولى هي جريمة تحريف البينة الشخصية حيث نصت المادة ١٦٩ عقوبات ألماني على من يخفي أو يكتم عن وجود طفل أو يحرف البينة الشخصية لأي شخص آخر بغية تحريف أو إزالة البينة الشخصية عن الدائرة

1Where a statute so provides against a legal person, a felony or misdemeanour may be punished by one or more of the following penalties:

1° dissolution, where the legal person was created to commit a felony, or, where the felony or misdemeanour is one which carries a sentence of imprisonment of three years or more, where it was diverted from its objects in order to commit them;

2° prohibition to exercise, directly or indirectly one or more social or professional activity, either permanently or for a maximum period of five years;

3° placement under judicial supervision for a maximum period of five years;

4° permanent closure or closure for up to five years of the establishment, or one or more of the establishments, of the enterprise that was used to commit the offences in question;

5° disqualification from public tenders, either permanently or for a maximum period of five years;

6° prohibition, either permanently or for a maximum period of five years, to make a public appeal for funds;

7° prohibition to draw cheques, except those allowing the withdrawal of funds by the drawer from the drawee or certified cheques, and the prohibition to use credit cards, for a maximum period of five years;

8° confiscation of the thing which was used or intended for the commission of the offence, or of the thing which is the product of it;

9° the public display of the sentence or its dissemination either by the written press or by any type of broadcasting.

The penalties under 1° and 3° above do not apply to those public bodies which may incur criminal liability. Nor do they apply to political parties or associations, or to unions. The penalty under 1° does not apply to institutions representing workers.

2 المادة ٥٥ من القانون المدني الفرنسي

المختصة، فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة المالية، ويعاقب على الـشروع، امـا الجريمة الثانية فهي جريمة التخلي عن طفل قاصر لم يتم الثامنة عشر بغرض الربح المـالي أو بهدف إثراء شخص آخر بالتخلي الكلي عن ابنه أو الموكل له تربيته يعاقب بعقوبة الحبس خمس سنوات أو غرامة مالية، ويعاقب أيـضاً الطـرف الـذي يرغـب أو يـشتري الطفـل بـنفس العقوبة، ويعاقب بالعقوبةنفسها من يعمل بدون ترخيص على توسط في تبني قاصر لم يتم الثامنة عشر أو يمارس وساطة الغاية أو الهدف منها ان يمكن طرف ثاني من طفل مقابل مبلغ مالي إما بغرض إثراء نفسه أو طرف آخر، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات أو غرامة ماليـة، وشـدد على العقوبة في حال أن تكون عصابة للاتجار بالأطفال فالعقوبة تصبح من ستة أشهر وحتـى عشر سنوات، وإذا ما أدى الفعل إلى تعريض حياة الطفل أو الشخص الراغب فـي التبنـي للخطر بذات العقوبة ويهدف النص للحد وحصر حالات الإتجار في داخل ألمانيـا أو خارجهـا بالأطفال لغايات التبني غير المشروع .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحضانة والولاية

يثبت للطفل منذ لحظة ولادته حقاً في الحضانة وفقاً لما تتـضمنه نـصوص قـانون الاحـوال الشخصية[١]، وهي احكام مستمدة من الشريعة الاسلامية وفقا للرأي الراجح مـن فقـه المـذهب الحنفي[٢]، وكذلك يثبت حقه في وجود ولي أو وصي قانوني ليعتني بكافة شؤونه.

الفرع الأول : جريمة عدم تسليم الطفل لمن له حق حضانته

تدخل المشرع الجزائي في القوانين المقارنة لحماية حق الحضانة على العكـس مـن المـشرع الأردني الذي اغفل وضع حكما جزائي خاص لحمايته، وبذلك تخض الجريمة للقواعـد العامـة المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

١- **حق الحضانة** : تقرر قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة أو القوانين المدنيـة فـي الغرب الأحكام الخاصة بالحضانة والعمر والأشخاص المخولين به وفقا لترتيـب اسـتمد مـن الشريعة الإسلامية في معظم قوانين الخاصة بالأحوال الشخصية في الدول العربية[٣] .

---

[1] قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

[2] لمراجعة تفصيلية انظر الأشقر، عمـر سـليمان عبـد الله (١٩٩٧)، **شـرح قـانون الأحـوال الشخـصية الأردنية**،(ط١)،عمان : دار النفائس، ص -٣٠

[3] انظر قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته في: (الفصل السادس عشر / الحضانة)

٢-**طبيعة الجريمة** : تعتمد الجريمة على سلوك يمتثل أما بنشاط سلبي وهو الامتناع عن القيام بتسليم الطفل لمن له حق حضانته وصورة ثانية بنشاط ايجابي يتمثل بنزعه أو خطفه ممن له حق الحضانة .إن الجريمة هي من الجرائم المستمرة ذات طابع استمراري سواء متتابع أو متجدد.[1]

٣- **عناصر تكوين الجريمة:**تفترض هذه الجريمة ضرورة توافر عدة أركان وهي:

أ- **صفة الجاني:** لم يتطلب كل من القانون الفرنسي [2] أو الجزائري، صفة معينة يجب توافرها في الجاني، فكل شخص يرفض تسليم الطفل لمن له حق حضانته، أما النص المصري في المادة ٢٨٤ على كل من هو متكفل بطفل.

ب- **صفة الطفل محل الجريمة:** طفل أو قاصر في طور الحضانة وتحدد القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية المرحلة العمرية.

ج-**السلوك المكون للركن المادي** : هو نشاط سلبي كما بين في طبيعة الجريمة وهو الإمتناع أو الرفض عن تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه.

صاحب الحق في الحضانة من النساء
المادة (١٥٤)
للام النسبية الحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الامام ابي حنيفة.
المادة (١٥٥)
يشترط في الحاضنة ان تكون بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون
مرتدة و لا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه.
سقوط الحضانة
المادة (١٥٦)
عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.
اختيار الاصلاح للمحضون
المادة (١٥٧)
اذا تعدد اصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحضون.
عودة الحضانة
المادة (١٥٨)
يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه.
اما قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ وكذلك نص المادة ٧ من قانون الطفل المصري :"يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والدية ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية". وقانون الاحوال الشخصية الكويتي لعام ١٩٨٤ وتعديلاته، تختلف المذاهب الفقيه في ترتيب احق الناس في حضانة الصغير وان اتفقت على انه حق للنساء دونا عن الرجال، الاشقر، عمر سليمان عبدالله ، مرجع سابق، ص ٢٩١-٣٠٢

[1] عبد العليم، عادل المحامي، مرجع سابق، ص ٢١٣ .

[2] المادة ٢٢-٥ /عقوبات فرنسي جديد "The unlawful refusal to produce a minor child to the person who has the right to require the production of the child is punished by one year's imprisonment and a fine of € 100,000".

د- **الركن المعنوي:** الجريمة من الجرائم المقصودة وتتطلب قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة.

هـ- العقوبة المقررة :تتفاوت العقوبات ما بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في القانون الجزائري، وعقوبة السجن لمدة سنة وغرامة ١٠٠ ألف يورو في القانون الفرنسي، وتتضاءل في قانون العقوبات المصري إلى عقوبة تخييرية أما الحبس أو غرامة ٥٠٠ جنيه .

الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة بموجب حكم قضائيا أو خطفه منه

تتشابه الجريمة مع سابقتها في الكثير من الوجوه من حيث طبيعتها كونها من الجرائم المستمرة وصفة الطفل محل الجريمة وبركنها المعنوي وتختلف ببعض العنصر وعلى رأسها صفة الجاني والسلوك المكون للركن المادي وبالعقوبة المقررة لها.

١-العناصر المكونة للجريمة: وهي

أ- صفة الجاني : وفقا لنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات المصري [1] فهو احد الوالدين أو أحد الجدين ويقصد بالجدين جدين لأمه وجدين لأبوه، وسواء قام الجاني بالفعل شخصيا أو بواسطة غيره. وبالمقارنة مع نص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الجزائري [2] فقد نصت بداية على الأم أو الأب ولكن عادت وذكرت أي شخص أخر

ب- السلوك المكون للركن المادي : فهو إما نشاط سلبي بعدم تنفيذ حكم القضاء وذلك بالإمتناع عن تسليم الطفل للشخص المحكوم له بالحضانة بناء على قرار صادر من جهة قضائية بشأن حضانته، والصورة الثانية فعل الخطف يهدف لنزع الطفل مما له حق الحضانة وحتى ولو تم بدون إكراه أو تحايل .

---

[1] المادة ٢٩٢ /عقوبات مصري :" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي من الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء الصادر بشان حضانته او حفظه وكذلك أي من الوالدين او الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته او خطفه، ولو كان ذلك بغير تحايل ولا اكراه .

[2] المادة ٣٢٨ /عقوبات جزائري: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج الأب و الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلي من له الحق في المطالبة به و كذالك كل من خطفه ممن وكلت إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.
و تزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ج- صدور حكم قضائي: ولم يشترط كلا المشرعين أي صفة في الحكم والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده [1].

د- **اقتصار النص على حكم صادر بحق الحضانة :** الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الرؤية لا يعتبر جريمة، فالنص اكتفى بحماية حق الحضانة وليس من حق الرؤية، وقد قضت محكمة النقض بهذا الإتجاه بحكم لها، يبين أن حق الحضانة هو المقصود وليس حق الرؤية [2].

أما المشرع الفرنسي فحمى حق الرؤية والزيارة فجرم جريمة عدم إبلاغ عن العنوان الرسمي الجديد خلال مدة شهر في حالة تغير عنوان سكن الأطفال لكل من له حق الرؤية أو مخل حق الزيارة أو حق الإقامة من خلال حكم قضائي أو اتفاقية قضائية، فالعقوبة هي ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو وفقاً لأحكام المادة ٢٢٧ -٦ .

هـ- العقوبات المقررة على الجريمة : عقوبة تخييرية بين الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لحد أقصى خمسمائة جنيه وتسري على الفاعل الأصلي أو الشريك وفقا لقانون العقوبات المصري، وعقوبة الجريمة في قانون العقوبات الجزائري هي السجن من شهر إلى سنة وغرام تتراوح ما بين ٥٠٠- ٥٠٠٠ د.ج، وفي حالة كون الجاني احد الأبوين وأسقطت عنه الوصاية الأبوية فالسجن إلى ثلاث سنوات.

الفرع الثالث: جريمة التعدي على حراسة قاصر

١-ماهية الحق المحمي: ليس المقصود من العقاب على الجريمة توفير الحماية لحق الطفل في الحضانة والولاية، وإنما الغاية حماية للسلطة الأبوية وللحراسة بحد ذاتها. ولذا يغفل الفقه[3] دراستها ضمن نطاق الحماية الجنائية للأطفال إلا ان البحث سيتناولها باختصار وفقا لنص قانون العقوبات الأردني ونصوص القوانين المقارنة، إيمانا بمساسها بحقوق الطفل وتأكيد على ان الولاية والحراسة هي حق للطفل كما هي للولي .

[1] اعتبر الدكتور شريف سيد كامل ان الحكم يجب ان يكون واجب النفاذ، انظر في كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية،** ص١٥٤

[2] محكمة النقض المصرية ٢٧ مارس ١٩٧٢، مجموعة احكام النقض، س ٢٣ رقم ١٠٧ ص ٤٨٢ ،مشار اليه في د.شريف سيد كامل مرجع سابق، ص ١٥٥

[3] طه، محمود احمد، وادرجها د.شريف سيد كامل مع جرائم الخطف على انها جرائم خطف بالمعنى القانوني، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٧-٧ ٢٢٧-٨ من قانون العقوبات الفرنسي وهي المنصوص عليها في الجرائم ضد السلطة الأبوية ومنها خطف أو إبعاد الطفل أو التعدي على حراسة قاصر فهي ولو كان المشرع استخدم فيها لفظ الخطف فهو لم يقصد أن يحمي الطفل وحريته وأن الحراسة أو السلطة الأبوية باعتبارات الولاية أو السلطة الأبوية هي حق للطفل والتزام قانوني واجب الاحترام من قبل الغير .

٢- أركان الجريمة :

أ-عمر الطفل محل الجريمة : اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد عمر الطفل، فالمادة ٢٩١ من قانون العقوبات الأردني[1] نصت على قاصر لم يتم الخامسة عشر من عمره، واعتبرت في حالة حدوث الفعل ضد قاصر لم يتم الثانية عشرة من العمر ظرفاً للتشديد، اما المادة ٤٨١ من القانون السوري[2] ، فقد نصت على عمر الثامنة عشرة ونهجت بالتشديد بسبب السن كالأردني، واقتصر المشرع الجزائري على كون الطفل قاصر وكذلك الفرنسي أما ألماني فنص صراحة على الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة .

ب- الركن المادي: السلوك: فعل إيجابي وهو الخطف أو الإبعاد ويتحقق الفعل حتى ولو تم برضا القاصر، فلا يعتد برضاه في الفعل كون أن الجريمة تقع على الحراسة أو السلطة الأبوية وليست على قاصر.وصور الفعل متعددة فقد يكون بالإغواء أو التهديد أو الإبعاد بالقوة أو الحيلة. ونص القانون ألماني والفرنسي على إبعاد الطفل خارج البلاد أو إتيان الفعل بالخارج، و تتحقق النتيجة الإجرامية بفعل النزع والإبعاد ووجود تلازمية بينهما، ويعتبر الفعل الذي لم تتحقق فيه النتيجة شروعاً، ويجب أن ينص عليه المشرع ليعاقب عليه في الجنح.

ج- الركن المعنوي: يجب توفر القصد الجنائي العام، المتكون من عنصري العلم وإرادة الفعل، وقصد خاص يتمثل بغاية الفعل وهي نزعه من السلطة أو الولاية أو الحراسة.

د- العقوبات المقررة :الجريمة بصورتها البسيطة:إذا ما تم الفعل بدون قوة أو حيلة وأتم الطفل الثانية عشر من عمره ولم يبلغ ١٥ من عمره عاقب عليها المشرع الأردني شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة خمسة دنانير إلى خمس وعشرين دينار، و عاقب عليه المشرع السوري بالسجن ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة ١٠٠ ليرة، وافرد لها المشرع الفرنسي عقوبة السجن مدة سنة وغرامة ١٥ ألف يورو استناداً لنص المادة ٢٢٧ – ٨[3]، وعاقب الجزائري[1]

---

[1] المادة ٢٩١/ عقوبات اردني :"١-من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية او الحراسة، عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينار ٢- واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او ابعد بالحيلة او القوة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ".

[2] لمادة ٤٨١ /عقوبات سوري :

"١ ــ من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه
عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر
إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.
٢ ــ وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة
أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة الموقتة."

[3] المادة ٢٢٧-٨/ عقوبات فرنسي "The abduction without fraud or violence of a minor from the care of persons who exercise parental authority over him or from persons to whom the he was entrusted or with whom he habitually resides, when committed by a person other than those referred to in article 227-7, is punished by five years' imprisonment and a fine of € 75,000"

على فعل الإخفاء أو الإبعاد بموجب المادة ٣٢٩ وعلى الشروع بذات العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة ٥٠٠-٢٥٠٠ د.ج، و المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات الألماني أفردت لها عقوبة ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات أو غرامة مالية، وكذلك ذات العقوبة على الشروع.اما الظروف المشددة في العقاب :١- إذا ما تم الفعل على قاصر لم يتم الثانية عشر من العمر أو أن يكون صدور الفعل اقترن بالحيلة أو بالقوة فالعقوبة تصبح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في القانون الأردني، اما القانون السوري فبالأشغال المؤقتة ٢- ارتأى المشرع ألماني على تشديد في حال أن الفعل يؤدي إلى تعريض حياة الطفل للخطر أو أضرار صحية خطيرة أو أضرار جسدية أو نفسية تؤثر على نمو الطفل أو أن يتم الفعل مقابل مال أو بهدف إثراء النفس أو طرف ثالث، فالعقوبة المقررة هي من سنة إل عشر سنوات سجن ويسار أيضاً إلى التشديد في حال أدى الفعل إلى موت الضحية فلا تقل العقوبة كحد أدنى عن ثلاث سنوات. ولم ينص كل من ألماني أو الفرنسي أو الجزائري على صورة القوة أو الإكراه كظرف تشديد كون الجريمة تصبح جريمة خطف طفل.أما الظروف المخففة في العقاب : راعى المشرع الفرنسي حال الجاني وخفف العقوبة في حال تمت إعادة القاصر خلال خمسة أيام وفي حال وجود الطفل غير المقصود خارج البلاد فالعقوبة لمقررة السجن سنتين وغرامة ٣٠ ألف يورو . وفي حال أن الشخص الذي ارتكب الأفعال المنصوص عليها كان أحد الأصول الطبيعين أو الشرعيين أو بالتبني فالعقوبة وفقا لنص المادة ٢٢٧- ٧هي السجن وغرامة ١٥ آلف يورو ولكن إذا كان مجرد من السلطة الأبوية فالأفعال يعاقب عليها ثلاث سنوات سجن وغرامة ٤٥ ألف يورو ويعاقب بكافة الجرائم على الشروع بذات العقوبة .

المطلب الثالث: جرائم خطف الأطفال

إن معظم القوانين لجأت لعدم إعطاء تعريف محدد للخطف مثل القانون المصري والأردني السوري، تاركاً مسألة التعريف للفقه والقضاء، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إبعاد المجني عليه بالتحايل أو الإكراه وتعمد قطع صلته بأهله قطعا جديا " ويكفي لتحقيق جريمة

[1] المادة ٣٢٩ /عقوبات جزائري : كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

الاختطاف "ان يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم حق رعايته "[١]، وعرفه بعض الباحثين [٢] "الأخذ السريع بإستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بإتجـاه السـيطرة عليه"، ويلاحظ من التعريف أن وسع بمفهوم المحل فهو يمكن أن يكون إنسان أو وسائل النقل.

خصص قانون العقوبات الأردني لجرائم خطف الأطفال نص المادة ٣٠٢، و يتبين من النص أن هناك عدة جرائم أولها جريمة خطف طفل ذكر ما دون المساس بعرضـه بالتحايـل والإكـراه بصورتها البسيطة، ومن ثم جريمة خطف طفل ذكر ما دون الخامسة عشر من العمر بصورتها المشددة وجرائم خطف الإناث .وتشترك كافة الجرائم بركنيها المادي والمعنوي وركن الوسـيلة وتختلف من حيث صفة المجني عليه، ومن حيث اقتران الفعل بجناية أو جنحة ماسة بالشرف.

الفرع الأول: خصائص جرائم الخطف

ويرى بعض الفقه [٣] أن الخطف من جرائم الخطر، و أدرجها ضمن جـرائم تعـريض الطفـل للخطر، وبالنظر إلى خصائص جريمة الخطف وطبيعة الجريمة فهي جريمة جـسيمة وتـستنتج هذه الخاصية من جسامة العقوبة المقررة لها، وهي جريمة مركبة[٤] كون الفعل المكون للـركن المادي لها يتضمن عدة أفعال تجتمع لتكون الجريمة ففعل السلب أو الأخذ، ومن ثم فعل النقل أو الإبعاد والحجز والإخفاء، وتتمتع بخاصية أو طبيعة أنها من جرائم الضرر وليست من جـرائم الخطر، فمعيار التمييز بين جرائم الخطر والضرر هو النتيجة الإجرامية ففي جـرائم الخطـر النتيجة ليست مادية ملموسة وإنما تتكـون بوقـوع خطـر علـى حـق أو مـصلحة يحميهـا القانون، وجرائم الضرر تتمثل النتيجة بتحقق الضرر ووقوعه على حق يحميه القانون[٥]، فهـي جريمة لها نتيجة مادية ويتمثل الضرر فيها بتحقق الإبعاد والحجز فالمشرع[٦] يحمي بالجريمـة الحرية من ناحية وسلطة العائلة من ناحية أخرى، فما ينتج عن الجريمة من نتائج ماديـة تمثـل أضراراً بالحق المعتدى على محل الحماية القانونية، وكما أن الضرر يشمل ليس فقط الأضـرار

---

[1] المستشار الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمـسن عاما من اول نشأتها حتى سنة ١٩٨١ – الدوائر الجنائية – المجلد الثاني – من حرف التاء الى حـرف الـراء، مشار اليه في المعمري، عبد الوهاب عبد الله احمد(٢٠٠٦) ،**جرائم الاختطاف – دراسةقانونية مقارنة باحكـام الشريعة الاسلامية** ،(ط١)، الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ،ص ٢٨

[2] المعمري، عبد الوهاب عبد الله احمد ،مرجع سابق، ص ٢٩

[3] طه، محمود احمد ، مرجع سابق

[4] المعمري ،عبد الوهاب عبد الله احمد ،مرجع سابق، ص ٤٥

[5] د.علي يوسف حربة، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ،مشار اليه فـي المعمـري، عبـد الوهاب عبد الله احمد ،مرجع سابق، ص ٥٠

[6] **نقض ٢٩ ابريل لسنة ١٩٧٤، مشار اليه في كامل، شريف سيد كامل، الحماية الجنائية**، ص ١٣٧

المادية وإنما الأضرار المعنوية والنفسية، وفعل الإبعاد والحجز قد يحدث أضراراً مادية وجسدية ولكنه بالتأكيد يحدث أضراراً نفسية ومعنوية . والخطف من الجرائم المستمرة طالما ظل المجني عليه بعيدا عن ذويه أو مكانه المعتاد وتظل صفة الاستمرار حتى الإفراج عنه .[1]

١-الأركان المشتركة لجرائم الخطف استناداً لنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الأردني:

أ- الركن المادي: فعل الخطف المتمثل بنزع المخطوف من بيئة الإقامة ونقله إلى مكان آخر وإبعاده وحجزه، ولا عبرة في المكان الذي تم الخطف منه سواء في الشارع العام أو المنزل أو المدرسة أو أي مكان آخر، فالعبرة أن يتم نزع الطفل من البيئة المعتادة أو من سلطة ذويه أو مأوى الرعاية، أما النتيجة فهي تحقق الإبعاد والحجز من السلطة أو البيئة المعتادة [2].

ب- الركن المعنوي: يجب توافر قصد جنائي عام فالجريمة جريمة قصدية، فيجب أن يعلم الجاني ماهية فعله وأن تتجه إرادته إلى الأفعال المكونة للركن المادي وإلى النتيجة الإجرامية، ولا عبرة للباعث أو الغرض لا في التشديد أو تخفيف العقاب، فالجريمة يكفي لوقوعها توفر القصد الجنائي العام .

ج- ركن الوسيلة : حدد المشرع لوقوع جريمة الخطف وسيلتين هما التحايل والإكراه، ويتمثل التحايل بالغش أو الخداع أو الكذب مدعماً بأعمال مادية أو اسم كاذب أو إيهام المجني عليه – المخطوف – بوجود أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل بحصول ربح مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني، ويرى الفقه وفقاً لذلك بأن الكذب المجرد لا يصلح كوسيلة بدون تحايل أو خداع [3]، ويتحقق الفعل سواء وقع التحايل على الشخص المخطوف نفسه أو على من يتولى رعايته أو الرقابة عليه حتى ولو فوقه . أما الإكراه فهو أي وسيلة مادية أو معنوية من شأنها أن تحمل المجني عليه للإذعان لمطالب الجاني سواء القوة برفع سلاح أو وضع وراء ظهره مسدس أو طعنه في جسده ومعنوياً بالتهديد بإلحاق الأذى به أو بأهله [4]، وكما أن الإكراه يتوفر عندما يقع فعل الخطف على طفل عديم التمييز وحتى وإن كان راضياً بالفعل، لأن القانون لا يعتد برضا ممن هم في عمره، وعلى مثله المجنون والسكران، فانعدام التمييز أو الجنون يعدمان الرضا .

---

[1] نجم، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ١٤٥

[2] محكمة تمييز جزاء رقم ١٨١ /٧٧ لسنة ١٩٧٧ ،**مجموعة المبادئ القانونية**، مشار اليه في نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص ١٤٤

[3] عبد العليم، عادل المحامي ،مرجع سابق، ص ١٥

[4] المصدر نفسه، ص ١٤

٢- **أسباب التشديد في العقاب** : ميز المشرع في العقوبة المقررة على عدة ظـروف تواكـب الجريمة وهي ١- الوسيلة فهي معيار للتشديد فان تم الفعل بالإكراه أو التحايل أو بـدونهما ٢- سن المجني عليه ٣-جنس المجني عليه ٤- اقتران الفعل بجناية أو جنحة مخلـة بالـشرف ٥- الحالة الاجتماعية للأنثى ٦- اقترانه بأفعال أخرى فإذا ما أدى الخطف إلى تجويع حاد أو إعاقة دائمة تعمد إحداثها أو نتجت عن حرمان من الطعام أو الغاية أو ظروف الحبس أو الحجز، وقد نص عليها قانون العقوبات الفرنسي فتصبح العقوبة ثلاث سنوات وأما إذا مـا اقتـرن الفعـل بالتعذيب أو أي اعتداء وحشي أو أدى إلى وفاة الضحية فالعقوبة هي السجن المؤبد ٧-القصد أو الباعث واخذ المشرع السوري بجريمة خطف أنثى بالخداع أو العنف بقـصد الـزواج ،وميـز المشرع السوري في ضبط أحكام جريمة الخطف وفقاً للقصد أو الباعث من الجريمة فشدد فـي العقاب على جريمة خطف أي شخص ذكر كان أم أنثى بغية ارتكاب الفجور، وكذلك ألماني في حالة الخطف للضغط على أخر أو الرهينة مقابل مبلغ مالي، كما أضاف نتيجة الفعـل كظـرف تشديد أسوة بالفرنسي، وتناولت المواد " ٢٣٢-٢٤١ " من قانون العقوبات ألماني الجرائم الواقعة ضد الحرية، فعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات أو غرامـة ماليـة ويعاقـب علـى الشروع ويسار إلى التشديد فتصبح العقوبة السجن كحد أدنى سنة وكحد أقصى عشر سنوات في حال تم الاحتجاز لمدة أكثر من أسبوع أو من خلال أفضى حجز الحرية إلى أضـرار صـحية وجسمية أو صاحب الفعل أفعال أدت إلى أضرار صحية جسيمة، وفي حال أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه إلى فالعقوبة كحد أدنى لا تقل عن ثلث سنوات اسـتناداً للمـادة ٢٣٩، والباعـث الخطف للضغط على آخر وقد عاقب المشرع على الفعل لا تقل عن خمس سنوات، وإذا ما أدى الفعل إلى ضرر بالمجني عليه فالعقوبة المؤبد كحد أقصى وعشر سنوات سجن كحد أدنى وفـي حالة أخذ الشخص كرهينة فإن العقوبة كحد أدنى لا تقل عن خمس سنوات سـجن .٩- ظـرف تشديد يخص الجاني في حالة المنظمات الإجرامية مثل المافيا[1].

الفرع الثاني:جرائم خطف الذكور

استنادا لنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الأردني فهناك صورتين لجـرائم خطـف طفـل ذكر، الأولى طفل ذكر لم يتم الخامسة عشرة من عمره بتحايل أو إكراه ولم تقترن بهتك عرض، فعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات، ويؤخذ على المشرع الأردني أنه لـم يـنص

---

[1] انظر ٢٢-٣/٤ عقوبات فرنسي حيث عاقبت على الصورة البسيطة للخطف من قبل المنظمـات الاجراميـة بالسجن ٣٠ عاما

على خطف الطفل الذكر الذي بلغ الخامسة عشر عاماً ولم يتم الثامنة عشر عاماً كون أن العلــة التشريعية لحماية الحدث ما زالت موجودة ولم تنقص ببلوغه الخامسة عشر عاماً ،وكما لم تنص المادة على خطف قاصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر بدون تحايل أو إكراه[١] ،أما الجريمــة الأخرى فهي جناية خطف ذكر بالتحايل والإكراه مع اقترانها بهتك العرض فقد نــصت المــادة ٣٠٢ /٤ على عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات سواء كان المخطوف ذكر أو أنثى واعتدى عليه أو عليها بالاغتصاب أو هتك العرض، وبما أن المشرع نص على ذكــر فإن هذا يعني أن المجني عليه سواء بالغ أو طفل يشمل بالحماية الجنائية المقررة على أن يقترن الفعل بهذه الحالة بهتك العرض كون أن الاغتصاب لا يقع إلا على الإناث .

الفرع الثالث: جرائم خطف الإناث

فهي إما بصورتها البسيطة أو بصورتها المشددة وبالنسبة للصورة البسيطة فإن خطــف أنثــى بغض النظر عن عمرها هو جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وميز المشرع الأردنــي بين الأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من العمر حيث شدد العقوبة فإن لا تنقص مــدة الأشــغال الشاقة عن خمس سنوات إذا كانت ذات بعل معتبراً الحالة الاجتماعية للمجني عليها ظرفاً لتشديد العقاب وهو أمر مستغرب لأن قانون الأحوال الشخصية الحالي يمنع زواج كل فتــاة لــم تبلــغ الثامنة عشر من العمر وفي حالات استثنائية أذن القاضي بتزويج من بلغت الخامسة عشر مــن العمر ولم تتم الثامنة عشر من العمر فلا يتصور أن تكون فتاة لم تبلغ الخامسة عشر من العمــر وفقاً للتشريع الأردني حالياً ومتزوجة، وإن كان بالإمكان أن تكون امرأة أجنبية متزوجة بالخارج على أن التشديد على خطفها يجب أن لا يرتبط بزواجها، بل لكونها قاصر ويجب أن تتوفر لهــا حماية قانونية خاصة أما ربط التشديد بالزواج فهو أمر مستغرب وغير منطقي .

والصورة الأخرى للتشديد فهي جريمة خطف إناث بغض النظر عن عمرها ما دام قد وقع الفعل بالإكراه واقترن بالإغتصاب وهتك العرض، فالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات مع العلم بأن المشرع الأردني اعتبر جريمة اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها مستوجب للإعدام تم برضاها أو بدون رضاها، وقد افرد لها المشرع المصري عقوبة الإعدام [٢]، كمــا أن

---

[1] الجرائم الواردة في المواد ٢٨٧ و٢٩١ ليست جرائم خطف بل تهدف لتحريف البينة الشخصية ولنزع الطفــل من السلطة العائلة ومن باب ان ينص المشرع على خطف الاطفال مــا دون الخامــسة عــشرة فــي الفــصل المخصص للخطف وان يشدد على العقوبة للتلائم مع جسامة الفعل

[2] المادة ٢٩٠ /عقوبات مصري " كل من خطف بالتحايل والإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام وإذا اقترفت بها جناية مواقعة المخطوفــة بغيــر رضاها ".

المشرع عاد وشدد في حال اقترن الخطف بمواقعة الأنثى بين الفتاة المتزوجة ولم تتم الخامسة عشر من العمر وعوقب على الفعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات وإذا تجاوزت الخامسة عشر من عمرها ومتزوجة فالعقوبة أشغال شاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات، وينتقد موقف المشرع الأردني بأنه ميز مرة أخرى مسألة زواج الفتاة كعنصر للتشديد وكما أنه نص على فعل المواقعة هو أحد صور الركن المادي لجريمة الاغتصاب وإن تمت بغير رضا المجني عليها كأصل وفي حالة الفتاة التي لم تتم الخامسة عشر من العمر فلم يعتد المشرع برضاها سواء متزوجة أو غير متزوجة كما أن المشرع في المادة ٢٩٤ لم تتطلب الرضا بموافقة الأنثى التي بلغت الخامسة عشر من العمر ولم تتم الثامنة عشر من العمر وكان من باب الأولى على المشرع أن لا يميز بين الفتاة المتزوجة أو غير المتزوجة في حال خطفها بإكراه وموافقتها وأن يلتزم به الخطة التشريعية المتبعة للجرائم الجنسية والتي أورد جريمة الخطف من ضمنها .اما الظروف المخففة للجاني وفقاً للشروط الواردة في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الأردني يخفف العقاب إلى الحبس من شهر إلى سنة

١ – إرجاع أو إعادة المخطوف من قبل الجاني من تلقاء نفسه على أن تتم الإعادة خلال ٤٨ ساعة من فعل الخطف .

٢ – أن تتم الإعادة إلى مكان أمين .

٣ – أن تعاد حريته إليه بدون أن يقع مع الخطف أي اعتداء على الشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤدي إلى جناية أو جنحة .

الإعفاء من العقاب:استناداً للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني، وإن كان نطاق المادة لا يقتصر على جرائم الخطف بل يمتد إلى كافة الجرائم الواقعة على العرض إذا كانت المجني عليها أنثى، فيعفى الجاني من العقوبة المقررة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ – أن يتم عقد زواج صحيح بين المجني عليها ومرتكب الجريمة.

ب – أن لا يطلق الجاني الضحية بعد زواجه منها قبل مضي ثلاث سنوات على الجنحة وخمس سنوات على الجناية بدون سبب مشروع.

حقيقة الأمر وبالرجوع لنصوص الأحوال الشخصية فهناك تعارض أولاً من ناحية سن المجني عليها فلا يسمح بزواج الفتاة تحت سن الثامنة عشر كاملة وكاستثناء تزوج الفتاة البالغة الخامسة عشر من العمر من قبل القاضي، وكما أن النص فيه إغفال لحق المجتمع في العقاب، ويساهم إفلات الجاني من العقاب بمجرد الزواج والبقاء لمدة محدودة مع الزوجة فالملاحقة متوقفة

والحكم يوقف عن التنفيذ، وبعد انتهاء المدة المحددة لا يجوز للنيابة العامة ملاحقته عن الفعل وفقاً للنص، وكما أن الرجل قد يخطف ويغتصب عدة فتيات فإذا ما تزوج كل واحدة منهن وأعفي من العقاب في كل حالة فهذا يعني أن المشرع مكن مجرم من إفلات من العقاب، و تحديد مدة لقيام العلاقة الزوجية ومنع الطلاق خلالها يتناقض مع مفهوم الشريعة الإسلامية في الطلاق بالإرادة المنفردة، وأنني أرى أن المشرع الأردني حقيقة الأمر يبقى على نصوص لا توجد علة تشريعية لها أو انتفت العلة فيها أو أن الحكمة التشريعية فيها قد تؤدي إلى إخلال في العقاب [1]، فمثل هذا النص هو خطير والقول أن المشرع يحمي الفتاة المخطوفة أو المغتصبة أو المنهوك عرضها ويمنح الجاني فرصة الزواج منها، هو أمر مردود على المشرع فالجاني في مثل هذه العقوبات يرتكب جناية ذات ضرر جسيم على الفتاة وسمعتها ولا يغير الزواج من هذا الواقع ، وتثبيت الزواج بمدة زمنية يستطيع الجاني التحايل فيها على القضاء بعد انقضاء المدة المطلوبة ويفلت من العقاب.

[1] علماً بأن المشرع المصري الغى النص المتضمن الإعفاء من العقاب في حال زواج المجني عليها من الجاني بالقانون المعدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩ .

المبحث الثاني

أثر حداثة السن على العقاب في الجرائم الأخلاقية

تعتبر جرائم العرض بصورها المتعددة أكثر الجرائم حساسية وقد أولتها القوانين المقارنة عناية خاصة ، واتجهت القوانين على اعتبار صغر السن ركناً في بعض الجرائم، وشـددت بالعقـاب على الجناة ومرتكبي الاعتداءات على عرض الأطفال وفقاً للمرحلة العمرية، وعاقب المـشرع الأردني على تعريض الطفل للانحراف وتحريضه عليه. ويتناول المبحث صغر سـن المجنـي عليه كظرف مشدد للعقوبة في بعض جرائم العرض وصغر سن المجني عليه كركن في بعـض جرائم العرض وتعريض القصر للانحراف.

المطلب الأول: صغر سن المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض

تعتبر جريمة الاغتصاب من ابرز الجرائم الواقعة على العرض والتي اتجه القـانون الأردنـي والقوانين المقارنة إلى التشديد بالعقاب فيها استنادا لسن المجني عليهـا، حيـث ميـز المـشرع الأردني بين المرحلة العمرية ما دون الخامسة عشرة والمرحلة بين الخامسة عـشرة والثامنـة عشرة ومرحلة بلوغ سن الرشد.أما جريمة هتك العرض بالعنف والتهديد فقـد شـدد المـشرع الأردني العقاب في حالة كون المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.

الفرع الاول :تعريف الاغتصاب وعناصره

يعرفه الفقه [1] بأنه هو الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضـاها وعرفـه المـشرع الفرنسي [2] بأنه صورة من صور الاعتداء الجنسي وهو كل اختراق جنسي للغير يتم بـالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة (المفاجأة) .

---

[1] حافظ، مجدي محمود محب(٢٠٠٦)، **موسوعة الجرائم المخلة بالاداب العامة وجـرائم العـرض** –الجـزء الثالث –،(ط١)، القاهرة: دار العدالة، ص ٩٥٩

[2] المادة ٢٢٢-٢٤ /عقوبات فرنسي : Any act of sexual penetration, whatever its nature, committed against another person by violence, constraint, threat or surprise, is rape
Rape is punished by fifteen years' criminal imprisonment

١- عناصر جريمة الاغتصاب :

أ- **العنصر المفترض**[١] : وفقا لمعظم النصوص العربية [٢]فطرف الاتصال الجنسي هما رجل وامرأة فلا يقع من ذكر على ذكر ومن امرأة على امرأة، كما يفترض ان الرجل هو الجاني والمرأة هي المجني عليها .

ب-**الركن المادي** : السلوك المكون له هو فعل المواقعة، وهو كسلوك إيجابي لا يكون إلا بتلاقي الأعضاء التناسلية بين ذكر وأنثى أي الوطء الطبيعي [٣]، مثلاً يعد فعل فحشاء الذي يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى، قد يقع فعل هتك عرض إذا حصل بغير رضاء، أو فعل فاضح علني إذا ما تم برضا صحيح وارتكب علانية، ويستوي أن يكون الإيلاج جزئياً أو كلياً سواء حدث إمناء أو لم يحدث [٤]، وفي حال لم يتم فعل الإيلاج لسبب خارج عن إرادة الجاني فإن الفعل لم يتم فتكون الجريمة شروع في جريمة اغتصاب .

ج- **الركن المعنوي**: القصد الجنائي يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ومسالة القصد ذات أهمية في التمييز بين جريمة هتك العرض وهي جريمة تامة والشروع في الاغتصاب كجريمة ناقصة.ويرى بعض الفقه إذا نية الجاني اتجهت نحو مجرد العبث بجسد المجني عليها دون وطئها كنا بصدد جناية هتك عرض، اما إذا كانت النية منعقدة على الوطء وحالته ظروف من إتمام الفعل أو عدل فإننا أمام شروع في جناية اغتصاب .[٥]

د-**ركن مفترض وهو انعدام رضاء الأنثى** : ويتضح بذلك بأن الهدف الذي يتوقع من المشرع هو حماية الحرية الجنسية للأفراد، ويرى جانب من الفقه[٦] أن الركن لا يتطلب الفعل الإكراه المادي أو المعنوي، وإنما يكتفي بارتكابه دون رضاء صحيح من المجني عليها، ويعتبر الإكراه و العوامل التي تأخذ حكم الإكراه وان اختلفت بالطبيعة عنه وهي وسائل الغش كالخدعة والمباغتة وفقدان الشعور بسبب الإغماء أو النوم أو التنويم المغناطيسي أو السكر أو المخدر أو العاهة العقلية ظروفا مشددة تلحق به.

---

[1] فوده، عبد الحكيم (١٩٩٤)، **الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، (ط١)**، المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية

[2] المادة ٤٩١ /عقوبات سوري لم تقصر فعل المواقعة على جماع الانثى "١ ـ من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
٢ ـ ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره "

[3] البطراوي، عبد الوهاب عمر ،مرجع سابق، ص ١٨٥

[4] حافظ، مجدي محمود محب، مرجع سابق، ص ٩٦٢

[5] فوده، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ٤٦٨

[6] السعيد، كامل(١٩٩٣)، **الجرائم الواقعة على الاخلاق والاداب العامة والاسرة،(ط١)**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر، ص ١٦

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في العقاب

من خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات الأردني والتشريعات الاخرى فهناك عدة عوامل في حال توافرها يسار إلى تشديد فيها

١) **سن المجني عليها:** يعد صغر سن المجني عليها عاملا مؤثرا في العقاب وتدرج المشرع الأردني أولاً الإعدام [1] وفقا لنص المادة ٢٩٢ /فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني، الاغتصاب الواقع على أنثى لم تتم الخامسة عشر سنة، وتعتبر إرادتها منعدمة حكماً وتلك قرنية قانونية، لا تقبل إثبات عكسها [2] والصورة الثانية هي مواقعة أنثى غير الزوجة لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي فالعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، في حالة تمت مواقعة أنثى أكملت سن الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر ولو تم الفعل برضاها، لأنها دون العمر الذي يعتد فيه بالرضاء الصادر عنه، فلا يؤثر رضاءها على نفي جريمة الاغتصاب بل لرضائها اثر في العقاب[3]. فإذا تم الفعل برضاها فالعقوبة هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات .وهناك الخلاف حول التقويم الذي حسب وفقا له سن المجني عليها فلم تشر النصوص القانونية في كل من مصر والأردن على التقويم الذي يحسب وفقه سن المجني عليها، وقد اختلف الفقه والقضاء في كيفية الاحتساب إلى رأيين: الأول يمثل القضاء المصري وجانب من الفقه [4] فحوى الرأي وجوب احتساب عمر المجني عليها في الجرائم الجنسية ضد الأطفال بالتقويم الهجري، لأنه يتفق مع

---

[1] عاقب المشرع التونسي على اغتصاب قاصر بالاعدام لكن ان يكون عمرها اقل من عشر سنين ولا يعتد برضاها، انظر المادة ٢٢٧ من المجلة الجزائية التونسية

[2] قرار محكمة تمييز جزاء رقم ٨٩/١٦ حيث أقرت محكمة التمييز بأن صغر سن المجني عليه ليس ركناً من أركان جريمة الاغتصاب ولكن هو ظرف مشدد، وإن المقصود برضا المجني عليها في هذا النوع من الجرائم هو التعبير المطلق عن إرادة القبول ولا علاقة له بالسن أو العجز الجسدي أو النفسي، ومن ثم بينت أن نص المادة ٢٩٤ عالج موفقة الأنثى التي أتمت الخامسة عشر من العمر ولم تكمل الثامنة عشر سنة برضاها وأن المشرع غفل عن معالجة موافقة الأنثى التي لم تكمل الخامسة عشر من عمرها وأن على محكمة الجنايات تطبيق نص المادة ٢٩٨ الفقرة الأولى على الجاني واعتبرت أن المواقعة في هذه الحالة هتك عرض وهو أمر يتناقض مع التغير المنطقي لنصوص المواد حيث أن المادة ٢٩٢ والتي تناولت جريمة الاغتصاب بالفقرة ثانية الواقع عى أنثى لم تتم الخامسة عشر من العمر سواء تم الفعل برضاها أو دون رضاها وعاقبت على الفعل بالإعدام .

[3] السعيد، كامل، "الجرائم الواقعة على الاخلاق..."،مرجع سابق، ص٤٤

[4] نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ – مجموعة احكام محكمة النقض، س١٥ رقم ٦٢ ص ٣١٨ ود. محمد زكي ابو عامر ،الحماية الجنائية للعرض، مشار اليه، كامل، شريف سيد ، مرجع سابق، ص١٨٠، انظر ايضاً في القاضي، محمد محمد مصباح (١٩٩٨)، الحماية الجنائية للطفولة،(ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٥٣

قاعدة ان شك يفسر لصالح المتهم، وأما الرأي الأخر [1]فهو ينتقد احتساب محكمة النقض للنص بالتقويم الهجري ولعدة أسباب أولها ان على القاضي التحري عن إرادة المشرع كما ان المادة ٥٦٠ قانون الإجراءات الجنائية نصت على احتساب المدد في التقويم الميلادي .

٢) **صفة الجاني** : أورد المشرع قائمة حصرية[2] لصفات للجاني لا يمكن التوسع فيها ، والتي تعتبر ظرف تشديد للعقوبة إذا ما توفرت في الجاني . ويكمن سبب هذا التشديد في كون هذه الصفات يمكن أن تسهل على الفاعل فعله أكثر من غيره باعتبار أنها صفات يمكن أن تأثر في نفس الضحية وتجعلها تخشى عاقبة الرفض والمقاومة إذ هي لم تستسلم متظاهرة بالرضاء الزائف. وهولاء هم :١-أصول المجني عليها الشرعي أو غير الشرعي٢- أحد محارمها ٣- الموكل له تربيتها أو رعايتها ٤- كل من له سلطة شرعية عليها أو قانونية عليها ٥- رجل الدين أو مدير مكتب الاستخدام أو عاملا فيه إذا ما أرتكب الفعل مسيئا باستعمال السلطة أو التسهيلات المستمدة منها .

٣) **استعمال السلاح أو التهديد باستعماله** : أوردها كل من المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٢-٢٣ /٧ حيث تصبح العقوبة السجن ٢٠ عاما عوضا عن ١٥ سنة وألماني في المادة ١٧٧ من قانون العقوبات للفقرة الثالثة حيث تصبح العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وكذلك التونسي في المادة ٢٢٧ من المجلة الجزائية .

٤) **تعدد الجناة، سواء فاعلين أصلين أو مساهمون:** فإذا اقترف الفعل من قبل شخصين أو أكثر، وقد اعتبرت ظرفا مشددا في القانون الأردني والسوري والمصري وكذلك ألماني والفرنسي و العقوبة هي ذات العقوبة المقررة لاستعمال السلاح.

٥) **اقتران الفعل أو سبقه أو لحقه أعمال تعذيب ووحشية:** نصت على تشديد عليه المادة ٢٢٢-٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وأوقعت عليه أقصى عقوبة وهي السجن المؤبد[3].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، مشار اليه في كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية**، ص١٨١

[2] انظر المادة ٢٩٥ عقوبات اردني و المادة ٢٦٧ /٢ عقوبات مصري والمادة٤٩٢ عقوبات سوري والمادة ٢٢٩ مجلة جزائية تونسية

[3] المادة ٢٢٢-٢٦ / عقوبات فرنسي Rape is punished by imprisonment for life when it is preceded, accompanied or followed by torture or acts of barbarity.
The first two paragraphs of article 132-23 governing the safety period are applicable to the offence set out under the present Article

٦) **جسامة الضرر:** ويميز المشرع الفرنسي بين حدوث عاهة مستديمة فيعاقب بالسجن لمدة عشرين عاما، وحدوث وفاة الضحية ويعاقب بالسجن ثلاثين عاما. ولا بد من الإشـــارة ان المشرع الفرنسي وسع نطاق اختصاصه الإقليمي ليمتد للخارج في جرائم الاعتـــداء الجنسي على الأطفال في حال كون الجاني مواطنا فرنسيا أو لديه مـــوطن إقامـــة فـــي فرنسا . اما المشرع الأردني فقد نص على الأمراض كزهـــري أو إذا فقـــدت المجنـــي عليها العذرية .[1]

٧) **وفاة المجني عليه:** إذا تسبب الفعل وفاة المجني عليه ولم يكن الفاعل أراد النتيجة.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض بالعنف والتهديد

لم يعرف المشرع الأردني جريمة هتك العرض وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء ويعرفـــه الفقـــه والقضاء الأردني[2]بأنه "إخلال جسيم بالحياء يقع مباشرة على جسم آخر، وعرفه القضاء الأردني بأنه كل فعل جنسي ينافي الحشمة يدخل في جريمة هتك العرض ما دام دون الوقاع مع أنثى أو ذكر ". وعلى نفس المنهج عرفه الفقه و القضاء في تونس [3] "بأنه كل فعل مناف للحيـــاء يقـــع قصدا أو مباشرة على جسم ذكر أو أنثى أو على عورتهما"، ويمكن تحديد طبيعة الأفعال المكوّنة لجريمة الاعتداء بالفاحشة بالإضافة إلى تحديد أطرافها، فالفعل الفاحش يسلط على جسد المجني عليه مباشرة فيخدش عاطفة الحياء عند المجني عليه. ومن الضروري أن يكون في الفعل مساسا بجسم المتضرر وهذا ما يميز جريمة الاعتداء بالفاحشة عن غيرها من الجرائم الجنسية.

---

[1] . المادة ٣٠١ /عقوبات اردني "١.تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الاول هذا، بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها :
أ . اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به .
ب. اذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري او كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها .
٢. اذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اشغالا شاقة ."

[2] تمييز جزاء ١٩٥٣/٧ وتمييز جزاء ١٩٩٨/٦٢٢، مشار اليه في البطراوي، عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ٢٠١

[3] ورد في مجلة الجزائية التونسية وكذلك في قانون العقوبات السوري تحت تسمية الفعـــل الفـــاحش، محكمـــة التعقيب التونسية ذهبت في هذا الاتجاه بقرارها عدد ٥٠٣٧٠ المؤرخ في ٢٦ جوان ١٩٩٦ عنـــدما رأت أنـــه يكفي لقيامها مجرد "اللمس والتلمس". غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذا المساس يجب أن يكـــون فيـــه خـــدش لعاطفة الحياء عند المتضرروبالتالي فإن عنصري المساس بالجسم وخدش الحياء هما عنـــصرين متكـــاملين لا تتوفر دونهما الجريمة.مشار اليه في دياب، حسن عز الدين، مرجع سابق، ص ١٥

أركان الجريمة والظروف المشددة

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان وهي ركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والركن المعنوي والركن المفترض وهو انعدام الرضا:

١- **السلوك الإجرامي:** إن السلوك الإجرامي في جريمة هتك العرض هو كل فعل يقع على جسد إنسان دون إيلاج من قبل الجاني ويخل بحياء المجني عليه ولذا يستبعد الأقوال والتي تشكل الركن المادي جريمة فعل مناف للحياء والنظرات مهما كان أثرها على حياء المجني عليه وأن تكون الأفعال إيجابية وليست سلبية وأن يخل بحياء المجني عليه إخلالاً جسيماً [1]والمجني عليه في جريمة هتك العرض يمكن أن يكون ذكر و أنثى وكذلك المجني عليه فيمكن أن يتم الفعل من ذكر على أنثى أو من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى أو من أنثى على ذكر . وأما عن صور السلوك فالقانون جاء مطلق ولم يحدد أي سلوك أو وسيلة للفعل والمطلق محل إطلاقه لم يحدد نص بقيده ويمكن اعتبار التصاق جسد الجاني بجسد المجني عليه سلوك و أي سلوك فيه إخلال جسيم تجاه المجني عليه ويرى بعض من الفقهاء [2]بأن معيار عورة الإنسان كمعيار لتحديد ما هي الأفعال التي تعد هتك عرض ليس معيار كاف كون القضاء لم يلتزم بالمفهوم الشرعي للعورة وإنما أخذ بمفهوم عرفي من العادات والتقاليد البيئية الاجتماعية[3] لذا يجب أن يكون الفعل ليس فقط سلوك فيه مساس جسم الإنسان وإنما أن ينطوي على إخلال جسيم بالحياء العرضي، وهو معيار التمييز بين هتك العرض والفعل المناف للحياء .

٢- **الشروع في هتك العرض** : هناك رأي فقهي[4] لعدم قبول الشروع في هتك العرض إذ أن مجرد وجود تنفيذ فعل يطال جسم الإنسان ويخل بالحياء إخلالاً جسيماً يعد جريمة هتك عرض، ويرى الغالبية من الفقه [5] بإمكانية الشروع في جريمة هتك العرض ففي حالة أن يكون قصد الجاني الأعضاء الجنسية ومثال على ذلك لو فعل الجاني الفسق بذكر وقاومه فهذا يعد شروعاً أو في حالة قيام الجاني بأفعال استعداداً للفعل مثل إعطاء مادة مخدرة أو نومه تمهيداً للعب بالعورة

٣-**الركن المعنوي** : جريمة هتك العرض هي جريمة مقصودة أي أن يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي بعنصريه، وأن تتجه إرادة الجاني للأفعال المكونة للركن المادي مع علمه بكافة عناصر

---

[1] فوده،عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ٥٢٥

[2] البطراوي، عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ٢٠٤

[3] ارست محكمة النقض المصرية منذ بدايتها هذا المعيار ان كل مساس بالعورة يعد هتك عرض، وتحديد العورة يكون على ضوء العرف والبئيات الاجتماعية .انظر نقض جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ مشار اليه في د. عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص ٥٣٧

[4] جارو، جوابيه، مشاراليه في الذهبي ن ادوارد غالي، مرجع سابق، ص ١٦٩

[5] البطراوي، عبد الوهاب عمر، مرجع سابق، ص ٢٠٨

الجريمة ويمضي بذلك مع علمه بأنه يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء وأن يعلم بعدم رضا المجني عليها وعدم مشروعية فعله .

٤-**ركن انعدام رضاء المجني عليه:** وهو ذات ركن انعدام رضاء المجني عليه في جريمة الاغتصاب من حيث يتم الفعل بدون رضاء المجني عليه.

٥-**الظروف المشددة في جريمة هتك العرض بالعنف والتهديد:** الجريمة بصورتها البسيطة: يعاقب عليها المشرع الأردني بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.فان كان عمر المجني عليه أقل من خمسة عشر عاماً فيصبح الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات، وفي حالة هتك عرض إنسان عاجز بسبب ضعف جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمله الجاني من ضروب الحيلة لارتكاب الفعل فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة لمؤقتة وفقاً لنص المادة ٢٩٧.

المطلب الثاني: صغر سن المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض

تعتبر جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف أو تهديد نموذجاً لهذا النهج القانوني، حيث لا يعاقب المشرع الأردني على هتك العرض بدون استخدام وسائل العنف أو التهديد، ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم جريمة عرض على قاصر فعل مناف للحياء ، وجريمة تحريض القصر على الفسق، وأن لم يتم يتناولها المشرع الأردني.

الفرع الأول:جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف أو تهديد

أما جريمة هتك عرض بدون قوة أو تهديد فنصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات الأردني، أن كل من هتك عرض بغير عنف أو تهديد عرض ولد – ذكر أو أنثى – لم يتم الخامسة عشر من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد _ ذكر كان أم أنثى – لم يتم الثامنة عشر من عمره، وتتحد جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد مع جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد من حيث الركن المادي والركن المعنوي وتختلف من حيث ركن صفة المجني عليه وهو أن يكون المجني عليه صغيراً لم يتم الخامسة عشر من العمر سواء ذكر أو أنثى فالعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وفي صورتها المشددة إذا ما كان المجني عليه لم يتم الثانية عشرة من العمر فلا تقل العقوبة عن خمس سنوات .وأما صورة التشديد الأخرى لجريمة هتك العرض

فهي الواردة في نص المادة ٢٩٩ [1] من قانون العقوبات الأردني، حيث إذا ما تم الفعل على قاصر أتم الخمسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر ولو بدون عنف أو تهديد من أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢٩٥ فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة والأشخاص هم الأصول سواء الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد المحارم أو المسؤول عن التربية أو الرعاية أو من له سلطة شديدة عليه أو قانونية أو كان رجل دين أو لديه مكتب استخدام أو عامل فيه. وشدد العقاب في حال تعدد الجناة وإصابة المجني عليه بمرض معدي أو وفاة المجني عليه.

الفرع الثاني: جريمة عرض على صبي ما دون الخامسة عشرة من عمره أو أنثى تجاوزت ذلك عملا منافيا للحياء أو توجيه الكلام المنافي إليهما

النص القانوني : المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الأردني" من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملا منافيا للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا".

أركان الجريمة:

١. الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من صورتين من فعل عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو امرأة بغض النظر عن عمرها أو توجيه أقوال إليهما يستدرج أو يعرض فيها الجاني على المجني عليه القيام بأفعال منافية للحياء ، ويتساوى الوسيلة المستخدمة سواء أقوال أو كلام يسمع في الأذن أو أي وسيلة أخرى للعرض مثل العرض عبر الفاكس أو عبر شبكة الاتصالات فالعبرة بفعل العرض أو توجيه الأقوال.[2] وكما أن الجريمة لا تتطلب نتيجة إجرامية مثل قبول المجني عليه بالعرض فهي جريمة خطر وليست من جرائم الضرر كون أن المشرع يحمي أخلاق القاصر وآدابه، وحياء الأنثى.

٢. **الركن المعنوي:** فيكفي القصد الجنائي العام، ويفترض القصد علم المتهم بأن فعله أو أقواله مخلة بحياء المجني عليه وان الرضاء به منعدم.

---

[1] هناك جانب من الفقه اعتبر صفة الجاني ركنا وليس ظرفا للتشديد، د.محمود مصفى، مشار اليه في فوده، عبد الحكيم، مرجع سابق ،ص ٥٣٤

[2] ابو الروس، احمد، **جرائم الاجهاض** ، ص ٧٣

٣. **ركن صفة المجني عليه:** أن يكون المجني عليه صبياً لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من عمره أو أنثى حتى لو تجاوزت هذا السن.

فالعقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين دينار. وأما القوانين الأوروبية فقد تناولت جريمة التحرش الجنسي بالقصر، حيث نصت المادة ٣٣-٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة التحرش الجنسي حيث جاء النص على التحرش الجنسي وعاقب عليه بصورته البسيطة بالسجن سنة وغرامة ١٥ ألف يورو. وكذلك تناولت المادة ١٧٦/٥ من قانون العقوبات الألماني حالة الفعل المناف للحياء وضد قاصر سواء قام الفاعل بممارسة جنسية أمام طفل أو عرض عليه الممارسة الجنسية فالعقوبة هي السجن ثلاث أشهر إلى خمس سنوات .

الفرع الثالث: جريمة تحريض القصر على الفسق

لم ينص المشرع الأردني على جريمة تحريض القصر على الفسق، وقد نص قانون العقوبات الجزائري[1] عليها وبين صورها وهي الاعتياد على تحريض القصر على الفسق أو تسهيله أو تشجيعه، فالعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة ٥٠٠ -٢٥٠٠٠ د.ج، شريطة ان يكون المجني عليهم لم يبلغوا التاسعة عشرة من العمر ذكوراً أو إناثا، ويعاقب بذات العقوبة كل من ارتكب الجريمة لو بشكل عرضي ضد قصر لم يكملوا السادسة عشرة من العمر، أما المشرع الألماني فقد جرم تحريض أو التوسط و تسهيل ممارسة الجنس بين قصر وشخص ثالث في المادة ١٨٠ ، حيث عاقب على الفعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد عل ثلاث سنوات و في حال استخدام قاصر لم يتم الثامنة عشر مقابل مال، فتصبح العقوبة من خمس سنوات و الغرامة المالية، وفي حال كان الجاني هو متولي الرعاية و التربية وقام بتحريض القاصر على ممارسة جنسية مع شخص ثالث فالعقوبة خمس سنوات كحد أقل والغرامة .

وفي حال إدارة بيت بغاء فيه قصر تحت سن الثامنة عشر فالعقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

---

1 المادة٣٤٢ من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٨٢) كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠ دج.
و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

المطلب الثالث: جرائم تعريض الطفل للانحراف

أولى المشرع أخلاق الطفل وسلوكه أهمية وحمى الطفل من ان يجر إلى هاوية الانحراف وبالتالي تدمير مستقبله وتعريضه للخطر.

الفرع الأول:الأساس القانوني للحماية

خصصت معظم التشريعات الجنائية لوقاية وحماية سلوك الطفل ومستقبله حماية جنائية من بعض أنواع السلوكيات والتي يقوم بها البالغين بإستغلال الأطفال [1]فيها أو بتحريضهم على أفعال مادية من شأنها أن تضر بصحتهم وأخلاقهم ومستقبلهم، وجرائم التعريض للانحراف هي في حقيقة الأمر ذات طابع وقائي يهدف المشرع الجزائي منها أن يحمي الطفل من سلوكيات تضر بمستقبله، وقد تؤدي إلى انحرافه وسلوكه سلوكاً إجرامياً، ومن ناحية أخرى تعرض صحته وحياته للخطر، وكما أنها تمس بأخلاقه، ومن أهم صور جرائم تعريض الطفل للانحراف هي جريمة تحريض الطفل على الأفعال غير المشروعة أو الخطرة، وخصوصاً أن الأطفال من السهل التأثير بهم. وأكثر الصور شيوعا في تحريض طفل على الاستعمال غير المشروع للمسكر والمخدرات أو تقديمها أو نقلها أو تحريض الطفل على التشرد والتسول، وقد اتبع المشرع الأردني في قانون العقوبات وفي قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦ سياسة تشريعية بإقرار تجريم أفعال وسلوكيات تعرض الطفل للانحراف وتضر بسلوكه وبمستقبله، بالإضافة للأضرار الصحية، وكما أن قانون المخدرات أيضاً تناول أحد جوانب الموضوع، ولم تختلف القوانين المصرية من حيث إقرار تجريم لأفعال المحرضة والمؤثرة على سلوكيات الأطفال، وكذلك الفرنسي والسوري والألماني الذي أقر قانون خاص بالإحداث، وسيتم تناول موقف التشريع الأردني سواء في قانون العقوبات أو قانون مراقبة سلوك الأحداث وصور لبعض الجرائم المعرضة للطفل للانحراف .

الفرع الثاني: جريمة التشرد والتسول

تناولها كل من قانون العقوبات [2] جريمة تحريض الطفل على التشرد والتسول، وكذلك قانون مراقبة سلوك الأحداث فقد تناولت كافة مواده مواضيع إعطاء الأطفال مسكر أو مواد مخدرة أو

---

[1] كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية**، ص ١١٥
[2] المادة ٣٨٩ /**عقوبات اردني**

تبغ أو استخدام الأحداث في التسول وجريمة استخدام الطفل في التشرد والتسول. اما الخصائص المشتركة فهي :

١. **ركن الصفة** : استناداً لنص قانون العقوبات من المادة ٣٨٩ فإن المتسول هو كل من استعطف أو طلب صدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأي وسيلة أخرى سواء كان متجولاً أو جالساً في محل عام أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشر من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك ،فصفة الطفولة كركن تتمثل في أن يكون طفلاً لم يتم السادسة عشر من عمره . أما قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦ فهو ينطبق بنصوصه على الأحداث وفقاً لما حددته المادة ٢ من القانون وهو كل من بلغ سن السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر ذكراً كان أم أنثى وعرفت المادة ذاتها المتسول[1] مع التزام بتعريف قانون العقوبات الأردني .

٢. **الركن المادي** : فهو يمكن تصوره بصورتين أولهما استخدام الطفل في التسول والثانية تشجيع الطفل أو تحريضه على القيام بذلك، ولا يشترط للركن المادي للجريمة أن يحقق النتيجة الإجرامية فسواء قام الطفل بممارسة التسول أو لم يقم فهو يعاقب على استخدام وتحريض الطفل في جرائم التسول.

٣. **العقوبة المقررة في القانون الأردني** : يعتد بالعود في جريمة التسول فإذا كانت المرة الأولى التي يقبض عليه فيها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أي مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز للوزير أن يفرج عنه بأي وقت يشاء وفقاً للشروط التي يراها مناسبة وله أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم عليه بها إذا ما خالف الشروط وفي حال التكرار للمرة الثانية وما يليها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة .ونص قانون مراقبة سلوك الأحداث [2]على حظر

---

[1] المادة ٢ / قانون مراقبة سلوك الاحداث الاردني "التسول : الاستعطاء او طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له او لغيره، متجولا كان او جالسا في مكان عام، متذرعا الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او باللجوء الى اي وسيلة اخرى لهذه الغاية. "

[2] المادة ٤/ قانون مراقبة سلوك الاحداث أ . تحظر، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الافعال التالية : .1بيع التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة. 2-السماح للحدث بارتياد الملاهي الليلية او الحانات .3 . تقديم المسكرات او النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الاماكن التي تقدمها . 4. استخدام الحدث في التسول. ب. تقع المسؤولية الجزائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف احكامها وفقا لما يلي :مالك محل بيع التبغ او المسكرات او المواد الطيارة اوالمسؤول عن ادارته او البائع.

استخدام الحدث في التسول تحت طائلة المسؤولية الجزائية وعاقبته المادة ٨ بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين معاً من يستخدم حدث في التسول، ويلاحظ على نص المادة بأنه في حال اختلاف العقوبة مع العقوبة الواردة في النص وهو الحال في هذه الحالة حيث اختلفت العقوبة مع العقوبة المقررة بقانون العقوبات فقانون مراقبة سلوك الأحداث هو واجب التطبيق كونه أن المادة نصت على الرغم مما ورد في تشريع آخر، وكما أن المادة لم تأخذ بالتكرار بل يكفي مرة واحدة أن يقبض على شخص يستخدم حدثاً للتسول وكما أضاف القانون عقوبة أخرى تكميلية وهي مصادرة الأموال الناتجة عن التسول وعاقب الحدث بالعقوبة المقررة في قانون الأحداث وهي المادة الخاصة بالإجراءات في حالة التشرد أو التسول أو الانحراف تقف عن أمر الوالدين أو الوصي بالعناية بالحدث بالصورة اللائقة أو أن تغرم الوالد أو الوصي، بالإضافة إلى ما ذكر أن تحيل الحدث إلى دار رعاية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وقد نصت المادة ١٥ على تطبيق العقوبة الأشد .

اما عوامل الاختلاف فهي :

١- صفة الجاني : تناولت المادة ١١٦ قانون الطفل المصري جريمة تعريض الطفل للانحراف أو لحالات التسول أو التشرد وميز القانون بين إذا ما كان الشخص المعرض الطفل للانحراف أو مستغله أو محرضه على التسول أو التشرد إذا كان الجاني أصول الطفل أو أحد المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو تم الفعل بالإكراه أو التهديد فيعاقب مدة لا تقل على ثلاث أشهر وفي الصورة العادية بالحبس وإذا تم الفعل على عدة أطفال فاستخدام عدة أطفال في التسول يشدد العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وعلم الجاني بسن الطفل هو مفترض ما لم يثبت أنه لم يكن بمقدوره معرفة سن الطفل وصور الفعل وفقاً لنصوص قانون الطفل المصري متعددة فهي إما التسول أو جمع النفايات أو القيام بأعمال تتصل بالدعارة و الفسق أو الفجور أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، ولم يعطل قانون الطفل أحكام قانون العقوبات إذا ما كانت العقوبة المنصوصة أشد من العقوبة المقررة سواء في قانون العقوبات أو غيره كقانون مكافحة الدعارة أو قانون المخدرات، وبالرجوع إلى نصوص قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته فالمادة ٢٣ أقرت عقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة

.2الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
.3مالك الملهى الليلي او الحانة او المسؤول عن ادارة اي منهما او المستخدم فيهما . 4.مالك المقهى او المطعم او اي جهة تقدم المسكرات او النرجيلة او المسؤول عن ادارة اي منها او المستخدم فيها .

أشهر في حال حدوث الفعل بالإكراه أو التهديد أو من أحد الأصول أو المسؤولين عــن تربيــة الطفل ، وإذا ما وقع الفعل على أكثر من طفل "تعدد المجني عليهم" فالعقوبة الحبس مدة لا تقــل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وهي تطابق تماماً مع نص قانون الأحداث من ناحية أن علم الجاني بصغر سن المجني عليه هو علم مفترض وهو ما يعنــي أن الحمايــة الجنائيــة المقررة أدت في المشرع إلى مخالفة القواعد العامة وحرصاً منه على تــوفير حمايــة خاصــة للأطفال، ورغبة المشرع بالحد من جرائم الأحداث، وبالتالي الحــد مــن الظــاهرة الإجراميــة عموماً.كما ركزت المادة ٥٩٩ [1] عقوبات سوري على استخدام الأهل للطفل ما دون الــسابعة للاستجداء والتسول بهم ويمكن أن يكون الولد غير ولده، والعقوبة المقررة السجن مدة ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل ووضعه في دار للتشغيل، وفي حال كان عاجزاً الحبس البــسيط المــدة نفسها والإمكان فرض عليه تدابير مراقبة الحرس، وكما نص على معاقبــة الآبــاء أو الأهــل المكلفون بإعالة قاصر لم يتم الخامسة عشر من عمره ولم يقوموا بإعالته وتركوه يتشرد رغــم قدرتهم على إعالته بالحبس الحد الأدنى شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة مائة ليرة، وفــي حال قيام شخص بدفع أو تحريض قاصر دون الثامنة عشر للتــسول للحــصول علــى منفعــة شخصية فيعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مائة ليرة .وللمقارنــة فــان خطــة قــانون العقوبات الفرنسي الجديد تتلخص بإلغاء جريمة التسول ولكنه عاقب المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٧-٢٠ على جريمة تحريض الطفل على التسول بعقوبة الحبس مدة سنتين و٤٥ ألف يــورو كغرامة وإذا كان القاصر ما دون الخامسة عشر من العمر فالعقوبة الحبس ثلاث سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو .

---

[1] المادة ٥٩٩ /عقوبات سوري
إن المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:
آ ــ بالتهديد أو أعمال الشدة. ب ــ بحمل شهادة فقر حال كاذبة.
ج ــ بالتظاهر بجراح أو عاهات. د ــ بالتنكر على أي شكل كان.
هــ ــ باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.
و ــ بحمل أسلحة وأدوات خاصة باقتراف الجنايات والجنح.
ز ــ بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.
يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار التشغيل
إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً.
ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.

الفرع الثالث : جريمة إعطاء مسكرات أو مواد مخدرة طيارة

نصت المادة ٣٩١ قانون العقوبات على جريمة تقديم مسكر لكل من لم يكمل الثمانية عشرة من العمر، فالعقوبة المقررة غرامة عشرة دنانير، والمادة ٣٩٢ نصت على عقوبة صاحب الحانة أو من مستخدميها إذا ما قدم المسكر للقاصر فالعقوبة بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير، وفي حال التكرار يقفل المحل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.أما قانون مراقبة سلوك الأحداث فقد حظر تقديم المسكر والتبغ والمواد المخدرة للأحداث. وقد خير المشرع بين حالتين هي بيع التبغ أو المخدرات والمواد الطيارة للحدث وتقديم المسكرات للحدث في المقاهي والمطاعم وكذلك تقديم النرجيلة، وقد نصت المادة ٤ على وقوع المسؤولية الجزائية على مالك المحل ومسؤولية الصيدلاني في حالة بيع مواد مخدرة للحدث حتى ولو بموجب وصفة طبية، وعلى مالك الملهى الليلي أو الحانة أو المسؤول عن إدارتها، أو المستخدم فيها مالك المقهى أو المطعم أو أي جهة تقدم المسكرات أو المسؤول عن الإدارة أو المستخدم فيها، والمادة ٨ حددت العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز ست أشهر أو بغرامة تزيد عن خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين في حال بيع للحدث المواد المذكورة أو تقديم للحدث المسكرات أو النرجيلة أو السماح للحدث بالدخول للملهى الليلي، وقد نصت المادة ٩ عقوبة تكميلية نصت أن للحاكم الإداري إقفال المحل أو المقهى أو الحانة أو المطعم ويتم إقفاله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، أما الملهى الليلي فيكون إغلاقه نهائياً .[1]ويتشابه النص الوارد في قانون العقوبات السوري مع الأردني حيث نصت المواد من ٦١١ إلى ٦١٥ عقوبات سوري[2] على عقوبة من يقدم المسكر لقاصر وأسكره بالغرامة من خمسة وعشرين ليرة إلى مائة ليرة، وفي

---

[1] المادة ٩/ مراقبة سلوك الاحداث :"على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، للحاكم الاداري المختص اغلاق المحل او الحانة او المقهى او المطعم الذي يرتكب مالكه او المسؤول عن ادارته او المستخدم فيه مخالفة لاحكام هذا القانون في حال تكرار ارتكابه ايا من هذه المخالفات لمد لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر اما الملهى الليلي فيكون اغلاقه نهائيا ".

[2] المادة ٦١١ /عقوبات سوري

"من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة ."

المادة ٦١٢

"يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة صاحب الحانة أو محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه إذا قدموا إلى شخص أشربة روحية حتى أسكروه أو قدموها إلى شخص بحالة سكر ظاهر أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره."

المادة ٦١٣

"يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير أسرته دون الحادية والعشرين من العمر."

المادة ٦١٤

"عند تكرار أية جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦١٢ و ٦١٣ يمكن الحكم باقفال المحل نهائياً."

حال كان المقدم صاحب حانة أو محل آخر مباح للجمهور أو مستخدميه فالعقوبة السجن التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة، وعاقب على استخدام النساء في الحانات ما دون سن الواحد والعشرين ، ويعاقب أيضاً في حال تكرار الجنح بإقفال المحل نهائياً . اما المادة ٢٢ من قانون حظر شرب الخمر المصري لعام ١٩٧٦ فنص الحظر التام لتقديم المشروبات الكحولية لكل من يقل عمرهم عن الواحدة وعشرين سنة، ويعاقب الفاعل بالحبس والغرامة والحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً مصرياً أو بأحدهما وعقوبة تكميلية بإغلاق الملهى إغلاقاً إدارياً، وإذا ما تكررت المخالفة فيغلق الملهى إغلاقاً قضائياً مدة لا تتجاوز شهرين وإذا كان حكم عليه سابقاً فيغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
وتتشابه النصوص العربية من حيث صفة الطفل، وان اختلف القانون المصري برفع السن إلى واحد وعشرين عاماً، وان علم الجاني بسن الطفل مفترض في كل النصوص، وان عبء إثبات عكس ذلك يقع على الجاني، وهذا الافتراض مخالف للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية [1]، ويبرر حرص المشرع على توفير حماية خاصة للأطفال ضد الأفعال غير المشروعة والتي قد تؤدي إلى الانحراف، فطبيعة الجريمة هي جريمة منع أو ردع . ولكن العقوبة تبدو ضئيلة في مواجهة الشخص الطبيعي، وكذلك فرض عقوبات على الشخص المعنوي المتمثلة بالغرامة بمبالغ زهيدة، واعتبر التكرار ظرفا للتشديد بوجه الشخص المعنوي دون النص عليه بحالة الشخص الطبيعي، ونصت التشريعات على عقوبة تكميلية للمحل.

الفرع الرابع : جريمة تحريض طفل على الاستعمال المفرط والإعتيادي للكحول

نصت المادة ٢٢٧-١٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عقوبة من يحرض طفل على تناول المشروبات الكحولية بشكل اعتيادي أو بصورة مفرطة بالحبس لمدة سنتين والغرامة ٤٥ ألف يورو، وتشدد إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة ٧٥ آلف يورو، إذا ما كان الطفل دون الخامسة عشر من العمر ، أما في ألمانيا فقد تناول قانون حماية الأحداث الألماني لسنة ١٩٧٦ والتي حددت أن الطفل هو كل من لم يبلغ الرابعة عشر، والحدث أو المراهق هو ما بين الرابعة عشر والثامنة عشر لغايات تطبيق أحكام القانون، وقد حظر القانون تقديم الكحول بأي شكل للأطفال دون سن السادسة عشر من العمر ،أما البالغ السن المذكور ولم يبلغ سن الثامنة عشرة فيقدم لهم الكحول الخفيفة،وتحت طائلة المسؤولية الجزائية ، والغرامات للمحل أو الملهى أو المطعم الذي يقدم الكحول للطفل دون تثبت من العمر وللأشخاص الذين يستخدمونه. وكما يقره

[1] كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية**، ص ١١٦

قانون العقوبات الألماني لجريمة تعريض أخلاق الطفل للانحراف من حيث منع أي شخص يمارس الدعارة وحتى القانونية بأن يتم فعل الدعارة في شارع بالقرب من مدرسة أو مكان يتردد عليه الأطفال دون الثامنة عشر أو في منزل يقيم فيه أطفال دون الثامنة عشر، والعقوبة المقررة هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة المالية [١]، وكذلك نهج المشرع الفرنسي.

1 المادة ١٨٤ **عقوبات ألماني**

المبحث الثالث

جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال

سيتم تناول الموضوع بثلاثة مطالب الأول منها يعنى بالأشكال التقليدية للإستغلال الجنسي للأطفال ومن ثم جرائم النشر والصحافة ومن ثم الجرائم الجنسية عبر الإنترنت .

المطلب الأول : الأشكال التقليدية للإستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر البغاء هو الشكل الأكثر رواجاً للإستغلال الجنسي التقليدي للأطفال وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن تقوم الدول باتخاذ كافة التدابير للقضاء على كافة أوجه الإستغلال الجنسي للأطفال، وجاء البروتوكول ليمنع استخدام الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية.ولم يعرف المشرع الأردني البغاء ويعرفه الفقه [١]" الاتصال الجنسي غير المشروع أياً كان بين ذكر وأنثى " أما البغاء "prostitution" "الذي يقصده المشرع فهو ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز [٢]، وبغاء الأنثى هو دعارة وبغاء الذكر هو فجور .[٣]وعرفه البعض بأنه "ممارسة الزنا أو اللواط بقصد الأجر."[٤]

الفرع الأول: تجريم البغاء

١. لم يقم المشرع الأردني بسن قانون خاص بمكافحة الدعارة كما هو الحال في مصر [٥] واكتفى بنصوص قانون العقوبات [٦]وكذلك تونس فقد نصت عليه المجلة الجزائية بالفصول رقم ٢٣٢ إلى ٢٣٥، كما أن هناك اتفاقية دولية خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص واستغلال البغاء في عام ١٩٥٠ . وهناك اتجاهين دوليين أولهما يبيح نشاط المرأة البغي، على أساس أنها ضحية القوادين سواء بالترغيب أو الترهيب مما يعدم إرادتها ،فهي ليست جانية بل هي مجني عليها، وفي هذا الاتجاه جاءت معظم التشريعات الغربية وتأثر به المشرع الأردني مع بعض

---

[1]الحنبلي، مازن (٢٠٠٤)، **جرائم البغاء**، (ط١)، دمشق : المكتبة القانونية، ص ٩

[2] قمحاوي، محمد حامد (٢٠٠٧٠)، **جرائم الاداب العامة**، (ط١)، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ، ط١-٢٠٠٧، ص ٢٤

[3] عرفته محكمة النقض المصرية " البغاء كما معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فان ارتكبه الرجل فهو فجور، وان قارفته الانثى فهو دعارة " طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ مشار اليه في قمحاوي، محمد حامد، مرجع سابق، ص ٢٣

[4] البطراوي، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٤٢

[5] قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، وهو ذات القانون السوري، فقد سن في زمن الجمهورية العربية المتحدة والتي تكونت بين مصر وسوريا ومع ان الجمهورية العربية المتحدة قد انتهت الا ان بعض التشريعات التي سنت ما زالت سارية قي الدولتين، وقد جاءت نصوص القانون للتتوافق مع نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالاشخاص و إستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠ .

[6] المواد من ٣٠٩ الى ٣١٨ من قانون العقوبات الاردني .

الاختلاف، أما الاتجاه الأخر فهو يرى المرأة جانية تمارس نشاطا إجرامي يتمثل بإمتهان البغاء وهو ما اتبعه قانون مكافحة الدعارة المصري – السوري .

الفرع الثاني : جريمة القوادة

وإن لم يعرفها المشرع فقد عرفها الفقه "بقيام شخص بالتأثير أو السيطرة على آخر وإرشاده إلى طريق البغاء لإرضاء شهوه شخص ثالث سواء دخل أو خارج المملكة، ويستوي في العقاب سواء ذكر أو أنثى أما الركن المادي فهي سلوك إيجابي بالقول أو الفعل موجه إلى شخص يكون من شانه حمل الشخص الآخر على الدعارة إذا كان أنثى والفجور إذا كان ذكر وتختلف القوادة عن التحريض على البغاء فهي العيش من عوائد البغي، والقوادة تحوي سلوك الإغواء والاستدراج ويستوي في علاقة القواد بالمرأة سواء كنت زوجته و ابنته أو أخته أو غير ذلك أما النتيجة الإجرامية فهي ليست الممارسة الجنسية بل استجابة الضحية لسلوك الجاني ولو صورياً.

الشروع : فقد جاء النص بالمادة ٣١٠ على من قاد أو حاول قيادة أنثى، فيستوي الشروع مع الجريمة التامة، كون أن جريمة القوادة هي من جرائم الخطر لا الضر،ر والركن المعنوي هو قصد عام ويجب أن يتوفر قصد خاص هو إشباع رغبات غيره لا شهواته هو، ولا عبرة بالباعث في الجريمة سواء جمع المال أو فتح باب رزق للمرأة أو انتشار الفساد الأخلاقي و الإنتقام من المرأة أو أهلها .

١-جريمة القوادة بصورتها البسيطة

حدد المشرع لها خمسة صور هي :١-إذا كان سن الضحية أنثى أقل من عشرين عاماً وأن لا تكون في الأصل بغي أو مشهورة بالفساد الأخلاقي سواء قادها أو حاول قيادتها لمواقعة شخص ما مواقعة غير مشروعة داخل أو خارج المملكة.

٢- قاد أنثى لتصبح بغي في المملكة أو في الخارج.

٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد الإقامة في بيت بغاء أو تتردد عليه

٤- أنثى لتغادر إقامتها المعتاد في المملكة و لم يكن ذلك المكان بيت بغاء بقصد أن تقيم ببيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء

٥- شخص لم يتم الخامسة عشر من العمر لإرتكاب فعل اللواط معه .

ب- العقوبة المقررة: السجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. وتناولها قانون مكافحة الدعارة المصري / السوري جريمة القوادة بصورتها البسيطة بشكل مختلف حيث عدد الأفعال المكونة للركن المادي اما التحريض أو الاستخدام أو الاستدراج

أو الإغواء أو المساعدة أو التسهيل سواء تم على ذكر أو أنثى بالغين السن ٢١ أو ما فوق، وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه في القطر المصري ومن آلف ليرة إلى ٣ آلف ليرة في سوريا [1] بالإضافة إلى عقوبة تكميلية بوضع الجاني تحت رقابة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس [2] اما قانون العقوبات الجزائري فعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة ٥٠٠ د. إلى ٢٠,٠٠٠ د.ج [3] اما قانون العقوبات الألماني فعاقب على جرائم القوادة بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات [4].

٢. جريمة قوادة بصورتها المشددة :بين المشرع ثلاث حالات للتشديد

أ- صورها: ١-من قاد أو حاول قيادة امرأة بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج .

٢- قاد الأنثى ليست بغي أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاءات كاذبة أو بوسائل الخداع

٣- بإعطاء المقررة: مخدرة أو أي مواد أخرى بقصد تخديرها والتغلب عليها لتمكين شخص ثالث من مواقعتها بطريقة غير مشروعة .ب-العقوبة المقررة: يعاقب عليها بالسجن سنة إلى ثلاث سنوات. واعتبر قانون مكافحة الدعارة المصري / السوري سن المجني عليه ظرفا للتشديد حيث إذا وقع التحريض أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء أو المساعدة أو التسهيل سواء تم على ذكر أو أنثى لم يتم السن ٢١ فالعقوبة هي بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه في القطر المصري ومن آلف ليرة إلى ٥

---

[1] المادة ١/١ من قانون مكافحة الدعارة ، فوده ،عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ١٧١ وايضا الذهبي، ادوارد غالي / مرجع سابق، ص ٢١٥ و الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٢

[2] المادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة

[3] المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الجزائري، والتي بينت الصور البسيطة لجريمة القوادة ونصت على ما يلي :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ دج و ما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

١- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت ؛

٢- أقتسم متحصلات مدعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير و ذلك على أية صورة كانت ؛ ٣- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة ؛

٤- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة ؛٥- استخدم أو استدرج أو أعال شحصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق

٦- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق و بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه ؛ ٧- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها و ذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحاليل أو بأية وسيلة أخرى ؛

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ."

[4] المادة ١٨٠/a من قانون العقوبات الماني الذي صدر في ١٨٧١ واصبح نافذا بتاريخ ١٨٧٢.

آلف ليرة في سوريا [1]. والظرف الثاني للتشديد يرتبط بسن المجني عليه إذا كان لم يتم السادسة عشرة من العمر فالعقوبة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات أو في حال كان الجاني احد أصول المجني عليه أو من المتولين التربية أو ممن له سلطة عليه أو خادم عنده أو عند من تقدم ذكرهم فالعقوبة الحبس مدة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات [2]، وفي كلا الحالتين يوضع الجاني تحت رقابة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس [3]. وقد توسع قانون العقوبات الجزائري بتعدد حالات للتشديد على رأسها صغر سن المجني عليه كونه قاصر لم يكمل الثامنة عشر بالإضافة للتشديد في حالات أخرى مثل تعدد المجني عليهم و القوادة الدولية أو حملوا أو حرضوا عقب وصولهم إلى الأراضي الجزائرية أو صفة الجاني وركز على صفة الجاني إذا كان موظفا الذي بمجال مكافحة الدعارة أو الصحة أو في مجال الشبيبة .[4]
ويلاحظ على المشرع الأردني عدة ملاحظات :

١- ساوى بين جريمة القوادة الدولية والمحلية مع العلم أن الأولى أكثر خطورة وضرر وتمارس من خلال عصابات دولية ومنظمات إجرامية ،في حين نصت الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون مكافحة الدعارة المصري - السوري على معاقبة "كل من حرض ذكر لم يتم واحد وعشرين من العمر أو أنثى أي كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات والغرامة مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن آلف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري "،ويعاقب على الشروع ذات العقوبة الجريمة التامة وكما انه يعاقب على إدخال أشخاص لممارسة الدعارة في لتسهيل لهم الدخول لارتكاب الفجور والدعارة ويعاقب عليها

---

[1] المادة ١ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة ، انظر فوده، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ١٧١ و الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ١٢

[2] المادة ٤ من قانون مكافحة الدعارة

[3] المادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة

[4] المادة ٣٤٤/ عقوبات جزائري :" المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٨٢) ترفع العقوبات المقررة في المادة ٣٤٣ إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج في الحالات الآتية :
١- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة ، ٢- إذا صحب الجنحة تهديد أو أكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش ، ٣- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ،
٤- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة ٣٣٧ ، ٥- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي، ٦- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص،
٧- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية
٨- إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة . ٩- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."

بالعقوبة ذاتها[1]. وعاقب المشرع الألماني على جريمة القوادة الدولية في حال إستغلال ضعف أو حالة عدم قدرة الشخص في دول أجنبية وإحضاره إلى ممارسة البغاء أو أي ممارسات جنسية من خلالها يتم إستغلاله سواء من قبل الجاني أو شخص ثالث فالعقوبة هي السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات . وذات العقوبة في حال جلب شخص أقل من ٢١ عام لممارسة الجنس أو بسبب إستغلال جنسي أخر، والشروع معاقب عليه وفي حال كان المجني عليهم أطفالا لم يتجاوز أعمارهم الرابعة عشر فالعقوبة من سنة إلى عشر سنوات وأن تعرض لإساءة جسدية أو عرضت حياته للخطر أو الفعل تم من قبل منظمة إجرامية .

٢- انه ساو بين قوادة الأنثى القاصر مع الأنثى غير القاصر في حين الأنثى غير القاصر تطلب حماية جنائية خاصة .

٣- أنه قصر قوادة أو محاولة قوادة صبي تحت سن الخامسة عشرة وكان عليه من باب أولى أن يجرم الفعل بشكل عام وان يشدد في حال قصر السن وان يكون الضحية تحت سن الثامنة عشر من العمر .

الفرع الثالث: جريمة إبقاء قاصر في بيت بغاء

والمشرع الأردني عاقب على جريمة إبقاء ولد لم تتراوح عمره بين ست إلى ست عشر سنة في بيت بغاء وقد نصت المادة ٣١٤ [2]على تجريم سماح متولي الرعاية إذا ما سمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه فالعقوبة هي ست أشهر و بغرامة حتى عشرين دينار .

ويلاحظ بأن المشرع وضع حد أدنى للعمر وحد أقصى وهو أمر غير منطقي فالتجريم يجب أن يشمل كافة مراحل صغر السن منذ الميلاد وحتى الثامنة عشرة من العمر كون أن الآثار الأخلاقية والنفسية لإقامة طفل في بيت بغاء تبدأ منذ الطفولة المبكرة وحتى نهاية سن المراهقة.

أما قانون مكافحة الدعاة فأفرد لجريمة إستبقاء قاصر في محل الفجور والدعارة الضوابط التالية، فإذا ما كان المجني عليه لم يبلغ ست عشر سنة كاملة أو كان الجاني أو أحد أصوله أو

---

[1] المادة ٥ من قانون مكافحة الدعارة المصري- السوري

[2] المادة ٣١٤/ عقوبات اردني " كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالاقامة في بيت بغاء او بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى عشرين دينارا".

متولي لرعاية أو التربية أو من لهم سلطة عليه و خادماً فالعقوبة ثلاث سنوات إلى سبع سنوات [1].

المطلب الثاني: تجريم استغلال الجنسي للأطفال في المصنفات الفنية والصحافة

تضمنت معظم الدساتير حرية الرأي والتعبير كحق من الحقوق الأساسية للإنسان ولكن بطريقة لا تمس حقوق الغير والنظام العام والآداب العامة، وقد وضعت الدول قوانين تنظم عملية النشر وأعمال الصحافة والأعمال الفنية بم في ذلك الأردن والذي سن قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨ وتعديلاته، وقد تضمن أحكام لتنظيم مهنة الصحافة وقد نصت المادة ٧ منه على وجوب احترام حقوق الغير وعدم المساس بحياتهم الخاصة والمادة ٣٨ تناولت المواد المحظور نشرها وعلى رأسها ما يسئ لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية ولكن لم ينص القانون على حظر نشر المواد الإباحية تاركا الأمر للتشريعات الجزائية وكما نظم المشرع إجازة والرقابة على الأعمال الفنية المسموعة والمرئية بموجب نظام أجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ ونظم عملية الإيداع بموجب نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ [2].ولغاية الحد من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال التي ترتكب من خلال الطرق العادية للنشر والصحافة، تتبني التشريعات جملة من الاحتياطات والتقنيات الكفيلة بالتصدي لمرتكبي هذه الجرائم سواء قبل ارتكابها وذلك من خلال مراقبة المنشورات والتسجيلات، هذه المراقبة هي التي تمكن السلطات من التأكد من عدم وجود ما من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة أو يشكل إستغلال جنسيا للأطفال، فالمنشورات المطبوعة والصوتية تخضع لرقابة صارمة تكفل حماية للأطفال من إستغلالهم عبر نشر صور خليعة لهم أو نشر مقالات أو إعلانات تدعوا إلى الاتصال بهم جنسيا أو تشجع على ذلك وقد وضع المشرع قواعد تعاقب مرتكبي جرائم النشر .

---

[1] المادة ٤ /قانون مكافحة الدعارة، علما بان القانون عاقب على استبقاء أي شخص في بيت دعارة بالاكراه في المادة ٢ منه

[2] نظم المشرع المصري الرقابة على المصنفات الفني بموجب **قانون الرقابة على الاشرطة السينمائية وما في حكمها رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .**

الفرع الأول: المصنفات الفنية

لم يعرف كل من المشرع الأردني والمصري المصنفات الفنية ولكن عرفها الفقه[١] بأنها الأعمال الفنية السينمائية لوحات الفانوس السحري والمسرحيات و المنولوجات والأغاني والأشرطة الصوتية والاسطوانات وأشرطة الفيديو .وتشمل الرقابة عن طريق الإيداع والإجازة المسبقة أنواعا متعددة من المنشورات تتمثل في المصنفات المطبوعة بجميع أنواعها من كتب و دوريات ومجلدات ورسوم ومنقوشات مصورة وبطاقات بريدية مزينة بالرسوم ومعلقات وخرائط جغرافية وتقاويم ومجلات وغيرها ومصنفات أخرى هي التسجيلات الموسيقية والصوتية والمرئية والصور الشمسية والبرامج المعلوماتية التي توضع في متناول العموم بمقابل أو بدون مقابل أو التي تسلم بقصد إعادة نشرها. والتوسع الشديد في تحديد المنشورات والمصنفات الخاضعة للرقابة من خلال تقنية الإيداع يعكس حرص المشرع على الأخلاق الحميدة. واستثنى من أحكام الإيداع المواد التالية :١. الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار والتقارير السنوية٢. بطاقات البريد ٣. رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها ٤. الشهادات والبراءات . ٥. أوراق الانتخابات [٢].

الفرع الثاني : جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية

تعتبر هذه الجرائم هي الوجه الحديث لجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال وتتم بواسطة الصحافة المطبوعة أو المصنفات الفنية أو أي وسيلة من وسائل النشر، ما يسمى Pronographie وهي كلمة ذات جذور يونانية وتتكون من شقين الاول يعني العري والثاني تجسيم الفعل، والجريمة بالإمكان تقسيمها إلى نوعين الاول جرائم الصور الإباحية بشكل عام وجريمة الصور الإباحية للأطفال . تناول البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل[٣] وهو برتوكول اختياري وعرفت المادة ٢ منه إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو أي تصوير لأعضاء جنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية، وأكد البرتوكول على ان تكفل الدول اما من خلال قوانينها الجنائية أو غيرها الحد من الأنشطة المذكورة والأفعال المحظورة سواء ارتكبت على أساس فردي أو منظم في

---

[1] فوده، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ٤٠٩

[2] المادة ٥ من نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤

[3] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

داخل الدولة أو في الخارج [١]. مع ان الحكومة الأردنية صادقت على الاتفاقية والبرتوكولان الملحقان بها فهي لم تعدل مواد قانون العقوبات للنص على جرائم نشر صور إباحية للأطفال واكتفت بالنص الوارد في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات والذي يجرم نشر صور إباحية بشكل عام .

١- **صور السلوك المكون للركن المادي** : عددت المادة المذكورة الأفعال المكونة للركن المادي فهي على نمطين الاول أما البيع أو الإحراز بقصد البيع أو التوزيع أو طبع أو إعادة طباعتها اما الثاني فهو عرض المواد الإباحية في مكان عام أو توزيعها لعرضها في مكان عام أو إدارة محل يعرضها سواء بشكل أصلي أو بالمشاركة بإدارته أو الإعلان أو إذاعة بأي وسيلة من الوسائل مثل هذه المواد . ولم يختلف قانون العقوبات المصري في المادة ١٧٨ [٢] وكذلك المشرع السوري [٣]، حيث يلاحظ ان المشرعين

[1] المادة ٣ / برتوكول بشان بيع الأطفال وإستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية ١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:
(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢:
'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
(أ) الإستغلال الجنسي للطفل؛
(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛
(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛
'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة ٢؛
(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢,
٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.
٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.
٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.
٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

[2] المادة ١٧٨ /عقوبات مصري يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات او مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للاداب العامة .

[3] المادة ٥١٩ /عقوبات سوري المادة ٥١٩

تجريم الحيازة بقصد البيع و ليس على الحيازة الشخصية وهي الإمساك للغايات التملك الشخصي على العكس من المشرع التونسي والذي نص على صنع أو إمساك المواد الإباحية [1].اما محل الجريمة فهو أي مواد إباحية سواء مطبوعة أو مخطوطة أو أفلام أي صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي وسيلة أخرى . والعقوبات المقررة مختلفة وفقاً للتشريعات المقارنة. فعاقب المشرع الأردني على الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينار، أما المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة خمسة آلف جنيه أو احدهما، والمشرع السوري فأفرد لها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة ٣٠ ليره إلى ٣٠٠ ليرة، وقد اقر المشرع عقوبة ضئيلة بالمقارنة مع القوانين العربية الاخرى لا تتلاءم مع جسامة الفعل، وتشابهت التشريعات العربية على تجريم الفعل بدون تشديد حسب طبيعة الوسيلة وعدم التشديد على نشر صور إباحية للأطفال . في حين اتبعت القوانين الأوروبية سياسية تبيح المواد الإباحية للراشدين وتجرمها ان كان محلها صور أو مواد إباحية للطفل لأغراض إشباع رغبات جنسية كما تجرم توجيهها للأطفال، فقد نصت المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي[2] بمعاقبة تصنيع أو نقل أو نشر بأي وسيلة رسالة لها طابع العنف أو الإباحية أو ماسة بالكرامة الإنسانية أو الإتجار بها إذا كان وصلت أو أطلع عليها طفل وعاقب على الفعل بالحبس لمدة ٣ سنوات وغرامة ٧٥ آلف يورو ويعاقب بالحبس مدة ٣ سنوات وغرامة ٤٥ آلف يورو على نشر صور أو مواد جنسية تمثل الأطفال وشدد في حال استخدام الانترنت لتصل إلى خمس سنوات وغرامة ٧٥ آلف يورو[٣]. أما قانون العقوبات ألماني[1] فعاقب بالسجن من ثلاث

"يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها."

[1] الفصل ١٢١ من المجلة الجزائية التونسية

[2] المادة ٢٢٧-٢٤ /عقوبات فرنسي The manufacture, transport, distribution by whatever means and however supported, of a message bearing a pornographic or violent character or a character seriously violating human dignity, or the trafficking in such a message, is punished by three years' imprisonment and a fine of € 75,000, where the message may be seen or perceived by a minor.

[3] المادة ٢٢٧-/عقوبات فرنسي ٢٣ "Taking, recording or transmitting the picture or representation of a minor with a view to circulating it, where that image or representation has a pornographic character, is punished by three years' imprisonment and a fine of € 45,000.

The same penalty applies to the distribution of such a picture or representation, and its import or export, or causing it to be imported or exported.

The penalty is increased to five years' imprisonment and a fine of € 75,000 where for the diffusion of the image or representation of a minor use was made of a communication network open for the dissemination of messages to an unrestricted public.

أشهر إلى خمس سنوات وبذات العقوبة على نشر أو توزيع صور إباحية للقاصرين أو في مكان عام يمكن تواجدهم فيه.

المطلب الثالث : جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال عبر الانترنت

لم يخص هذه الجرائم بنص تجريمي خاص وكافة القوانين الجزائية العربية مكتفين بالنصوص العامة للجرائم الماسة بالآداب العامة دون تشديد على وسائل الاتصالات الحديثة وسهولة انتشارها وسرعته وسعته.

الفرع الاول : صور إستغلال الانترنت كوسيلة في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال

قد لا يمكن الانترنت من ارتكاب جرائم جنسية في شكل اعتداءات مباشرة على الأطفال إلاّ أنها تمكن إما من التحريض الغير المباشر على ارتكاب هذه الجرائم وذلك عبر التنظير لها باستعمال حجج شبه علمية مخرجة عن إطارها، فهذه الجرائم التي قد تتحول في أذهان البعض إلى أفعال مشروعة، كما يمكن أن يحدث التحريض عبر عرض أو بيع صور أو أفلام خليعة تتعلق بالأطفال أو حتى المتاجرة بهؤلاء.

إلا أن الصورة الأساسية لهذه الجرائم تتمثل في عرض الصور الخليعة للأطفال عبر الإنترنت وقد تستعمل في هذه الجريمة تقنيات مختلفة.

تعريف المنشورات الخليعة للأطفال يستوجب التفريق بينها وبين الميل إلى الممارسات الجنسية مع الأطفال، فأما هذه الأخيرة فيعرفها البعض مثل الجمعية الأمريكية لعلم النفس[٢] بأنها خلل عقلي يتمثل في شعور الكهول بجاذبية جنسية نحو الأطفال الغير البالغين.إلا أن هذا التعريف يعاب عليه أنه يجعل من هذه الظاهرة مرضا نفسيا، ويتجاهل الواقع المتمثل في أنها قد تحولت إلى ظاهرة تجارية وطريقة للكسب في العديد من الدول من ذلك دول جنوب شرق آسيا مثل

Retaining such an image or representation is punished by two years' imprisonment and a fine of € 30,000.

The provisions of the present article also apply to the pornographic image of a person whose physical appearance is that of a minor unless it is proved that the person was over eighteen on the day the picture was taken or recorded."

[1] المادة ١٨٤ /عقوبات الماني

[2] دياب، حسن عز الدين، مرجع سابق، ص ٣٠

تايلندا والفليبين والمغرب[1] وأن عددا كبيرا من المستهلكين ليسوا مرضى نفسيين وإنما هم مـن المنحرفين .

كما أن بورنوغرافيا الأطفال تطرح إشكاليات كثيرة في تعريفها إذ هناك عدة صور لها فإمـا أن تكون مرتبطة ضرورة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال (وهذه الصورة هي الوحيدة التي يقبلها القانون الأمريكي). أو أن تكون متعلقة بصور مركبة كليا أو جزئيا من ذلك تعويض الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل. ولا يخفى هنا أن الأضرار واحـدة فلمثل هذه الصور تأثيرات سلبية على الطفل وعلى نفسيته.

فبالنسبة للصور المركبة جزئيا فإن لها أثر على نفسية الطفل صاحب الصورة رغـم أنـه لـم يتعرض لاعتداء مباشر. وأمّا إذا كانت الصور مركبة كليا فإن لها نفس المفعـول التحريـضي للصور الحقيقية مما يجعل الخطر واحد.

أما الحالة الأخيرة فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصـفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميول الجنسية نحو الأطفال. ومن الجلي أنه رغم عدم وجود جريمة أصلية مرتكبة علـى طفل فإن الهدف في الواقع هو التحريض ولو بشكل غير مباشر على الاعتـداء جنـسيا علـى الأطفال. وقد نصت الإتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي المبرمة فـي ٢٠٠١/١١/٢٣ فـي بودابست – هنغاريا، على هذه الصور الثلاثة وتعرضت للممارسات الجنـسية مـع الحيوانـات والعنف المازوخي[2] أو المادي . كما أن البرنوغرافيا قد تصور ممارسة جنسية بين الأطفـال أو بين طفل وكهل من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين سواء كان ذلك الإتصال إتصالا جنـسيا عاديا أو كان لوطيا أو غير ذلك. وهذا التصوير وإن لم يكن يشكل اعتداء مباشرا على طفل فهو بالضرورة يحط من كرامته، كما أنه يعتبر تحريضا غير مباشر على مثـل هـذه الاعتـداءات أو حتى تشريعاً لها. إلا أنه لا يعتبر بورنوغرافيا أطفال أي تصوير لما سبق ذكره لغايات غيـر جنسية كالغايات الفنية أو الطبية أو العلمية أو غيرها كالتقـارير الطبيـة ومحاضـر الـشرطة والدراسات العلمية والقانونية. و تعدد صور بورنوغرافيا الأطفال بتعدد صور نشر هذه الصور أو النصوص على الانترنت.

---

[1] ECAPT UK , **CHILD SEX TOURISUM IN MORROCO**

[2] كلمة **مازوخية** Masochism تعني استعذاب تلقي الألم، ومقابلتها **كلمة** السادية Sadism التي تعني استعذاب إحداث الألم في الآخر.

الفرع الثالث: طرق مقاومة وردع الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال على الانترنت[١]

إن مقاومة هذه الجرائم قد تأخذ شكلين إما الحماية وذلك عبر الوسائل التقنية أو الردع وذلك باستعمال الوسائل القانونية.

١. **الوسائل التقنية** : إن الجرائم الجنسية موجودة منذ القدم وذلك قبل ظهور الانترنت والردع موجود وبالرغم من ذلك فهو غير قادر على منع مثل هذه الممارسات وان حد منها.

أ. **أشكال الوسائل التقنية المتوفرة** : إن الوسائل التقنية للمقاومة تختلف حسب الوسيلة المستعملة في الجريمة: فبالنسبة للملتقيات كما سبقت الإشارة نفرق بين المجموعات المراقبة والغير مراقبة ويكون المراقب هو الضامن لمحتوى المقالات فينشر المقبول منها ويمنع المنحرف لذا يجب تعيين مراقب لكل مجموعة ليقصي المقالات ذات المحتوى البرنوغرافي. إلاّ أن إمكانية أن يكون هو نفسه منحرفا تقلل من أهمية هذه الوسيلة لذا يتوجب التأكد من كون المراقب إنسان سوي قبل تعيينه. أما صعوبة مراقبة الكميات الهائلة من المقالات فيمكن التقليص من قيمتها باستعمال مصفيات (filter) وذلك بالاعتماد على كلمات مفاتيح وقد استعملت Card. Mail. هذه التقنية إلا أن اعتماد المنحرفين على كلام مشفر يزيد في تعقيد المهمة ويحد من جدواها كما أن هذه الطريقة تبقى مرتبطة بالنصوص فقط ذلك أنه قد يقع نشر صور دون أن تكون مرفقة بنص، إضافة إلى أن إرادة الموزع أو المسؤول أو المزود تبقى هي الأساس إذ أنه من يقرر النشر من عدمه في حال استعمال المصفيات، إضافة إلى أنه بالنسبة للمجموعات الصريحة مثل alt.Boy-lovers يمكن إقصاؤها وبالتالي عدم تمكين المستعملين من الوصول إليها. أما بالنسبة لمواقع الواب فيكون المسؤول عن إدارة الموقع شخص واحد عادة ما يكون مزود الخدمات الذي يمكن تتبعه لكونه مسؤولا عن البرنوغرافيا التي تحتويها المواقع التي يأويها، لذلك ينبغي عليه تفحص الصفحات بصفة دورية لإزاحة الصور والنصوص الخليعة المستغلة للأطفال ويمكن لذلك استعمال برنامج خاص يعتمد على كلمات مفاتيح للبحث عن الصفحات المنحرفة وإقصائها، إضافة إلى أنه يمكن الاختيار صدفة لبعض الصفحات في كل مرة ومراقبتها والتزام الموزع هنا هو التزام ببذل عناية لا بنتيجة، لذا فانه على المزود أن يستعمل كل الوسائل المتوفرة لمراقبة المواقع التي يأويها . ب-وتوجد طريقة أخرى للمراقبة تتمثل في تجهيز برامج الإبحار ببرامج تمنع وصول الأطفال لمواقع أو ملتقيات ذات محتوى جنسي إلا أن هذا الحل

---

[1] عبد الله، عبد الكريم عبد الله (٢٠٠٧)، **جرائم المعلوماتية والانترنت** ،(ط١)، دمشق : منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٧

يبقى نسبيا ذلك أنه على الأولياء أن يساهموا في هذا الدور إضافة إلى أنه لتطبيق هذا الحل يجب على مصممي المواقع إدراج علامة غير مرئية مميزة ليتعرف البرنامج على المحتوى إلا أنـــه من المستبعد أن يلجأ صاحب موقع منحرف مخالف للقانون إلى وضع علامة لتتثبت من ذلك.

وعلى الرغم من توفر هذه الحلول التقنية إلا أنها تبقى محدودة الفاعلية ذلـــك أن المـــستعمل ذي الكفاءة العالية يمكن له استعمال لغة مشفرة لتجاوز عقبة برامج الرقابة التـــي تعتمـــد الكلمـــات المفاتيح. كما أن فرض مراقب على مجموعات الحوار قد يؤدي إلى تقييد غير مبـــرر لحريـــة التعبير في بقية الميادين مما يؤدي إلى إمكانية خلق مجموعات جديدة غير خاضعة للرقابة، هذا إضافة إلى أن المراقب نفسه يمكن أن يكون منحرفا وأن كمية المقالات تتجاوز الطاقـــة الفعليـــة للمراقب. وأخيرا لا تشمل هذه التقنيات إلا وسائل التواصل الحرة الغير مـــشفرة. إضـــافة إلـــى الصعوبات التقنية توجد صعوبة أهم تتعلق بالعنصر البشري الذي يبقى في آخر الأمر المسؤول على تطبيق واستعمال الوسائل التقنية وخاصة الدور الرئيسي لمزودي الخدمات.

٢- **الوسائل القانونية :** يبقى التشريع وسيلة رادعة وفاعلة في الحـــد مـــن ظـــاهرة الإجـــرام المعلوماتي وقد سنت بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية [١]تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية وشددت في العقوبة على جرائم شبكات الاتصال، وان لم تذكر جـــرائم الإســـتغلال الجنسي للأطفال ولكن النظام نص على تجريم المساس بالآداب العامة والحياة الخاصة للغيـــر [٢]

[1] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فالمادة الثانية منه نصت على :
"يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي :
-1المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي .
-2حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .
-3حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة .
-4حماية الاقتصاد الوطني."

[2] المادة ٢ وتناولت المساس بالاداب العامة والمادة ٤ واما المادة ٦ من النظام" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :
-1إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .
-2إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به .
-3إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .
-4إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها."

وكذلك جرم التغرير بالقصر [١] وشدد في حال ارتكاب الجرائم من قبل منظمات إجرامية. وهـذا ولا بد من تكاثف الجهود الدولية والعربية على عقد اتفاقيات للحد من الظاهرة وخاصة أنها ذات طابع دولي.

[1] المادة ٣ من النظام" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :
-1التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه .
-2الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا .
-3الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .
-4المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها .
-5التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة."

الخاتمة

بالرغم من الجهود الدولية والأكاديمية في الدول المتقدمة والتي ركزت على أهمية المجني عليه ووجوب مراعاة مصالحه ، والعمل على تعزيز دوره في أجهزة نظام العدالة الجنائية ، للوصول إلى عدالة منصفة وشافية كبديل للنمط التقليدي للعدالة الجنائية .

تناولت الدراسة من خلال التحليل النظري لنصوص قانون العقوبات الأردني القواعد الموضوعية للجرائم الواقعة على الأشخاص ، بإتباع أسلوب المقارنة مع القوانين الجنائية الأخرى لمعرفة الاتجاهات التشريعية المختلفة ، وخاصة التطور ا التشريعي في فرنسا بإصدار قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، والذي يعتبر نموذجا للقوانين الجنائية التي توفر حماية جنائية موضوعية للمجني ، حيث اعتبرت صفة المجني عليه ظرفا من ظروف التشديد في حالات معينة، وصغر السن اعتبر في كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص ظرفا لتشديد العقاب ، كما استقرا البحث نصوص القانون ألماني ، والذي اختلف في مضمونه عن الفرنسي من حيث عدم الاعتداد بصفة المجني عليه كقاعدة إلا في حالات محددة . أما بالنسبة للتشريعات العربية فيلاحظ التأثر الواضح لدول شمال أفريقيا ، خاصة الجزائر في قانون العقوبات الفرنسي . تطرقت الدراسة للحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة جسده بشكل تفصيلي كون ان الاعتداء على هذه الحقوق يعتبر من الجرائم الجسيمة ، وركز البحث على ظاهرة العنف ضد الأطفال وخاصة العنف الأسري ، بشرحه لقانون الحماية من العنف الأسري . وأولت الدراسة أهمية لكافة الاعتداءات الجنسية التي يكون ضحيتها طفل ، مبينه موقف التشريعات المقارنة منها ، لانتشار الواسع وازدياد صور اعتداءات الجنسية من الكبار على الأطفال ، وخاصة باستخدام التقنيات الحديثة .

اما بالنسبة للحماية الجنائية الإجرائية فتفتقر إلى أبحاث مختصة باللغة العربية ، وندرة الدراسات المتعلقة بها ، ولا ينسى جهود أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في السعودية ، والتي نشرت عدة أبحاث متعلقة بنظم العدالة الجنائية في الدول العربية . وهذه جهود مشكورة وان لم تكن كافية لتغير القوانين الإجرائية العربية ، أو حتى إلى لفت انتباه المشرعين لوجود إشكالات ومعوقات في النظام الإجرائي الجنائي ، حيث ما زالت الدول العربية تركز على الجاني وحقوقه ، بدون مراعاة لمركز المجني عليه في الخصومة وتوفير له الحد المعقول من العدالة الجنائية . وتناول البحث حق المجني في التعويض والمساعدة من جانب الدولة والجمعيات الأهلية والمجتمع المحلي .

النتائج

توصل البحث لعدة نتائج تلخص بما يلي :

١. بالرغم من تطور علم المجني عليه كعلم مستقل في الدول الغربية ، إلا انه ما زالت معظم الدول العربية تتجاهله، فلم يعتمد بالمؤسسات العلمية والأكاديمية كعلم مستقل، ولم يحظى باهتمام و رعاية الباحثين العرب، ولذلك تندر المراجع العلمية في اللغة العربية، والموجودة اعتمدت على ترجمة الكتب من اللغات الاخرى.

٢. لم يراعي المشرع الأردني صفة الطفولة في القوانين الجنائية كظرف لتشديد العقاب إلا في حالات استثنائية، وخطت معظم القوانين العربية على ذات المسار باستثناء دول شمال أفريقيا وسوريا ولبنان، فيلاحظ تأثرها النسبي في قانون العقوبات الفرنسي.

٣. لم يعنى المشرع الأردني بإعطاء تعريفات إلا ما ندر، وهو موقف محمود، تاركا الأمر للفقه والقضاء.

٤. لم يحظى المجني عليه في أصول المحاكمات الجزائية بالاهتمام الكافي، حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة، وبقي الجاني محط اهتمام و رعاية القوانين الإجرائية العربية، وبقيت أجهزة نظام العدالة الجنائية بصورتها التقليدية مركزة على الجناة ومعاقبة المذنبين.

٥. لا شك ان مسألة رعاية ومساعدة ضحايا الجريمة على الصعيد المحلي، يجب ان تكون مشتركة بين الدولة وأجهزتها مع تفعيل دور مؤسسات المجتمع المحلي غير الحكومية، وتستوجب العدالة الجنائية والاجتماعية وضع أسس عادلة لتعويض المجني عليهم، تلتزم الدولة بموجبها بتعويضهم ولو على أساس التضامن الاجتماعي بشرط عدم حصولهم على تعويض وحاجتهم إليه، ومن جانب أخر التركيز على ضحايا جرائم الإرهاب والتعذيب وإساءة استعمال السلطة وضحايا الجرائم من الأطفال.

التوصيات

إيمانا بأهمية الحفاظ على حقوق الطفل وحمايتها من أي خطر إجرامي يمس بها، وتأكيدا على ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتحقيقا للتوازن بين مصلحة المجني عليه والجاني للوصول لعدالة منصفة للخصوم، وبناءا على ما تقدم فأنني أوصي مع الاحترام بما يلي:

١. إجراء مراجعة شاملة لقانون العقوبات الأردني ، بحيث يعدل المشرع قانون العقوبات ليواكب التطورات العالمية وللحد من ظاهرة العنف الموجه ضد الأطفال، وذلك باعتبار صغر السن، ويمكن الاكتفاء بعدم بلوغ سن الخامسة عشرة كمرحلة عمرية اعتد بها المشرع الأردني في جرائم الاعتداء على العرض،سببا لتشديد العقاب في جرائم القتل والإيذاء،وكذلك النص على الضعف الجسدي أو النفسي كسبب لتشديد العقاب في جرائم القتل والإيذاء.

٢. إلغاء الأعذار المخففة المنصوص عليها في المواد ٣٣١ و٣٣٢ من قانون العقوبات الأردني، والمتعلقة بقتل المرأة وليدها ، كون أن الحكمة القانونية من التخفيف وهي مراعاة ظروف الجانية النفسية والاجتماعية لا تكفي كحجة لتخفيف العقاب على قتل الوالدة لوليدها، والاكتفاء بالأسباب المخففة الواردة في المواد ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات الأردني.

٣. إلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني، والمتضمنة إعفاء الجاني في جرائم العرض والخطف في حالة قيام زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها ولمدة ثلاث سنوات في الجنح على الأقل وخمسة سنوات في الجنايات، وذلك احتراماً لحق المجتمع في العقاب وعدم شخصنة الجرائم الأخلاقية لتصبح مقصورة بين الجاني والمجني عليها، وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، ومخالفة المادة للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد مدة للزواج من ناحية ومن ناحية أخرى حق الرجل بالطلاق بالإرادة المنفردة.

٤. تعديل نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الأردني، والمتعلقة بجريمة ترك أو التخلي عن طفل ما دون السنتين، لتشمل الحماية الجنائية الطفل عديم التمييز، وإلغاء عبارة سبب معقول أو مشروع، وتشديد العقوبة تبعاً لطبيعة المكان وللنتيجة الجرمية.

٥. وضع قانون للطفل الأردني أسوة بدول عربية أخرى مثل تونس ومصر وفلسطين ، على ان يكون القانون شامل لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل الموضوعية والإجرائية ، تجنبا للتعارض أو التكرار ، ليشمل القانون القواعد الإجرائية المتعلقة بالأحداث ويساوي بين حقوق الطفل الإجرائية للحدث الجانح أو المعرض للانحراف و الطفل المجني عليه ، وان يعتمد القانون المبادئ الأساسية للتعامل مع الطفل وعلى رأسها المصلحة الفضلى للطفل .

٦. تعديل قانون الحماية من العنف الأسري الأردني، لإعطاء خصوصية في حالة كون المجني عليه طفلاً، والنص على إنشاء مكتب لخدمة الأطفال ضحايا قضايا العنف الأسري ضمن إدارة حماية الأسرة، وتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص في قضايا العنف الأسري، والعمل على إنشاء محكمة الأسرة.

المراجع

المراجع العربية

- أبو الروس، احمد (١٩٩٧)، **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، (ط١)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث
- أبو سعد ، محمد شتا (١٩٩٧) ، **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث** ، (ط١) ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي
- الأشقر، عمر سليمان عبد الله (١٩٩٧)، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية**، (ط١)، عمان: دار النفائس
- البطراوي ، عبد الوهاب(٢٠٠٧) ، **شرح جرائم ضد الأشخاص (القانون البحريني بالمقارنة مع القانون الأردني)**،(ط١)، المنامة : جامعة العلوم التطبيقية
- حافظ، مجدي محمود محب(٢٠٠٦)، **موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض** –الجزء الثالث –، (ط١)، القاهرة: دار العدالة
- الحسين ، بن شيخ (١٩٩٩) ، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص** ، (ط٢) ، بوزبعة: دار هومه .
- الحنبلي ، مازن (٢٠٠٤) ، جرائم البغاء ، (ط١) ، دمشق : المكتبة القانونية
- الذهبي ، ادوارد عالي (١٩٩٧)، **الجرائم الجنسية** ، (ط٣) ، القاهرة: غير معروف دار النشر.
- رسلان ، نبيلة إسماعيل (١٩٩٨)، **حقوق الطفل في القانون المصري**، الجزء الأول، (ط١)، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
- سعد، عبد العزيز (١٩٩٠)، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، (ط١)، تونس: الدار التونسية للنشر
- سعد، عبد العزيز(١٩٨٢)، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، (ط١)الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع
- السعيد، كامل (١٩٨٨)، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان**، (ط١)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع
- السعيد، كامل(١٩٩٣)، **الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة**، (ط١)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر

- سويلم (٢٠٠٢) رأفت فريد ، **الإسلام وحقوق الطفل** ، (ط١)، القـاهرة: رابطـة الجامعات الإسلامية
- شلالا، نزيه نعيم (٢٠٠٠)، **دعاوى جرائم القتـل**، (ط١)، بيـروت: منـشورات الحلبي الحقوقية
- الشوا.محمد سامي (١٩٨٦) ، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجـسم** ،(ط١) ، جمهورية مصر العربية: غير معروف دار النشر
- صالح، نائل عبد الرحمن ونجم، محمد (١٩٩٩)، **قانون العقوبات الأردني (القـسم الخاص)**، (ط١)، عمان – الأردن
- طه ،محمود احمد (١٩٩٩)، **الحماية الجنائية للطفل المجنـي عليـه** ، (ط١) ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
- عبد التواب، معوض (١٩٨٤)، **جرائم القتل والإصابة غيـر المقـصود**، (ط٢)، القاهرة: علا للكتب
- عبد العليم عادل المحامي (٢٠٠٦)، **شـرح جـرائم الخطـف** ، (ط١) ، المحلـة الكبرى : دار الكتب القانونية .
- عبد الله، عبد الكريم عبد الله (٢٠٠٧)، **جـرائم المعلوماتيـة والانترنـت**، (ط١)، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية .
- فرج، رضا (١٩٧٦)، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)**، (ط١)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .
- فوده، عبد الحكيم (١٩٩٤) ، **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض فـي ضـوء الفقه وقضاء النقض** ، (ط١) ، المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية.
- القاضي، محمد محمد مصباح (١٩٩٨)، **الحماية الجنائية للطفولة**، (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- قمحاوي، محمد حامد (٢٠٠٧٠)، **جرائم الآداب العامة** ، (ط١) ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
- كامل، شريف سيد (١٩٩٨)، **تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد** (القـسم العام)، (ط١)، لقاهرة: دار النهضة العربية.

- كامل، شريف سيد (٢٠٠٢)، **الحماية الجنائيـــة للأطفـــال**، (ط١)، القـــاهرة:دار النهضة العربية.
- المنتصر، خالد (٢٠٠٦)، **الختان و العنف ضد المرأة**، (ط١)، القاهرة: دار العـــين للنشر
- نجم ، محمد (٢٠٠٥) ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)** ، (ط٥)، بن عنكون : ديوان المطبوعات الجامعية .
- هند، حسن محمد والحبشي، مصطفى (٢٠٠٧) ، **النظام القانوني لحقـــوق الطفـــل**، (ط ١)،المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

الرسائل الجامعية:

- عبد الله ، سمر خليل محمود (٢٠٠٣) ، **حقوق الطفل في الإســـلام و الاتفاقيـــات الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، نابلس – فلسطين

الأبحاث والدراسات:

- الصاحب، محمد عيد محمود (٢٠٠٢)،**حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين: دراسة في السنة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** ، (ط١)، في: المؤتمر العلمي حـــول حقـــوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، منـــشورات جامعـــة اليرموك، اربد– الأردن.
- جعفر ، مزهر(٢٠٠٢) ، حق الطفل في الحياة و في سلامة جسده في قانون العقوبات الأردني، في : جامعة اليرموك ، **المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفـــل فـــي التشريعات الوضعية الدولية والسماوية** ،(ط١)، اربد : منشورات جامعة اليرموك.
- دياب ، حسن عز الدين ، الجرائم الجنسية ضد الأطفـــال ، **جورســـيبيديا موســـوعة القانون الحرة الجامعية** .
- العطور، رنا، **العدالة الجنائية للأحداث**، مجلة الشريعة والقانون، جامعـــة الإمـــارات العربية، السنة الحادية وعشرون، العدد التاسع والعشرون– يناير ٢٠٠٧
- العطور، رنا إبراهيم ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ، مجلة جامعة دمـــشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٢– العدد الثاني ٢٠٠٦.

- علوان ، محمد يوسف(٢٠٠٢)، الحماية القانونية في ضوء اتفاقيــة الأمــم المتحــدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، في : جامعة اليرموك، **المؤتمر العلمي حقــوق المــرأة والطفل في التشريعات الوضعية والدولية والسماوية،** (ط ١)، اربــد : منــشورات جامعة اليرموك.

القوانين الأردنية:

- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة١٩٦١ وتعديلاته
- قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ وتعديلاته
- قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

أبحاث في اللغة الانجليزية :

- .Chailou **, CHILD –VICTIM** , Australian institute for victimlogy, www.worldsocietyofvictimology.org/publications
- Azzat. A. Fattah, **Victimology Today,** www.worldsocietyofvictimology.org/publications
- Azzat.A. Fattah, Victimology : Past Present Future**, School of Victimology** , Canada, www.worldsocietyofvictimology.org/publications
- Dr.Bill Doerner**,Victimology**,seminar 2007, www.worldsocietyofvictimology.org/publications
- Heather Srang **, children as victims of homicide** , Australian institute of criminology. www.worldsocietyofvictimology.org/publications
- S.Schafer ,Victimology , **The Victim and His Criminal Reston**, 1977,at http://upetd.up.ac.za/thesis/available/etd-03242004-103416/unrestricted/09references.pdf
- Sophie.M.Clavier**, Perspectives on French criminal law,** Claifornia,USA,1997, userwww.sfsu.edu/~sclavier/research/frenchpenalsystem.pdf
- Susan,Friedmann**, child murder by mothers,** at http//www.pubmedecent.gov/

CRIMINAL PROTECTION FOR VICTIMIZED CHILDERN

-Comparative study-

By
Nassra zead hamdan almasalha

Supervior
Dr. Rana Ibrahim Atour

Abstract

The study dealt with the criminal protection from the objective aspect, because the criminalization originally depend on an offence against a protected right and punish the attacker of this right.

The study used analytic Methods, through studying the different articles in the comparative Laws witch dealt with offenses against human.

The theses contains three chapters, beginning with an introducty part, which meanly considered with the legal definitions of the terms used in the study,then the rights of children in international treaties, and domestic laws in brief manner. the first and second chapters focused in the objective aspect, through studing crimes and offences against human,and the the last chapter dealt with the criminal protaction for domestic status ofchildern and sexeual assault, explains the Jordanian penal legislations and comparative laws. Study ended up with a group of recommendations as the need to emanate a Jordanian law for children's right, and to amend the Jordanian punishment law.